



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المسوعة الفقهية

الجزء الحادي والعشرون

دفع - ذيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

www.obeikandi.com

للشيخ عبد القادر

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بمعنى الإعطاء، أو الإخراج، أو الأداء كما في
الزكاة. (١)

ويستعملونه أيضا بمعنى الرد كما في رد
الوديعة إلى المودع. (٢)

ويستعملونه أيضا بمعنى اتقاء الشر ومنعه
كما في دفع الصائل. (٣)

ويستعملونه أيضا بمعنى رد خصومة المدعي
وإبطال دعواه. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - درء :

٢ - ومعناه في اللغة: الدفع. قال في المصباح:
درأت الشيء بالهمزة - درءا من باب نفع،
دفعته، ودارأته دافعته، وتدارعوا تدافعوا.

وفي الاصطلاح: أيضا معناه الدفع.

(١) فتح القدير ٢/٢٨ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١/١٤٠ -
ط المعرفة، حاشية القليوبي ٢/١٩٥ - ط الحلبي، المغني
٢/٦٨٤ - ٦٨٥ - ط الرياض.

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٤٣ - ١٤٤ - ط المعرفة، حاشية
القليوبي ٣/١٨٦ - ط الحلبي، المغني ٦/٣٩٢ - ط
الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١ - ط المصرية، جواهر الإكليل
٢/٢٩٧ - ط المعرفة، حاشية القليوبي ٤/٢٠٦ - ط
الحلبي، المغني ٨/٣٢٩ - ٣٣٠ ط الرياض.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٤ - ط المصرية، التبصرة
١٣٢/١ - ط العلمية، روضة الطالبين ١٢/١٣ - ط

المكتب الإسلامي

دفع

التعريف :

١ - الدفع: مصدر دفع. ومن معاني مادته في
اللغة: التنحية والمهاطلة والمحااجة عن الغير
والرد، ويشمل رد القول ورد غيره، كالوديعة
مثلا، والارتحال عن الموضوع، والمجيء بمرة.
وإذا بني فعله للمفعول كان بمعنى الانتهاء إلى
الشيء. (١)

وأما معناه في الاصطلاح: فهو كما جاء في
الكليات (٢): صرف الشيء قبل الورود، وإذا
عدّي فعله بالي كان معناه الإنالة نحو قوله
تعالى: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾، (٣) وإذا
عدّي بعن كان معناه الحماية كما في قوله تعالى:
﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾. (٤)

وأما الفقهاء فإنهم يستعملون الدفع

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «دفع»

(٢) الكليات ٢/٣٣٩ ط دمشق.

(٣) سورة النساء/٦

(٤) سورة الحج/٣٨

يستعملون الدفع ويريدون منه المنع كما في دفع الصائل (١).

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

٥ - ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح دفع في عدد من المواطن كما يلي :

أ - الزكاة :

٦ - ذكر الفقهاء لفظ دفع في الزكاة في أكثر من موطن وأرادوا به أكثر من معنى ، فقد استعملوه بمعنى الإعطاء أو الأداء ، كقولهم من يجوز أن تدفع له الصدقة ومن لا يجوز ، واشترط النية عند دفعها ، وبمعنى الإخراج كقولهم وقت دفع الزكاة (٢) والتفصيل في مصطلح : (زكاة) .

ب - الوديعة :

٧ - ذكر الفقهاء لفظ الدفع أيضا في الوديعة ، وأرادوا به الرد ، أي ردها إلى المودع ودفعها إليه ، أو إلى وكيله عند طلبها . فإن أخرجها حتى تلفت ضمن (٣) والتفصيل في مصطلح : (وديعة) .

(١) المصباح مادة: «منع»، المغرب/٤٣٥ - ط العربي، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ - ط المصرية.

(٢) فتح القدير ٢٨/٢ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١/١٤٠ - ط المعرفة، حاشية القليوبي ١٩٥/٢ - ط الحلبي، المغني

٦٨٤/٢ - ط الرياض

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٤ - ط المصرية، جواهر الإكليل

١٤٣/٢ - ١٤٤ - ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/١٨٦ - ط الحلبي، المغني ٣٩٢/٦ - ط الرياض.

والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى كقولهم : الحدود تدرىء بالشبهات (١).

ب - رد :

٣ - ومن معانيه في اللغة : المنع . والرجوع ، أو الإرسال . قال في المصباح : رددت الشيء ردا منعه فهو مردود ، وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو رد . ورددت عليه قوله . ورددت إليه جوابه أي رجعت وأرسلت . ومنه رددت عليه الوديعة أي دفعتها إليه (٢).

ج - رفع :

٤ - وهو في اللغة : خلاف الخفض ، ومن معانيه في اللغة أيضا إذاعة الأمر ، والشرف في النسب ، والإسراع في السير ، وقبول العمل ، وهو في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال . وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومعناه في الاصطلاح : يقابل معنى الدفع إذ معناه صرف الشيء بعد وروده ، والدفع صرفه قبل وروده (٣).

د - منع :

٥ - ومن معانيه في اللغة : الحرمان من الأمر ، والكف عنه ، ومنازعة الشيء ، والتمنع بالقوم : التقوى بهم . وفي الاصطلاح : خلاف العطاء ، والصلة بينه وبين الدفع هي أن الفقهاء

(١) المصباح مادة: «درى»، المغرب/١٦٢ - ط العربي.

(٢) المصباح مادة: «رد»، والمغني ٦/٣٩٢ - ط الرياض.

(٣) المصباح مادة: «رفع»، الكليات ٢/٣٣٩ - ط دمشق.

بينة، فحينئذ تندفع الخصومة إلا أن يكون المدعى عليه محتالا كما ذكر الحنفية .

ومما تندفع به دعوى من ادعى على رجل بملك إنكار المدعى عليه لتلك الدعوى، أو يُقرّ به لغير المدعي كما في التبصرة من كتب المالكية .

ومما تندفع به دعوى الدين أن يقول المدعى عليه: قضيت، أو أبرأني، كما ذكر الشافعية .

وتندفع دعوى من ادعى زوجية امرأة ولا بينة له بإنكارها، ولا يستحلف كما ذكر الحنابلة^(١) والتفصيل في مصطلح: (دعوى).

الدفع أقوى من الرفع :

١٠ - وهي قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنشور. ومن فروعها أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين لا يعود طهورا في وجهه، وفي وجه يعود. فأما إذا كان الماء قلتين قبل الاستعمال فإنه لا يصير مستعملا به. والفرق أن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا. والدفع أقوى من الرفع.

= الإكليل ٢/٢٩٧ - ط المعرفة، الدسوقي ٤/٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الفكر، شرح الزرقاني ٨/١١٨ - ط الفكر، التبصرة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ - ط الأولى، حاشية القليوبي ٤/٢٠٦ - ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠/١٨٦ - ١٨٧ - ط المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٨/٢١ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٨/٣٢٩ - ٣٣٠ - ط الرياض.

(١) الاختيار ٢/١١٦ - ط المعرفة، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٤ - ط المصرية، التبصرة ١/١٣٢ - ط العلمية، روضة الطالبين ١٢/١٣ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٩/٢٧٢ - ط الرياض.

ج - الصيال :

٨ - يذكر الفقهاء الدفع في الصيال ويعنون به منع الصائل من تحقيق غرضه واتقاء شره. والصائل هو من قصد غيره بشرسوء أكان الصائل مسلما أم ذميا أم عبدا أم حرا أم صبيا أم مجنونا أم بهيمة، فيجوز دفعه عن كل معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، وعن البضع، ومقدماته، وعن المال، وإن قل، مع رعاية التدرج في كيفية الدفع بأن يبدأ بالأهون، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله. ولا ضمان عليه بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة.

فإن قتل المدافع كان شهيدا لخبر: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(١) ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدا كالعادل إذا قتله الباغي^(٢). والتفصيل في مصطلح: (صيال).

د - دعوى :

٩ - يذكر الفقهاء الدفع في الدعوى ويعنون به رد كلام المدعي وإبطال دعواه. ومما ذكره في هذا الشأن أن يقول المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أورهنه عندي، أو غصبته منه، أو أعارني، أو آجرني. وأقام على ذلك

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». أخرجه الترمذي (٤/٣٠ - ط الحلبي) من حديث سعيد بن زيد، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١ - ط المصرية، جواهر =

ومن فروعها أيضا أن السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر. ويدفع الصوم. ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه. ولا يرفع الصوم. والدفع أقوى من الرفع.^(١) هذا ويرد ذكر الدفع في كلام الفقهاء في كثير من أبواب الفقه ومسائله، كالصلاة، والإحرام، والسلم، والحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والمضاربة، والمزارعة، والوكالة، والعارية، واللقطة، والوقف، والوصية، والنفقات، والجنايات، والحدود، والجهاد، والجزية. والتفصيل في المصطلحات الخاصة بتلك الأبواب والمسائل.

دفن

التعريف :

١ - الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر. يقال: دفن الميت: وراه، ودفن سره: أي كتمه.^(١) وفي الاصطلاح: مواراة الميت في التراب.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - دفن المسلم فرض كفاية إجماعا إن أمكن. والدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركة.

وأول من قام بالدفن هو قابيل الذي أرشده الله إلى دفن أخيه هابيل،^(٣) لما جاء في قوله

انظر: صيال

دف

انظر: ملاهي

(١) لسان العرب المحيط، ومختار الصحاح مادة: «دفن».
(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٠٧ ط دار الفكر.
(٣) ابن عابدين ١/٥٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، والبدائع ١/٣١٨ ط دار الكتاب العربي، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/٢٠٨ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧، ٤٠٨، وروضة الطالبين ٢/١٣١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/١٢٦، ١٣١

(١) المتثور ٢/١٥٥ - ط الأولى

خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبنى له بقربه مدفنا. (١)

وأما الدفن في المساجد، فقد صرح المالكية بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة فيه.

ويرى الحنابلة أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركا للعمل بشرط الواقف. كما يحرم دفنه في ملك غيره بلا إذن ربه، للعدوان، وللمالك إلزامه بإخراجه ونقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق. والأولى له تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة. (٢)

نقل الميت من مكان إلى آخر:

٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقا. وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازها إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلا عن الفتح: اتفاق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها

(١) ابن عابدين ١/٦٠٠، حاشية الدسوقي ١/٤٢٤، والقلبي ١/٣٤٩، وحاشية الجمل ٢/٢٠٠، وأسنى الطالب ١/٣٢٤، وروضة الطالبين ٢/١٣١، والمغني ٢/٥١٠

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٨، وكشاف القناع ٢/١٤٥

تعالى: ﴿فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين﴾. (١)

وإذا لم يمكن: كما لومات في سفينة، غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ثم أُلقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر. وتقدير القرب: بأن يكون بينه وبين البرمدة لا يتغير فيها الميت.

وصرح بعض الفقهاء أنه يثقل بشيء ليرسب، وقال الشافعي: يثقل إن كان قريبا من دار الحرب، وإلا يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه. (٢)

أفضل مكان للدفن:

٣ - المقبرة أفضل مكان للدفن، وذلك للاتباع، ولنيل دعاء الطارقين، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى. وإنما دفن النبي ﷺ في بيته لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيرا. وقال ابن عابدين: وكذلك الدفن في مدفن

(١) سورة المائدة/٣١

(٢) ابن عابدين ١/٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، وجواهر الإكليل ١/١١٧ ط دار الباز مكة المكرمة، والقوانين الفقهية ٩٥/١ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ٢/١٤١، ١٤٢، والمغني ٢/٥٠٠، ٥٠١ ط الرياض.

وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك ، فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا .

وأما قبل دفنه فيرى الحنفية وهرواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقا ، وقيل إلى ما دون مدة السفر ، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح . وبه قال الأوزاعي وابن المنذر . قال عبدالله بن أبي مليكة : توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبيشة ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة رضي الله تعالى عنها أتت قبره ، ثم قالت : «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك» .^(١)

ولأن ذلك أخف لمؤنته ، وأسلم له من التغيير ، وأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال الشافعي رحمه الله : لا أحبه إلا أن يكون

(١) حديث : «أنس عائشة في إتيانها قبر عبدالرحمن بن أبي بكر» . أخرجه الترمذي (٣/٢٦٢ - ط الحلبي) ، وعبدالرزاق في «المصنف» . (٣/٥١٧ ، ٥١٨ - ط المجلس العلمي) .

بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس . فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها ، وقال بعض الشافعية : يكره نقله ، وقال صاحب «التتمة» وآخرون : يحرم نقله .^(١)

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط هي :

- أن لا ينفجر حال نقله .

- أن لا تنتهك حرمة .

- وأن يكون لمصلحة : كأن يُخاف عليه أن يأكله البحر ، أو تُرجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله ، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار ، فيتدارك بإخراجه منها ، ودفنه في مقبرة المسلمين . فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما .^(٢)

واتفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل . لما روي أن النبي ﷺ «أمر بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم» .^(٣) وأنه ينزع عنه

(١) ابن عابدين ١/٦٠٢ ، وروضة الطالبين ٢/١٤٣ ، والمغني ٢/٥٠٩

(٢) شرح الزرقاني ٢/١٠٢ ط دار الفكر ، وجواهر الإكليل ١/١١١ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٢١

(٣) حديث : «أمر بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم . . .» أخرجه النسائي (٤/٧٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله وأخرجه الترمذي (٤/٣١٥ - ط الحلبي) بلفظ مقارب ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

وتقطع بعد دفنه ترك. وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاص حرم مكة بالنسك. (١)

دفن الأقارب في مقبرة واحدة:

٥ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز جمع الأقارب في الدفن في مقبرة واحدة، لقول النبي ﷺ، لما دفن عثمان بن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهلي». (٢) ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم، ويسن تقديم الأب، ثم من يليه في السن والفضيلة إن أمكن. (٣)

الأحق بالدفن:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقال: ألا

(١) حاشية الجمل ٥/٢١٥، ٢١٦، وأسنى المطالب ٤/٢١٤، ٢١٥

(٢) حديث: «ادفن إليه من مات من أهلي». أخرجه ابو داود (٣/٥٤٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) عن المطلب بن عبدالله بن حنظب عن رجل من الصحابة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/١٣٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٢١، والقلوبي ١/٣٥١، وروضة الطالبين ٢/١٤٢، والمغني ٢/٥٠٩

الحديد والسلاح، ويترك عليه خفاه، وقلنسوته، لما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم». (١) ودفن الشهيد بثيابه حتم عند الحنفية والمالكية عملاً بظاهر الحديث، وأولى عند الشافعية والحنابلة. فللولي أن ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها. (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شاهد) (وتكفين).

وصرح الشافعية بأن الكافر إن مات في الحجاز، وشق نقله منه لتقطعه، أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك دفن ثم، أما الحربي فلا يجب دفنه، وفي وجه لا يجوز. فإن دفن فيترك.

وأما في حرم مكة فينقل منه ولو دفن، لأن المحل غير قابل لذلك، وإن كان بإذن من الإمام، لأن إذن الإمام لا يؤثر في ذلك. ولأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً إلا إذا تهرى

(١) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع...» أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٥ - ط الحلبي): وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١١٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ١/٣٤٤، وابن عابدين ١/٦١٠، وجواهر الإكليل ١/١١١، والقلوبي ١/٣٣٩، وروضة الطالبين ٢/١٢٠، ١٣١، والمغني ٢/٥٠٩، ٥٣١، ٥٣٢

إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها؟، فأرسلن: من كان يحل له الدخول عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن.

ولأن امرأة عمر رضي الله تعالى عنها لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها. ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت، ثم زوجها، لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجنبي، ولو لم يكن فيهم ذورحم فلا بأس للأجنبي وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إحضار النساء للدفن. لأن النبي ﷺ «حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته». (١) وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كن هناك، كأختها فاطمة. ولأن تولى النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه، ولم ينقل. ثم يقدم خصي، ثم شيخ، ثم أفضل ديناً ومعرفة. فإن لم يكن، فقد روي عن أحمد أنه قال: إنه أحب إلي أن يدخلها النساء، لأنه مباح لمن النظر إليها ومن أحق بغسلها، القريبى فالقريبى كالرجال.

واستثنى الشافعية الزوج، فإنه أحق من غيره، لأن منظوره أكثر. (٢)

ونص المالكية بأن الميت إن كان رجلاً فيضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجنبي. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه، فلا ينزل القبر إلا الرجال متى وجدوا، لأن النبي ﷺ لحده العباس وعلي وأسامة رضي الله عنهم، وهم الذين كانوا تولوا غسله، (٢) ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه، ثم أقرب العصبية، ثم ذورأرحامه الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجنبي، ثم من محارمه من النساء، ثم الأجنبية للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن. (٣)

أما دفن القاتل للمقتول: فقد صرح الحنابلة بأنه لا حق له في دفنه لمبالغته في قطيعة الرحم. (٤)

دفن المسلم للكافر:

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم

(١) القوانين الفقهية / ٩٤، ٩٥

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وأعله محقق المسند الشيخ أحمد شاكر بضعف أحد رواته (المسند / ٤ / ١٠٤ - ط دار المعارف).

(٣) روضة الطالبين / ٢ / ١٣٣، وكشاف القناع / ٢ / ١٣٢،

١٣٣، والمغني / ٢ / ٥٠٣

(٤) كشاف القناع / ٢ / ٨٩

(١) حديث: «أمر أبا طلحة بالنزول في قبر ابنته». أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ٢٠٨ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) البدائع / ١ / ٣١٠، وكشاف القناع / ٢ / ١٣٢، ١٣٣،

وروضة الطالبين / ٢ / ١٣٣

أن يدفن كافرا ولو قريبا إلا للضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوبا. لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي رضي الله عنه: «اذهب فواره»^(١) وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه. ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لعدم اعتبارها، فلا يقصد جهة مخصوصة، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة.

وكذلك لا يترك ميت مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، إذ لا يؤمن عليه من دفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم، وغير ذلك.^(٢)

كيفية الدفن :

٨- ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها، ثم يحمل فيلحد، فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ.

(١) حديث: «اذهب فواره». أخرجه أبو داود (٣/٥٤٧). تحقيق عزت عبيد دعاس، وقال الرافعي، «حديث ثابت مشهور، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/١١٤) - ط شركة الطباعة الفنية».

(٢) ابن عابدين (١/٥٩٧)، وجواهر الإكليل (١/١١٧، ١١٨)، وحاشية الدسوقي (١/٤٠٣)، وأسنى المطالب (١/٣١٤)، وروضة الطالبين (٢/١١٩).

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وقال النخعي: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة.^(١)

وقال المالكية: إنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى.^(٢)

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا. وروي ذلك عن ابن عمر وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلا».^(٣)

والخلاف بين الفقهاء هنا خلاف في الأولى، وعلى هذا فإن كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج، لأن

(١) البدائع (١/٣١٨)، وابن عابدين (١/٦٠٠)، والمغني (٢/٤٩٦).

(٢) القوانين الفقهية/٩٤

(٣) حديث ابن عمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا». حديث ابن عباس أخرجه الشافعي وعنه البيهقي في سننه (٤/٥٤) - ط دائرة المعارف العثمانية، وفي إسناده جهالة.

وأما حديث ابن عمر فقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٨) - ط شركة الطباعة الفنية أن أبا البركات ابن تيمية عزاه إلى أبي بكر النجاد.

استحباب أخذه من أسفل القبر إننا كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبا، قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به. (١)

ثم يوضع على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما ورد عن عبد الله بن عمران النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت في القبر، قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ». (٢)

ومعنى بسم الله، وعلى ملة رسول الله: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك.

وقال الماتريدي: هذا ليس دعاء للميت، لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا، ولكن المؤمنين شهداء الله في أرضه، فيشهدون بوفاء الميت على الملة، وعلى هذا جرت السنة.

(١) روضة الطالبين ١٣٣/٢، وكشاف القناع ١٣١/٢، والمغني ٤٩٦/٢، ٤٩٧.

(٢) حديث عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت... أخرجه الترمذي (٣/٣٥٥ ط الحلبي) وابن ماجه (١/٤٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفيها أقوال أخرى ذكرت في كتب الفقه. (١) ثم تحل عقد الكفن للاستغناء عنها، ويسوى اللبّن على اللحد، وتسد الفرج بالمدر والقصب أو غير ذلك كيلا ينزل التراب منها على الميت، ويكره وضع الأجر المطبوخ إلا إذا كانت الأرض رخوة، لأنها تستعمل للزينة، ولا حاجة للميت إليها، ولأنه مما مسته النار. قال مشايخ بخارى: لا يكره الأجر في بلادنا للحاجة إليه لضعف الأراضي، وكذلك الخشب.

ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا: لما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثا». (٢) ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى.

وقيل: يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين، وللمرأة: اللهم ادخلها الجنة برحمتك.

(١) ابن عابدين ١/٦٠٠، والبدائع ١/٣١٩، والزرقاني ٩٩/٢، وروضة الطالبين ١٣٤/٢، والمغني ٥٠٠/٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة... لم نجده من حديث أبي هريرة، وإنما ورد من حديث أبي أمامة بلفظ مقارب، أخرجه أحمد (٥/٢٥٤ - ط الميمنية)، وضعفه النووي في المجموع (٥/٢٩٤ - ط المنيرية).

ولا تعيين في عدد من يدخل القبر عند جمهور الفقهاء، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت، وحاجته، وما هو أسهل في أمره.

وذهب الشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة، إلى أنه يستحب أن يكون وترا، لأن النبي ﷺ ألحده ثلاثة. (١)

ولومات أقارب الشخص دفعة واحدة، وأمكنه دفن كل واحد في قبر، بدأ بمن يخشى تغييره، ثم الذي يليه في التغيير، فإن لم يخش تغيير بدأ بأبيه، ثم أمه، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين فأكبرهما، وإن كانتا زوجتين أقرع بينهما. (٢)

أقل ما يجزىء في الدفن :

٩ - صرح جمهور الفقهاء بأن أقل ما يجزىء في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع، لعسر نبش مثلها غالبا، وقدر الأقل بنصف القامة، والأكثر بالقامة، ويندب عدم تعميقه أكثر من ذلك، وصرح المالكية بأنه لا حد لأكثره وإن كان الندب عدم عمقه.

ويجوز الدفن في الشق واللحد، فاللحد: أن

ثم يهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه، لأنه بمنزلة البناء. (١)

ويحرم أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو نحو ذلك، لأنه إتلاف مال بلا ضرورة، بل المطلوب كشف خده، والإفضاء إلى التراب استكانة وتواضعا، ورجاء لرحمة الله. وما روي أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة، (٢) قيل: لأن المدينة سبخة، وقيل: إن العباس وعلي رضي الله عنهما تنازعا فبسطها شقران تحته لقطع النزاع. وقيل: كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر، ولكنه لم يشتهر ليكون إجماعا منهم، بل ثبت عن غيره خلافه كما رواه الترمذي أن ابن عباس كره أن يلقى تحت الميت شيء عند الدفن.

وعن أبي موسى قال: (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا). (٣)

(١) ابن عابدين ١/٦٠٠، ٦٠١، والبدايع ١/٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، وشرح الزرقاني ٢/٩٩، وجواهر الإكليل ١/١١١، وروضة الطالبين ٢/١٣٦، والمغني ٢/٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) حديث: «جعل في قبره ﷺ قطيفة». أخرجه مسلم (٢/٦٦٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ١/٥٩٩ وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، والقلوبي ١/٣٤٩، والمغني ٢/٤٩٨ و٤٩٩.

(١) البدايع ١/٣١٩، والقوانين الفقهية/٩٤، وروضة الطالبين ٢/١٣٤، ١٣٥، والمغني ٢/٥٠٣، وكشاف القناع ٢/١٣١.

(٢) أسنى المطالب ١/٣٣٣، وروضة الطالبين ٢/١٤٢.

ذلك ، سواء كان رجلا أو امرأة ، والمرأة أكد .
لأنه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل
الشداد ، فيظهر ما يستحب إخفاؤه .

اتخاذ التابوت :

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في
التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض ، وذلك
لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه
رضوان الله تعالى عليهم ، وفيه تشبه بأهل
الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته . ولأن فيه
إضاعة المال .

وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة ، فقالوا :
لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقا ، لأنه أقرب إلى
الستر ، والتحرز عن مسها عند الوضع في
القبر. (١)

الدفن ليلا وفي الأوقات المكروهة :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو
المذهب لدى الحنابلة إلى أنه لا يكره الدفن
ليلا ، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دفن
ليلا ، وعلي دفن فاطمة رضي الله تعالى عنها
ليلا ، ومن دفن ليلا عثمان بن عفان ، وعائشة ،
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم . ورخص

يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله
قدرا ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة .
والشق : أن يحفر وسطه كالنهر ، ويسقف . فإن
كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل ، وإلا
فالشق ، (١) وتفصيل ذلك في مصطلح : «قبر» .

تغطية القبر حين الدفن :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب
تغطية قبر المرأة حين الدفن لأنها عورة ، ولأنه
لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون ،
وبناء أمرها على الستر ، والحنثي في ذلك
كالأنثى احتياطا .

واختلفوا في تغطية قبر الرجل ، فذهب جمهور
الفقهاء إلى أنه يكره تغطية قبر الرجل إلا لعذر
من مطرو وغيره ، لما روي عن علي رضي الله
عنه ، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا ، وقد بسطوا
على قبره الثوب ، فجذبه ، وقال : إنها يصنع
هذا بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب
رسول الله ﷺ. (٢)

ويرى الشافعية في المذهب أنه يستحب

(١) ابن عابدين ١/٥٩٩ ، وجواهر الإكليل ١/١١١ ،
وحاشية الدسوقي ١/٤٢٩ ، وشرح الزرقاني ٢/١١٤ ،
والقليوبي ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وروضة الطالبين ٢/١٣٢ ،
١٣٣ ، وكشاف القناع ٢/١٣٣ ، ١٣٤

(٢) البدائع ١/٣١٩ ، وابن عابدين ١/٦٠٠ ، وجواهر
الإكليل ١/١١١ ، والقليوبي ١/٣٤٩ ، وأسنى المطالب
١/٣٢٦ ، والمغني ٢/٥٠١ ، وكشاف القناع ٢/١٣١ ،

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦٦ ، وابن عابدين ١/٥٩٩ ،
والزرقاني ٢/١٠٠ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩ ، ٤٢٠ ،
وجواهر الإكليل ١/١١٢ ، والقليوبي ١/٣٤٩ ، والمغني
٥٠٣/٢

ويرى الحنفية والشافعية أنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإن كان الدفن في غيرها أفضل. (١)

الدفن قبل الصلاة عليه ومن غير غسل وبلا كفن:

١٣ - إن دفن الميت من غير غسل، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه ينبش ويغسل، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك، وبه قال أبو ثور.

وقال الحنفية وهو قول لدى الشافعية: إنه لا ينبش، لأن النيش مثله وقد نهي عنها. (٢) وتفصيل ذلك في (نبش).

أما إن دفن قبل الصلاة عليه، فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة اختارها القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش، لأن النبي ﷺ «صلى على قبر المسكينة»، (٣) ولم ينبشها، ويرى المالكية، وهو رواية عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه، لأنه دفن قبل واجب، فينبش، كما لو دفن من غير

فيه عقبه بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، وإسحاق، ولكنه يستحب أن يكون نهارا إن أمكن، لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه.

وكرهه أحمد في رواية، والحسن، (١) لما ورد «أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك». (٢)

أما الدفن في الأوقات المكروهة فصرح المالكية والحنابلة بأنه يكره الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، (٣) لقول عقبه بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». (٤)

(١) الاختيار ٤١/١، والقلوبي ٣٥٠/١، وروضة الطالبين ١٤٢/٢، ١٤٣.

(٢) فتح القدير (١/٤٥٢ - ط دار صادر)، والاختيار ٩٤/١، وابن عابدين ٥٩٢/١، وجواهر الإكليل ١١١/١، وروضة الطالبين ١٤٠/٢، والمغني ٥٥٣/٢.

(٣) حديث «أن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة». أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٥٢ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٦٥٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) ابن عابدين ٦٠٧/١، ومواهب الجليل ٢/٢٢١، والقلوبي ٣٥٠/١، وروضة الطالبين ١٤٢/٢، وحاشية الجمل ٢/٢٠٠، والمغني ٥٥٥/٢.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه». أخرجه مسلم (٢/٦٥١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٢٢، وكشاف القناع ٢/١٢٨.

(٤) حديث عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات...». أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩ - ط الحلبي).

حسب تقديمهم إلى الإمامة في الصلاة، لما روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا». (١)

ثم إن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبرا طويلا، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر، وبهذا صرح أحمد.

ويجعل بين ميت وآخر حاجز من تراب، ويقدم الأب على الإبن، وإن كان أفضل منه، لحرمته الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت. ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة، ويقدم الرجل وإن كان ابنا.

فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي، قدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة.

ولذلك فيكره الدفن في الفساقى، وهي كبيت معقود بالبناء يسع لجماعة قياما، لمخالفتها السنة، والكرهة فيها من وجوه وهي:

عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز،

(١) حديث هشام بن عامر: «احفروا وأعمقوا». أخرجه النسائي (١١٤/٨١ - ط المكتبة التجارية)، والترمذي (٢١٣/٤ - ط الحلبي) واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

غسل، وهذا إذا لم يتغير، أما إن تغير فلا ينبش بحال. (١)

وإن دفن بغير كفن، فالأصح عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، أنه يترك اكتفاء بستر القبر، وحفظا لحرمته، ولأن القصد بالكفن السترو قد حصل. ومقابل الأصح عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة ينبش، ثم يكفن، ثم يدفن، لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل. (٢) وتفصيل ذلك في (كفن).

دفن أكثر من واحد في قبر واحد:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تربة أخرى، لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبر واحد». (٣) وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم.

فإذا دفن جماعة في قبر واحد: قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على

(١) ابن عابدين ٥٩٢/١، والاختيار ٩٤/١، وشرح الزرقاني ١١٢/٢، وجواهر الإكليل ١١١/١، وأسنى المطالب ٣٢٣/١، وروضة الطالبين ١٣٠/٢، والمغني ٥٥٣/٢ (٢) روضة الطالبين ١٤٠/٢، والمغني ٥٥٤/٢ (٣) خبر: «أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد».

قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». كذا في التلخيص الحبير (١٣٦/٢) - ط شركة الطباعة الفنية).

القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولا حاجة إلى كشف الميت ، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .^(١)

دفن المسلم في مقابر المشركين وعكسه :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة . أما لوجعلت مقبرة الكفار المدرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها إن كانت جاز ، كجعلها مسجدا ، لعدم احترامهم . والدفن في غير مقبرة الكفار المدرسة أولى إن أمكن ، تباعدا عن مواضع العذاب . ولا يجوز العكس ، بأن تجعل مقبرة المسلمين المدرسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن في موضع آخر ، لاخترامها .^(٢)

أما المرتد فقد ذكر الأسنوي نقلا عن الماوردي أنه لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ، ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام .

(١) فتح القدير ٢/٧٦ ط دار إحياء التراث العربي ، وابن عابدين ١/٥٧٦ ، والقليوبي ١/٣٣٧ ، وروضة الطالبين ٢/١١٧ ، والمغني ٢/٥٤٠ ، وكشاف القناع ٢/١٢٤

(٢) ابن عابدين ١/٥٩٩ ، وجواهر الإكليل ١/١١٧ ، ١/١١٨ ، والقليوبي ١/٣٢٩ ، والجمل ٢/٢٠١ ، وروضة الطالبين ٢/١٤٢ ، وكشاف القناع ٢/١٢٤

وتجسيصها والبناء عليها ، وخصوصا إذا كان فيها ميت لم يبل ، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها ، وإدخال أجناب عليهم ، فهو من المنكر الظاهر ، وليس من الضرورة المبيحة لدفن ميتين فأكثر في قبر واحد .

ويرى بعض الفقهاء أنه يكره ذلك حتى إذا صار الميت ترابا ، لأن الحرمة باقية .^(١)

دفن أجزاء الميت بعد دفنه :

١٥ - إذا وجدت أطراف ميت ، أو بعض بدنه لم يغسل ، ولم يصل عليه عند الحنفية ، بل يدفن .^(٢)

ويرى الشافعية أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يجب مواراته بخرقة ودفنه ، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه ، لكن يندب دفنه ، ويجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجملة .

أما الحنابلة فقالوا : إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل ، وصلي عليه ، ودفن إلى جانب

(١) الاختيار ١/٩٦ ، ٩٧ ، والبدايع ١/٣١٩ ، وابن عابدين ١/٥٩٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٢ ، وجواهر الإكليل ١/١١٤ ، وشرح الزرقاني ٢/١٠٣ ، ومواهب الجليل ٢/٢٣٥ ، ٢/٢٣٦ ، وروضة الطالبين ٢/١٢٨ ، ١٤٢ ، وكشاف القناع ٢/١٤٣ ، والمغني ٢/٥٦٣

(٢) ابن عابدين ١/٥٧٦ ، وفتح القدير ٢/٧٦ ط دار إحياء التراث العربي .

المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها، وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق، وهو الأحوط، كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الحلبة.

والظاهر كما أفصح به بعضهم: أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين. (١)

الجلوس بعد الدفن:

١٨ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحرجزور، ويفرق لحمه، لما روي «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»». (٢) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، ولما روي أن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم، فإني أستأنس بكم. (٣)

(١) ابن عابدين ١/٥٧٧

(٢) حديث: «كان إذا فرغ من دفن الميت...». أخرجه أبو داود (٣/٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وجود إسناده النووي في المجموع (٥/٢٩٢ - ط المنيرية).

(٣) ابن عابدين ١/٦٠١، وروضة الطالبين ٢/١٣٧، والمغني

وأما من قتل حدا فيدفن في مقابر المسلمين، وكذلك تارك الصلاة. (١)

دفن كافرة حامل من مسلم:

١٧ - اختلف الفقهاء في دفن كافرة حامل من مسلم على أقوال: فذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب لدى الحنابلة إلى أن الأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الولد لظهرها. واستدل الحنابلة لذلك بأنها كافرة، فلا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم، فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة، وقد روي مثله عن واثلة بن الأسقع.

وفي قول آخر للشافعية: إنها تدفن في مقابر المسلمين، وتنزل منزلة صندوق الولد، وقيل: في مقابر الكفار، وهناك وجه رابع قطع به صاحب «التتمة» بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وحكي عن الشافعي: أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها. (٢)

واختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة

أقوال: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر

(١) أسنى الطالب ٤/١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/١٠٥

(٢) روضة الطالبين ٢/١٣٥، والمغني ٢/٥٦٣

أجرة الدفن :

النبى ﷺ قال: «كان يعجبه دفن الدم». (١)
وقال أحمد: كان ابن عمر يفعله. وكذلك تدفن
العلة والمضغة التي تلقىها المرأة. (٢)

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والشافعية) إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على
الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجانا، وتدفع
من مجموع التركة، وتقدم على ما تعلق بذمة
الميت من دين. ويرى الحنابلة أنه يكره أخذ
الأجرة على الدفن، لأنه يذهب بالأجر. (١)

دفن المصحف :

٢٢ - صرح الحنفية والحنابلة بأن المصحف إذا
صار بحال لا يقرأ فيه، يدفن كالمسلم، فيجعل
في خرقة طاهرة، ويدفن في محل غير ممتهن
لا يوطأ، وفي الذخيرة: وينبغي أن يلحد له
ولا يشق له، لأنه يحتاج إلى إهالة التراب
عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه
سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن
أيضا. ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف،
فحفر له في مسجده، فدفنه. ولما روي أن
عثمان بن عفان دفن المصاحف بين القبر والمنبر.
أما غيره من الكتب فالأحسن كذلك أن
تدفن. (٣)

دفن السقط :

٢٠ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن السقط
إذا استبان بعض خلقه يجب أن يدرج في خرقة
ويدفن. (٢)

دفن الشعر والأظافر والدم :

٢١ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن
يدفن ما يزيله الشخص من ظفر وشعر ودم، لما
روي عن مثلة بنت مشرح الأشعرية، قالت:
«رأيت أبي يقلم أظفاره، ويدفنه ويقول: رأيت
النبى ﷺ يفعل ذلك» (٣) وعن ابن جريح عن

القتل بالدفن :

٢٣ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى

(١) ابن عابدين ٥٧٦/١، وحاشية الدسوقي ٤١٣/١،

وشرح الزرقاني ٩٣/٢، وجواهر الإكليل ١٠٨/١، ونهاية

المحتاج ٥/٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ١٢٦/٢

(٢) ابن عابدين ٥٩٥/١، وشرح الزرقاني ١١٢/٢، وجواهر

الإكليل ١١٦/١، وروضة الطالبين ١١٧/٢، والمغني

٥٢٣/٢

(٣) حديث مثلة بنت مشرح الأشعرية: أخرجه ابن أبي قاسم

وابن السكن وغيرهما، وإسناده ضعيف جدا، كذا في

الإصابة لابن حجر (٣/٤٢١ - ط السعادة).

(١) حديث: «كان يعجبه دفن الدم». أخرجه الخلال كما في

المغني لابن قدامة (١/٨٨ - ط الرياض) وفي إسناده

إرسال.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٦٠، ونهاية المحتاج ١/٣٤١، وأسن

المطالب ١/٣١٣، وروضة الطالبين ١/١١٧، وكشاف

القناع ١/٧٦

(٣) ابن عابدين ١/١١٩، والقلوبي ١/٣٦، وكشاف القناع

١/١٣٧

قواعد المالكية ومحمد من الحنفية، إلى أن من
دفن حيا فمات أنه يجب فيه القصاص. ويرى
الحنفية ما عدا محمدا أن فيه الدية. (١)

دليل

التعريف :

١ - الدليل لغة: هو المرشد والكاشف، من
دللت على الشيء ودللت إليه.

والمصدر دلولة ودلالة، بكسر الدال وفتحها
وضمها. والدال وصف للفاعل. (١)

والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى
العلم بمطلوب خبري ولو ظنا، وقد يخصه
بعضهم بالقطعي.

ولذلك كان تعريف أصول الفقه بأنه «أدلة
الفقه» جاريا على الرأي الأول القائل بالتعميم
في تعريف الدليل بما يشمل الظني، لأن أصول
الفقه التي هي أدلة الفقه الإجمالية تشمل ما هو
قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، وما هو ظني
كالعمومات وأخبار الأحاد والقياس
والاستصحاب. ومن هنا عرفه في المحصول وفي
المعتمد بأنه: «طرق الفقه»، ليشمل القطعي
والظني. (٢)



(١) ابن عابدين ٣٤٩/٥، والشرح الصغير ٣٣٩/٤ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٢٥/٩، ومطالب أولي

النهي ٨/٦

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «دلل».
(٢) نهاية السؤل بهامش التقرير والتحجير ٨/١، والإحكام =

القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية العقلية وربما تفضي إلى اليقين بالاستكثار. (١)

الأدلة المثبتة للأحكام :

٥ - الأدلة المثبتة للأحكام نوعان : متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه أربعة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، التي ترجع إليها أدلة الفقه الإجمالية ، والمختلف فيه كثير جمعها القرافي في مقدمة الذخيرة ، منها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذريعة ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها. (٢) ويقصد بالأحكام : الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة . والأحكام الوضعية : كالشرط ، والمانع ، والسبب ونحوها. (٣)

الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي :

٦ - عرف الأصوليون أصول الفقه لقباً بأنه «أدلة

(١) الكليات للكفوي ١٧٢/٢

(٢) الذخيرة ١/١٤١

(٣) التلويح على التوضيح ٢٣/١ ، المستصفى ٢/٢٢٨ ،

كشف الأسرار ٣/٢٦٨ ، الإحكام في أصول الأحكام

١٨٦/٣ ، نهاية السؤل ١/١٦ (مع شرح البدخشي).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأمانة :

٢ - الأمانة في اللغة : العلامة وزنا ومعنى - كما في المصباح - وهي عند الأصوليين : ما أوصل إلى مطلوب خبري ظني .

ولم يفرق الفقهاء بين الأمانة والدليل . وعند المتكلمين : الأمانة ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى الظن ، سواء أكان عقلياً أم شرعياً . أما الفقهاء فالأمارة العقلية عندهم أدلة كذلك. (١)

ب - البرهان :

٣ - البرهان : الحجة والدلالة ، ويطلق خاصة على ما يقتضي الصدق لا محالة . وهو عند الأصوليين ما فصل الحق عن الباطل ، ويميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه. (٢)

ج - الحجة :

٤ - الحجة : البرهان اليقيني ، وهو ما تثبت به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم .

والحجة الإقناعية ، هي التي تفيد القانعين

= في أصول الأحكام للأمدى ٩/١ ، والمحصل ج ١ق

٩٧/١ ، ١٠٥-١٠٦ ، وفواتح الرحموت ١/٢٠ ، والمعتمد

٩/١ - ١٠ - ٢/٦٩٠

(١) المعتمد ٢/٦٩٠ ، المحصول ج ١ق ١/١٠٥ - ١٠٦

(٢) الكليات للكفوي ١/٤٣٢ ، الفروق للمسكري ص ٦٢

المتواترة التي لم يختلف فيها، كقوله تعالى :
﴿تلك عشرة كاملة﴾^(١).

٢ - وقطعي الثبوت ظني الدلالة، كبعض
النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها.

٣ - وظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد
ذات المفهوم القطعي .

٤ - وظني الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي
مفهومها ظني^(٢).

ورتب أصوليو الحنفية على هذا التقسيم
ثبوت الحكم بقدر دليله :

فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسم
الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرابع
يثبت الاستحباب والسنية .

وهذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية في
التفريق بين الفرض والسوجب، خلافا
للجمهور. وينظر في تفصيل ما تقدم : الملحق
الأصولي في مواضعه . وكذلك مصطلح :
«استدلال» و«ترجيح» .



الفقه الإجمالية» من حيث إن موضوعه الأدلة
الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع
والقياس، وهي الأدلة المتفق عليها، وما يتبعها
من أدلة مختلف فيها إلا أنها ترجع إلى الأربعة
المتفق عليها، وهي الاستحسان،
والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول
الصحابي، والاستصلاح. وعلم أصول الفقه
يبحث في إثبات حجية الأدلة وطرق دلالتها
على الأحكام .

والدليل إن نظر إليه من حيث هو، مع قطع
النظر عما يتعلق به من الأحكام كان دليلا
إجماليا، وإن نظر إليه من حيث ما يتعلق به من
الأحكام كان دليلا تفصيليا . ومثال ذلك قوله
تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾^(١) فمن حيث إنه
أمر، وأن الأمر يفيد الوجوب، كان دليلا
إجماليا .

ومن حيث إنه أمر يتعلق بوجوب الصلاة
على وجه الخصوص كان دليلا تفصيليا^(٢).

الدليل القطعي والدليل الظني :

٧ - تنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام من
حيث الثبوت والدلالة :

١ - قطعي الثبوت والدلالة، كبعض النصوص

(١) سورة البقرة/٤٣

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار ١/٤٥، الشرقاوي على

التحرير ١/٢٦

(١) سورة البقرة/١٩٦

(٢) كشف الأسرار ١/٨٤

النار من الدم والقيح ، كما قال أبو إسحاق^(١) في تفسير قوله تعالى : ﴿ويسقى من ماء صديد، يتجرعه﴾^(٢).

ب - القيح :

٣ - القيح : المدّة الخالصة لا يخالطها دم . وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء ، وفيه شكّلة دم .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يتتفع به ، وقد حمل المطلق في سورة البقرة على المقيّد في سورة الأنعام ، في قوله تعالى : ﴿أو دما مسفوحا﴾^(٤).

واختلفوا في يسيره على أقوال . كما اختلفوا في تعريف السير .^(٥) وتفصيل ذلك في كتب الفقه . ور : مصطلح : (أطعمة) و(وضوء) و(نجاسة) .

مواطن البحث :

٥ - تتعلق بالدم أمور كثيرة بحثها الفقهاء في مواضعها :

(١) لسان العرب المحيط والمغرب للمطرزي مادة : «صدد» ، وتفسير القرطبي ٩ / ٣٥١ ط دار الكتب المصرية ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٦

(٢) سورة إبراهيم / ١٦

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٥٦ ولسان العرب المحيط مادة : «قيح» .

(٤) سورة الأنعام / ١٤٥

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧٩

دم

التعريف :

١ - الدم بالتخفيف ، هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات ، وعليه تقوم الحياة^(١).

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى ، وكذلك عبروا به عن القصاص والهدي في قولهم : مستحق الدم (يعني ولي القصاص) وقولهم : يلزمه دم . كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس أيضا .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصديد :

٢ - صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم . وقيل : هو القيح المختلط بالدم ، والصديد في القرآن الكريم : معناه : ما يسيل من جلود أهل

(١) متن اللغة ، ولسان العرب المحيط مادة : «دمي» .

(٢) الاختيار ١ / ٣٠ ، ١٤٣ ، ١٥٨ وما بعدها ، والقوانين

الفقهية / ٤٤ و ١٣٧ ، وروضة الطالبين ١ / ١٣٤ ، ١٧٤

وما بعدها ، وكشاف القناع ١ / ١٩٦ وما بعدها ١ / ٢١٨

والإحصار^(١) وانظر مصطلح: (إحرام) و(إحصار) و(هدي) و(قران).
 وكونه مما يحرم أكله أو يحل في الأطعمة.^(٢)
 كما تطرق إليه الفقهاء في الزكاة،^(٣)
 والعقيقة،^(٤)، والقصاص،^(٥) وغير ذلك.



فمسألة نقض الوضوء بخروج الدم تطرق إليه الفقهاء في الوضوء عند الحديث عن نواقض الوضوء،^(١) وكونه نجسا تجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه ومكانه بحث في باب النجاسات عند الكلام عن إزالة النجاسات.^(٢) وفي باب الصلاة عند الحديث عن شروط صحتها،^(٣) واعتباره حيضا أو استحاضة أو نفاسا، فصل الكلام عليه في أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس.^(٤) وكونه من مفسدات الصوم في باب الصوم عند الحديث عن المفطرات.^(٥) وانظر في الموسوعة المصطلحات الآتية: (حدث) و(نجاسة) و(طهارة) و(حيض) و(استحاضة) و(نفاس) و(حجامة).

وكونه بمعنى الهدي الذي يترتب على ارتكاب محظور من محظورات الإحرام قد بحث في الحج عند الكلام عن محظورات الإحرام، ووجوب الهدي في التمتع، والقران،

(١) الاختيار ١/١٤٣، ١٥٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ١٣٧/، ونيل المآرب ١/٢٩١، ٢٩٨ وما بعدها.
 (٢) البدائع ٥/٦١، وابن عابدين ٥/٤٧٧، والموسوعة الفقهية مصطلح: (أطعمة) ٥/٧٥ - ٧٧
 (٣) شرح المنهاج القويم/ ١٤٦ - ط مصطفى الحلبي، ونيل المآرب ١/٤٠٧
 (٤) المنهاج القويم/ ١٤٩، ونيل المآرب ٣١٧
 (٥) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/٢٣٠، والشرح الصغير ٤/٣٣٥

(١) الاختيار ١/١٠،
 (٢) الاختيار ١/٣١ - ٣٢، والقوانين الفقهية ٣٩ - ٤٠، وروضة الطالبين ١/١٦ وما بعدها ١/٢٧، ونيل المآرب ١/١٠١ - ١٠٢
 (٣) روضة الطالبين ١/٢٨٠ - ٢٨١، والمغني ٢/٧٨
 (٤) الاختيار ١/٢٦ - ٢٧، والقوانين الفقهية ٤٤، وروضة الطالبين ١/١٣٤ وما بعدها، وكشاف القناع ١/١٩٦ وما بعدها، ونيل المآرب ١/١٠٤ وما بعدها.
 (٥) نيل المآرب ١/٢٧٧

ب - النقد :

٣ - النقد ما ضرب من الدراهم والدنانير والفلوس وهو أعم من الدينار.

ج - الفلوس :

٤ - الفلوس ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة.

د - سكة :

٥ - السكة ما يضرب بها النقد.

تعامل العرب بالدينار وموقف الإسلام منه :

٦ - ذكر البلاذري في رواية عبدالله بن ثعلبة بن صعبر أن دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبر، وكان المئقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، وأن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة على هذا الوزن. (١) وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية. (٢)

ونقل النووي عن أبي سليمان الخطابي أن

(١) خبر: «إقرار الرسول ﷺ على وزن المئقال». أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٤٥٢) - نشر دار الكتب العلمية، وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، وهو متروك، كما في ترجمته من «الميزان». للذهبي (٣/٦٦٣ - ط الحلبي).

(٢) فتوح البلدان للبلاذري/٤٥٢

دنانير

التعريف :

١ - الدنانير جمع دينار، وهو فارسي معرب. والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدره بالمئقال، ويرادف الدينار المئقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المئقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد كونه ذهباً. (١)

والدنانير أصلا من ضرب الأعاجم. وكان وزنه عشرين قيراطا على ما ذكره البلاذري وابن خلدون والماوردي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدراهم :

٢ - الدراهم جمع درهم وهو فارسي معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة. انظر: (دراهم).

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وابن عابدين ٢٨/٢ - ٢٩، ونيل المآرب ١/٢٥٠، والمجموع ٤٧٦/٥ - ٤٧٧

(٢) فتوح البلدان/٤٥١، ومقدمة ابن خلدون/١٨٣، والأحكام السلطانية للماوردي/١٥٣

وخالقهم في ذلك الحنفية فهو عندهم مائة شعيرة. والظاهر أن منشأ هذا الاختلاف هو في تقدير القيراط. فقد ذكر ابن عابدين أن وزن المثقال عشرون قيراطا، وأن القيراط خمس شعيرات، فالمثقال مائة شعيرة.

وما يؤيد هذا هو ما ذكره المالكية من أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا، وأن القيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبة.

وقد ذكر ابن عابدين أن المذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن المثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاما.

ثم قال وقد ذكرت أقوال كثيرة في تحديد القيراط. (١)

تقدير الدينار الشرعي في العصر الحاضر:

٨ - تبين مما سبق أن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي لمطابقتها لأوزان العرب في الجاهلية وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة، وأن السلف الصالح

عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدينار، سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي فصرها كذلك. (١)

الدينار الشرعي :

٧ - الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي، لمطابقتها للأوزان المكية التي أقرها رسول الله ﷺ والصحابة. ووزنه كما ذكرت الروايات اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي، وهو أيضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد. (٢)

وقال ابن خلدون: الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي وزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير. (٣)

وبهذا قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة).

(١) المقرئ في رسالته (التقود القديمة والإسلامية) هامش

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧٥، ١٧٧، والمجموع

لننوي ٤٧٥/٥

(٢) فتوح البلدان ٤٥٣/

(٣) مقدمة ابن خلدون/ ١٨٤

(١) ابن عابدين ٢٨/٢ - ٣٠، والفواكه الدواني ٣٨٢/١،

والشرح الصغير ٢١٧/١ ط الحلي، والمجموع للننوي

٤٦٤/٥، ٤٧٥ - ٤٧٦، ومغني المحتاج ٣٨٩/١، وشرح

منتهى الإرادات ٤٠٢/١

وأوا دينار عبدالمملك وأقروه ولم ينكروه، وتبايعوا به.

إلا أن السكك اختلفت بعد ذلك، يقول ابن خلدون: وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق. (١)

لذلك كان السبيل الوحيد لتقدير الدينار الشرعي هو معرفة الدينار الذي ضرب في عهد عبدالمملك بن مروان.

وقد توصل إلى ذلك بعض الباحثين، عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية وثبت أن دينار عبدالمملك بن مروان يزن ٢٥، ٤ (أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام) من الذهب. (٢) وبذلك يكون هذا الوزن هو الأساس في تقدير الحقوق الشرعية من زكاة وديات وغير ذلك.

تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدينار:

حدد الإسلام مقادير معينة بالدينار في بعض الحقوق الشرعية ومن ذلك:

أ - الزكاة:

٩ - اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب الذي

يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً، فإذا تمت ففيها ربع العشر، لما ورد عن عمرو وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً». (١) وروى سعيد والأثرم عن علي: في كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار.

هذا مع الاختلاف هل لابد أن تكون قيمتها مائتي درهم أو أن الزكاة تجب من غير اعتبار قيمتها بالدرهم. (٢) وينظر تفصيل ذلك وغيره في مصطلح: (زكاة).

ب - الدية:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الدية إن كانت من الذهب فإنها تقدر بألف مثقال، وذلك لما روى عمرو بن حزم في كتابه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذمة ألف دينار». (٣)

(١) حديث عمرو وعائشة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً...». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧١ - ط الحلبي). وضعف البوصيري إسناده. ولكن له شواهد يتقوى بها، أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٥ - ١٧٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٦/٣

(٣) حديث عمرو بن حزم في كتابه: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل...». أخرجه النسائي (٨/٥٨ - ط المكتبة التجارية)، ثم ضعفه لضعف راو فيه، وورد من فعل عمر بن الخطاب. أخرجه أبو داود (٤/٦٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(١) مقدمة ابن خلدون/ ١٨٤

(٢) الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الريس/ ٣٥٢،

وقفه الزكاة ١/٢٥٣

من حيث حكم كسرها، وقطعها، واتخاذها حلية، وكذلك حكم مس المحدث الدنانير التي عليها شيء من القرآن، أو حملها حين دخول الخلاء. وقد ذكرت هذه الأحكام في مصطلح دراهم، وهي نفس الأحكام التي تتعلق بالدنانير، فتنظر في: (دراهم). (ف ٧، ٩، ١٠).

أما ما يتعلق بها من حيث الحكم في إجارتها، أو رهنها، أو وقفها، أو غير ذلك فتنظر في أبوابها ومصطلحاتها.

وهذا بالنسبة للرجل الحر المسلم. ^(١) وينظر التفصيل في: (ديات).

ج - السرقة :


١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للذهب ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، لقول النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». ^(٢) وإجماع الصحابة على ذلك.

أما عند الحنفية فنصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ^(٣) لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم». ^(٤)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في: (سرقة).

ما يتعلق بالدنانير من أحكام:

١٢ - يتعلق بالدنانير بعض الأحكام الشرعية



(١) المغني ٧/٧٥٩ - ٧٦٠

(٢) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٩٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٢١ - ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(٣) البدائع ٧/٧٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٠، والمهذب

٢/٢٧٨، والمغني ٨/٢٤٢

(٤) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم».

ورد من حديث عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه وليس مرفوعاً

من قول النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٣٣ - ط

المجلس العلمي)، وأشار إليه الترمذي في الجامع (٤/٥١ -

ط الحلبي) وحكم عليه بالانقطاع في سنده.

وهذا إنكار منهم للأخرة وتكذيب للبعث وإبطال للجزاء، كما يقول القرطبي (١).

الألفاظ ذات الصلة :
أ - الزنديق :

٢ - عرف أكثر الفقهاء الزنديق بأنه هومن يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وهو بهذا المعنى قريب من المنافق. وقيل هومن لا ينتحل ديناً، أي لا يستقر عليه (٢).

ب - الملحد :

٣ - الملحد: هومن يطعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء. وعرفه ابن عابدين بأنه من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر (٣).

ج - المنافق :

٤ - المنافق: هومن يضم الكفر اعتقاداً، ويظهر الإسلام قولاً. أو الذي أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام. ومحل النفاق القلب (٤).

دَهري

التعريف :

١ - الدهري في اللغة: منسوب إلى الدهر، والدهري يطلق على الأبد والزمان، ويقال للرجل الذي يقول بقدوم الدهر ولا يؤمن بالبعث: دهري، بالفتح على القياس.

وأما الرجل المسن إذا نسب إلى الدهري يقال له: (دُهري) بالضم على غير قياس (١).

والدهريون في الاصطلاح فرقة من الكفار ذهبوا إلى قدم الدهر وإسناد الحوادث إليه، منكرين وجود الصانع المختار سبحانه، (٢) كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ (٣).

يقول الرازي في تفسير الآية: يزعمون أن الموجب للحياة والموت تأثيرات الطبائع، ولا حاجة في هذا الباب إلى إثبات الفاعل المختار (٤).

(١) تفسير القرطبي ١٦/١٧، ٧٢

(٢) ابن عابدين ٣/٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/٢٥٦،

وحاشية القليوبي ٣/١٩٨، والمغني لابن قدامة ٨/١٢٦

(٣) المصباح المنير مادة: «لحد»، وابن عابدين ٣/٢٩٦

(٤) التعريفات للجرجاني والمصباح المنير مادة: «نق»،

والفروق في اللغة ص ٢٢٣

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «دهر».

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٤٨٠، وابن عابدين

٣/٢٩٦

(٣) سورة الجاثية/ ٢٤

(٤) تفسير فخر الرازي ٢٧/٢٧٠

د- المرتد :

٥- المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على اللسان، أو فعل يتضمنه بعد الإيثار، فالارتداد كفر بعد الإسلام. (١)
وجميع هؤلاء يشتركون مع الدهري في الكفر.

دهن

التعريف :

١- الدهن- بالضم- ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- السمن :

٢- السمن: ما يكون من الحيوان. (٢) والدهن أعم من السمن.

ب- الشحم :

٣- الشحم: ما يذوب من الحيوان بالنار. (٣) وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل شحم دهن، وليس كل دهن شحم.

الأحكام المتعلقة بالدهن :

تطهير الدهن المتنجس :

٤- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦- الدهري إذا كان كافر الأصل، أي لم يسبق له أن اعتنق الإسلام، فإما أن يعيش في دار الحرب، فهو حربي ينظر حكمه في مصطلح: (أهل الحرب). أو يعيش في دار الإسلام بأمان مؤقت فهو مستأمن، حكمه في مصطلحي: (أمان ومستأمن). أو يعيش في دار الإسلام بأمان مؤبد، أي بعقد الذمة فهو ذمي، وحكمه في مصطلح: (أهل الذمة).
أما إذا كان مسلماً، ثم كفر بقوله بقدم الدهر وإنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى فهو مرتد. وحكمه في مصطلح: (ردة).



(١) المصباح المنير مادة: «دهن».

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤١/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٣٩٧/٦

(١) ابن عابدين ٢٨٣/٣، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢،

وحاشية القليوبي ١٧٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٢٣/٨

المتنجس يطهر بالغسل، وكيفية تطهيره أن يجعل الدهن في إناء، ويصب عليه الماء ويكأثر به، ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، فيؤخذ. أو ينقب أسفل الإناء حتى يخرج الماء فيطهر الدهن. (١)

هذا ويشترط التثليث لتطهير الدهن عند الحنفية كما جاء في الفتاوى نقلا عن الزاهدي. (٢)

وقال في الفتاوى الخيرية: ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث، وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث.

كما يرى صاحب الفتاوى الخيرية أن شرط غلبان الدهن لتطهيره المذكور في بعض الكتب إنما هو من زيادة الناسخ، أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه. (٣)

استعمال الدهن للمحرم:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن يدهن بدهن فيه طيب، لأنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كما ورد. (٤) وأما

(١) المجموع ٥٩٩/٢، وكشاف القناع ١٨٨/١، والمغني ٣٧/١، والفتاوى الهندية ٤٢/١

(٢) الفتاوى الهندية ٤٢/١

(٣) ابن عابدين ٢٢٢ - ٢٢٣

(٤) بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ط الجمالية، ومراقي الفلاح ص ٤٠٣، والمبسوط ١٢٢/٤، وحاشية الدسوقي =

على الأصح وهو قول القاضي وابن عقيل من الحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الدهن المائع إذا تنجس لا يقبل التطهير. لقوله ﷺ لما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا» (١) فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه». (٢) فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، ولبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف. (٣)

ويرى الشافعية في وجهه، وأبو يوسف من الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة أن الدهن

(١) الجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه (نهاية المحتاج ٢٤٦/١). قال ابن قدامة: حد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه: هو المتناسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه (المغني لابن قدامة ٣٨/١)

(٢) حديث: «إن كان جامدا فألقوها...» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٣٥/٢ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٦٦٨/٩ - ط السلفية) وقوله: وفي رواية للخطابي: «فأريقوه»، فالخطابي لم يسنده بل قال: «روي في بعض الأخبار - أنه قال: فأريقوه». كذا في معالم السنن له (٤/٢٥٨ - ط حلب)، وكذا قال ابن حجر في التلخيص (٣/٤ - ط شركة الطباعة الفنية) أن الخطابي لم يسندها.

(٣) المجموع ٥٩٩/٢ نشر السلفية، ونهاية المحتاج ٢٤٦/١، وجواهر الإكليل ١٠/١، وكشاف القناع ١٨٨/١، والمغني ٣٧/١، وابن عابدين ٢٢٢/١

بيع الدهن المتنجس :

٦ - يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على المشهور والأصح من مذاهبهم عدم صحة بيع الدهن المتنجس لأن أكله حرام بلا خلاف، فقد سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان مائعا فلا تقربوه»^(١) وإذا كان حراما لم يجز بيعه لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢) ولأنه نجس، فلم يجز بيعه قياسا على شحم الميتة^(٣).

وذهب الحنفية والمالكية - على مقابل المشهور عندهم - والشافعية في وجه إلى صحة بيع الدهن المتنجس - وهو الذي عرضت له النجاسة -، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه، ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه^(٤).

وروي عن الإمام أحمد جواز بيع الدهن

- (١) حديث: «إن كان مائعا فلا تقربوه». سبق تخريجه ف٤
 (٢) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه». أخرجه أبو داود (٧٥٨/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس، وإسناده صحيح.
 (٣) المجموع ٢٣٨/٩، والشرح الكبير بذييل المغني ١٤/٤ - ١٥، وكشاف القناع ١٥٦/٣، وحاشية الدسوقي ١٠/٣ نشر دار الفكر.
 (٤) الدسوقي ١٠/٣، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٤، ٢٣٦، وابن عابدين ١١٤/٤

ما لا طيب فيه، فقد اختلف الفقهاء في استعماله للمحرم، فيرى الحنفية والمالكية حظر استعمال الدهن للمحرم في رأسه ولحيته وعامة بدنه لغير علة، وإلا جاز^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الأدهان المطيبة كالزيت، والشيرج، والسمن والزبد، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته^(٢) واستدلوا بما روي «أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت (أي غير مطيب) وهو محرم»^(٣).

ويرى الحنابلة - على المعتمد عندهم - جواز الأدهان بدهن غير مطيب في جميع البلدان^(٤) ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (إحرام) ف٧٣ ج ٢ ص ١٥٩

- = ٦١/٢ نشر دار الفكر، والمجموع ٢٧٩/٧، والمغني ٣٢٢/٣، والإفصاح لابن هبيرة ١٨٧/١
 (١) البناءة ٤٨٢/٣، وبدائع الصنائع ١٩٠/٢، وابن عابدين ٢٠٢/٢، والفتاوى الهندية ٢٤٠/١، والمبسوط للسرخسي ١٢٢/٤ - ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٦٠/٢، ٦١، والشرح الصغير ٨٥/٢، والموسوعة الفقهية ١٥٩/٢
 (٢) المجموع ٢٧٩/٧، ٢٨٢
 (٣) حديث: «أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت». أخرجه الترمذي (٢٨٥/٣) - ط الحلبي من حديث عبد الله بن عمر، وضعفه النووي في المجموع (٧/٢٨٢) - ط المنيرية.
 (٤) مطالب أولي النهى ٢/٣٣٢ - ٣٣٣

سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصحبوا به، أو فانتفعوا به»^(١). ولجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى. أما الاستصباح به في المسجد فلا يجوز لئلا يؤدي إلى تنجيسه^(٢).

ويميل الأسنوي إلى جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في المسجد حيث قال: وإطلاقهم يقتضي الجواز، وسببه قلة الدخان^(٣).

وللتفصيل (ر: استصباح ومسجد).

دواء

انظر: (تداوي، تطيب).

(١) حديث: «إن كان جامدا...» عزاه صاحب أسنى المطالب (١/٢٧٨) نشر المكتبة الإسلامية إلى الطحاوي ونقل عنه أنه قال: رجاله ثقات.

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٠، ٤/١١٤، ومواهب الجليل (١/١١٧)، وأسنى المطالب ١/٢٨٧، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦١، وكشاف القناع ١/١٨٨

(٣) أسنى المطالب ١/٢٧٨

المتنجس لكافر يعلم نجاسته، لأنه قد روي عن أبي موسى: لتوا به السويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه^(١).

هذا وبعد أن نقل الدسوقي الخلاف في المذهب المالكي حول جواز وعدم جواز بيع الزيت المتنجس قال: هذا في الزيت على مذهب من لا يميز غسله، وأما على مذهب من يميز غسله - وروي ذلك عن مالك - فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس^(٢).

أما الودك (دهن الميتة) فلا يجوز بيعه اتفاقا، وكذا الانتفاع به^(٣) لحديث البخاري «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام»^(٤).

وللتفصيل: (ر: بيع منهي عنه) ف ١١ ج ٩

ص ١٥٠

الاستصباح بالدهن المتنجس:

٧- يرى جمهور الفقهاء جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في غير المسجد، لأن النبي ﷺ

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ٤/١٥ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/١٠

(٣) ابن عابدين ٤/١١٤، وعمدة القاري ١٢/٥٤

(٤) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٤ - ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

أما في الاصطلاح فلم يَشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. (١) وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات «الدولة» على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن «الدولة» ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

إلا أن المعهود أن «الدولة» هي مجموعة الإيالات (٢) تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم (٣) معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات.

وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح «دولة» عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية. (٤)

(١) كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لمحمد بن الأزرق وكتاب «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» للهاوردي.
(٢) الإيالة: السياسة، وأخذت في بعض كتب الأنظمة الإسلامية معنى السلطة، فيقال: إيالة القضاء، إيالة الحسية، وهكذا (الغياثي ٢٥٦).

(٣) ورد استعمال هذا المصطلح عند المالكية في معرض كلامهم عن أمان السلطان (الزرقاني ١٢٢/٨، والدسوقي ١٦٥/٢) عند تعليقهم على كلام خليل (كتأمين غيره إقليمياً).

(٤) انظر مثلاً بدائع السلك ١/١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، وانظر كذلك تسهيل النظر =

دولة

التعريف :

١ - الدولة في اللغة حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، أو العُقبَة في المال والحرب (أي التعاقب)، والدُّولة والدُّولة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب.

والإدالة معناها الغلبة، يقال: أدبنا لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم. وفي حديث أبي سفيان: «يدال علينا المرة ونبدال عليه الأخرى». (١) أي نغلبه مرة ويغلبنا مرة، من التداول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ (٢) وقوله: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (٣) أي يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيباً. (٤)

(١) حديث أبي سفيان أخرجه البخاري (الفتح ١١٠/٦ - ط السلفية).

(٢) سورة آل عمران/ ١٤٠

(٣) سورة الحشر/ ٧

(٤) لسان العرب مادة: «دول»، والكليات ٢/٣٤٠،

والمصباح المنير.

والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه. وعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر، وعدم الافتيات عليه، أو على أي ولاية من ولايات الدولة، لأن الافتيات عليها افتيات على الإمام. ويكون الافتيات بالسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، والافتيات على الإمام يوجب التعزيز، فإذا أمن أحد الرعية كافرا دون إذن الإمام، وكان في تأمينه مفسدة، فإن للإمام أن ينبذ هذا الأمان، وله أن يعزر من افتات عليه، وكذلك إذا باشر المستحق فأقام الحد أو القصاص دون إذن الإمام عزره الإمام لافتياته عليه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات: «أمان» و«افتيات» و«دار الإسلام».

٣ - وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

يقول الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(١) والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة،

(١) الأحكام السلطانية ص ٥

ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الدار، والرعية، والمنعة^(١) (السيادة).

٢ - ولقد بحث الفقهاء أركان الدولة عند بحثهم عن أحكام دار الإسلام، يتضح هذا من تعريفاتهم لدار الإسلام:

التعريف الأول: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة».^(٢)

والتعريف الثاني: «كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام».^(٣)

فالدار هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين.

= ص ١٥٧ ويقابل كلام الفقهاء عن الدولة في القوانين المعاصرة، القانون الدستوري الذي يحدد شكل الدولة، والسلطات التي تقوم عليها، واختصاص كل سلطة، وعلاقتها بعضها ببعض، وعلاقة المواطنين بها.

(١) لفظ المنعة أو عبارة أمن الرعية بأمن المسلمين، يستخدمها الفقهاء بما يقابل لفظ السيادة. لما يحصل بذلك من حفظ حقوق الدولة من الانتقاص. المواق ٦/٢٧٧، فتح القدير ٤/٤١٤، البدائع ٧/١٣٠، نهاية المحتاج ٧/٣٨٢

(٢) أصول الدين ص ٢٧ أبو منصور عبد القادر البغدادي

(٣) حاشية البجيرمي ٤/٢٢٠، نهاية المحتاج ٨/١٨٤

ويكونون الوكلاء عنه في إدارة ما وكل إليهم من أعمال. فإدارة الإمام للدولة دائرة بين أن يكون وكيلا عن الناس ونائبا عنهم، وبين أن ينب هو ويوكل من يقوم بأعباء الحكم شريطة ألا ينصرف عن النظر العام في شؤون الدولة، ومطالعة كليات الأمور مع البحث عن أحوال من يوليهم ليتحقق من كفايتهم لمناصبهم^(١). وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمامة كبرى).

ثانيا : ولي العهد :

٥ - وهو من يوليهِ الإمام عهد الإمامة بعد وفاته . ومن المعلوم أنه ليس لولي العهد تصرف في شؤون الدولة مادام الإمام حيا، ولا يلي شيئا في حياة الإمام، وإنما تبدأ إمامته وسلطته بموت الإمام، فتصرفه كالوكالة المعلقة بشرط، وليس للإمام عزل ولي العهد ما لم يتغير حاله، لأنه استخلفه في حق المسلمين، فلم يكن له عزله، قياسا على عدم جواز خلع أهل الحل والعقد لمن بايعوه إذا لم يتغير حاله^(٢).

وتفصيله في مصطلح: (إمامة كبرى).

ثالثا : أهل الحل والعقد :

٦ - ووجه اعتبارهم سلطة مستقلة أن لهم قدرة

ويقول ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(١).

ويقول ابن الأزرق: «إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي - يعني وجوب نصب الإمام - راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط»^(٢).

وبعد هذا نعرض إلى مجموع الولايات في الدولة وما يخص كلا منها من وظائف:

أولا: الحاكم أو الإمام الأعظم:

٤ - الإمام وكيلا عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويتولى منصبه بموجب عقد الإمامة^(٣).

والأصل في الإمام أن يباشر إدارة الدولة بنفسه، ولكن لما كان هذا متعذرا مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاة، وأمراء، ووزراء، وقضاة، وغيرهم،

(١) السياسة الشرعية ص ٢٢

(٢) بدائع السلك ١/ ٩٣

(٣) الموسوعة ٦/ ٢١٥

(١) الغياثي للجويني ص ٢٩١ - ٢٩٢

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩١، أسنى الطالب ٤/ ١١٠، الأحكام

السلطانية للهاوردي ص ١١

أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه.

وعمل المحتسب واسطة بين عمل القاضي وعمل والي المظالم.

فيتفق المحتسب مع القاضي في أمور منها:
(١) جواز الاستعداد للمحتسب، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين فيما يدخل تحت اختصاصه.

(٢) له أن يلزم المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، فإذا وجب عليه الحق وبإقرار، مع تمكنه من الأداء فيلزم بالدفع إلى المستحق، لأن تأخير الحق منكر ظاهر، وهو منصوب لإزالته. ويفترق المحتسب عن القاضي في أمور

منها:

(١) جواز النظر فيما يأمر به من معروف أو ينهى عنه من منكر دون التوقف على دعوى أو استعداد.

(٢) أن الحسبة موضوعة للرهبنة القائمة على قوة السلطنة المؤيدة بالجنود.^(١)

وللتفصيل في أحكام الحسبة ينظر مصطلح: «حسبة».

خامسا : القضاء :

٨ - عرف القضاء بأنه. إنشاء إلزام في مسائل

(١) معالم القرية ص ٧١، نهاية الرتبة ص ٦، الأحكام السلطانية ٢٤٠-٢٤٢، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤

القيام بنوع خاص من واجبات الدولة وهي :

أ - اختيار الإمام ومبايعته.
ب - استئناف بيعة ولي العهد عند توليته إماما، حيث تعتبر شروط الإمامة فيه من وقت العهد إليه، فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وكان بالغاً عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

ج - تعيين نائب عن ولي العهد في حال غيبته عند موت الخليفة.

د - خلع الإمام إذا قام ما يوجب خلعه.
وينظر التفصيل في مصطلح: «أهل الحل والعقد».^(١)

رابعا : المحتسب :

٧ - هو من يوليه الإمام أو نائبه للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وهو فرض في حقه متعين عليه بحكم الولاية. وموضوع هذه الولاية إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، ومحل ولايته كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد، وللمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعوانا، لأنه منصوب لهذا العمل، ومن صلاحيته أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، ولهذا يجب

(١) الموسوعة ١١٥/٥، وكذلك الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦، ١١، الغياني ص ١٢٦

والقضاء من المصالح العامة التي لا يتولاها إلا الإمام، كعقد الذمة، والقاضي وكيل عن الإمام في القيام بالقضاء، ولذا لا تثبت ولايته إلا بتولية الإمام أو نائبه، وهو عقد ولاية، فيشترط فيه الإيجاب والقبول، ولا بد فيه من معرفة المعقود عليه كالوكالة، ويشترط لصحتها معرفة الإمام أو نائبه أهلية من يتولى القضاء، وكذلك تعيين ما يدخل تحت ولايته من أعمال ليعلم محلها فلا يحكم في غيرها. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح: «قضاء».

سادسا: بيت المال:

٩- بيت المال هو الجهة التي يسند إليها حفظ الأموال العامة للدولة، والمال العام هو كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، وذلك كالزكاة، والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض، والمعادن، وخمس الركاز، والهدايا التي تقدم إلى القضاة، أو أعمال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، وموارث من مات من المسلمين بلا وارث، والغرامات والمصادرات. ويقوم بيت

الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وعرف كذلك بأنه: الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع.

فالقضاء سلطة تمكن من تولائها من الإلزام بالأحكام الشرعية، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس. وقضاء القاضي مظهر للحكم الشرعي لا مثبت له.

وتجتمع في القاضي صفات ثلاثة: فهو شاهد من جهة الإثبات، ومفت من جهة الأمر والنهي، وذو سلطان من جهة الإلزام. ويدخل في ولاية القضاء فصل الخصومات، واستيفاء الحقوق، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين، والسفهاء، والحجر على السفیه، والفلس، والنظر في الوقوف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج اللاتي لا ولي لهن، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». (١) والقاضي ينوب عن الإمام في هذا.

وليس هناك ضابط عام لما يدخل في ولاية القاضي وما لا يدخل، فالأصل فيه العرف والعادة باختلاف الزمان والمكان، فقد تتسع صلاحية القاضي لتشمل ولاية الحرب، والقيام بأعمال بيت المال، والعزل، والولاية، وقد تقتصر على النظر في الخصومات والمنازعات.

(١) كشاف القناع ٦/٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٩،

حواشي تحفة المحتاج ١٠/١٠٢، ١٢٠، تبصرة الحكام

١٣/١، ١٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٦، ٢٩٧

(١) حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة:

وقال: «حديث حسن».

ثالثها: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير عزل من قلده الإمام.

والوزارة ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا باللفظ الصريح المشتمل على شرطين: أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة.

فإذا اقتصر الإمام على عموم النظر دون النيابة كان اللفظ خاصا بولاية العهد، إذ أن نظره عام كنظر الإمام إلا أنه لا ينوب عنه حال حياته، وأما إذا اقتصر على النيابة دون عموم النظر كانت نيابة مبهمة لم تبين ما استنابه فيه، فلا بد أن يجمع له بين عموم النظر والنيابة لتنعقد وزارة التفويض.

أما وزير التنفيذ فلا يستقل بالنظر كوزير التفويض، فتقتصر مهمته على تنفيذ أمر الإمام فهو واسطة بين الإمام والرعية يبلغهم أوامره ويخبرهم بتقليد الولاية، ولذا لا يحتاج وزير التنفيذ إلى عقد وتقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، وتقتصر في شروطها عن شروط وزارة التفويض. ولما قصرت مهمته على تبليغ الخليفة والتبليغ عنه، اشترط فيه الأمانة، والصدق، وقلة الطمع، وأن يسلم من عداوة الناس فيما بينه وبينهم، وأن يكون ضابطا لما ينقل، وأن لا يكون من أهل الأهواء. وقد يشارك وزير التنفيذ في المشورة والرأي فلا بد من أن يكون

المال بصرف هذه الأموال في مصارفها كل بحسبه، ولا بد أن يكون له سجل هوديون بيت المال لضبط ما يرد إليه وما يصدر عنه من أموال، ولضبط مصارفها كذلك. وللتفصيل انظر مصطلح: «بيت المال»^(١).

سابعاً: الوزراء:

١٠- لما كان المتعذر على الإمام القيام بنفسه بأعباء الحكم وتسيير شئون الدولة مع كثرتها كان لا بد له من أن يستنوب الوزراء ذوي الكفاية لذلك.

والوزير إما أن يكون وزير تفويض، أو وزير تنفيذ. أما وزير التفويض فهو من يفوض له الإمام تدبير أمور الدولة وإمضاءها باجتهاده، وله النظر العام في شئون الدولة، وهو وكيل عن الإمام فيما ولي عليه، وأسند إليه، ويشترط في وزير التفويض ما يشترط في الإمام باستثناء كونه قرشياً، وكونه مجتهداً على خلاف فيه، وكما يجوز لوزير التفويض أن يباشر شئون الدولة، يجوز له أن يستنوب من يباشرها، وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا أموراً ثلاثة:

أحدها: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد، وليس ذلك للوزير.

ثانيها: أن للإمام أن يطلب الإعفاء من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

صاحب حنكة وتجربة تؤديه إلى إصابة الرأي وحسن المشورة. (١)

بتجارة أو زراعة، حتى لا ينصرف عن مصابرة العدو. (١)

وتجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتفاق الفقهاء، ومحل بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد، فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم.

إمارة الحرب :
١١ - تتولى هذه الإمارة ولاية الحرب وحماية الدولة من الاعتداء عليها من الخارج.

وللتفصيل انظر مصطلح : «جهاد» .
زوال الدولة :

وهي إما أن تكون إمارة خاصة مقصورة على سياسة الجيش، وإعداده، وتدبير الحرب. أو أن تتسع صلاحيتها فيما يفوض إليها الإمام فتشمل قسم الغنائم، وعقد الصلح. ويلزم أمير الجيش في سياسته للجيش عشرة أشياء.

١٢ - تزول الدولة بزوال أحد أركانها: الشعب، أو الإقليم، أو المنعة (السيادة) أو بتحولها من دار إسلام إلى دار حرب.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : «دار الإسلام» .

(١) حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم.

تعدد الدول الإسلامية :

١٣ - يتعلق حكم تعدد الدول الإسلامية بحكم تعدد الأئمة حيث إن الدولة الإسلامية تمثل شخص الإمام، لأنه مصدر السلطة فيها، وعنه تصدر جميع سلطات الدولة وصلاحياتها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد، ودليله قوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» . (٢)

(٢) تخير موضع نزولهم لمحاربة العدو.

(٣) إعداد ما يحتاج الجيش إليه.

(٤) أن يعرف أخبار عدوه.

(٥) ترتيب الجيش في مصاف الحرب.

(٦) أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر.

(٧) أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله.

(٨) أن يشاور ذوي الرأي منهم.

(٩) أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه.

(١٠) أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ - ٥٤

(٢) حديث : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» . أخرجه

مسلم (٣/ ١٤٨٠ - ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد

الخدري.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢، ٢٣، ٢٧ - ٢٩،

الغيثي ١٤٩ - ١٥٨، بدائع السلك ١/ ١٨٥، ١٨٦

- (٣) حفظ المال العام للدولة، ويراجع في هذا مصطلح بيت المال .
- (٤) إقامة العدل وتنفيذ الأحكام وقطع الخصومات، وينظر في ذلك مصطلح: (قضاء).
- (٥) رعاية أهل الذمة، ويراجع مصطلح: (أهل الذمة).
- (٦) تكثير العمارة، وينظر في مصطلح: (عمارة).
- (٧) إقامة السياسة الشرعية، وينظر مصطلح: (سياسة شرعية).

ولأن في تعدد الدول الإسلامية مظنة للنزاع والفرقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (١).

وفي أحد أوجه التفسير أن المراد بالريح في الآية الكريمة هو الدولة قاله أبو عبيد (٢).
انظر التفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى).

واجبات الدولة العامة: (٣)

١٤ - يتعين على الدولة ممثلة بمجموع سلطاتها أن ترعى المصالح العامة للمسلمين الداخلين تحت ولايتها، وجماع هذه المصالح يعود إلى:

(١) حفظ أصول الدين وإقامة الشريعة. وتنظر الأحكام المتعلقة بهذه المصلحة في مصطلحات: (إمامة كبرى، ردة، بدعة، ضروريات، جهاد).

(٢) إقامة الحدود، وعقوبة المستحق وتعزيره. وتنظر أحكامها في مصطلحات: (قصاص، تعزير).



(١) سورة الأنفال/٤٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ١/١٨٥ - ٣٩٧، ٢/٦٣٣ - ٦٩٨، ويراجع كذلك مصطلح (إمامة كبرى) و(أولو الأمر).

اسم لضمان (مقدر) يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه، سمي بذلك لأنها تؤدي عادة وقلما يجري فيها العفول لعظم حرمة الأدمي. (١)

وهذا ما يؤيده العدو من فقهاء المالكية حيث قال بعد تعريف الدية: إن ما وجب في قطع اليد مثلاً يقال له دية حقيقة، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم. (٢)

أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس. قال الشافعية: (هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها). (٣)

وقال الحنابلة: (إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية). (٤) وتسمى الدية عقلاً أيضاً، وذلك لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم. (٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القصاص :

٢ - القصاص من القص، وهو في اللغة بمعنى

ديات

التعريف :

١ - الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر. (١)

وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس. (٢)

ومثله ما ذكر في كتب المالكية. حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه. (٣)

لكن قال في تكملة الفتح: الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخراً من أن الدية:

(١) تكملة فتح القدير ٩/٢٠٤، ٢٠٥، والاختيار ٥/٣٥

(٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣/٢٣٧، ٢٣٨

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/٥٣

(٤) مطالب أولي النهى ٦/٧٥، وكشاف القناع ٦/٥

(٥) الاختيار ٥/٥٨

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة: «ودي».

(٢) اللباب شرح الكتاب ٣/٤٤، وتكملة فتح القدير

٩/٢٠٤، ٢٠٥

(٣) كفاية الطالب ٢/٢٣٧، ٢٣٨

الظلم . وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . فهي تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع ، وتجب وتقدر بحكم العدل .^(١)

هـ - الضمان :

٦ - الضمان لغة : الالتزام ، وشرعا : يطلق على معينين :

أ - المعنى الخاص : وهو دفع مثل الشيء في المثليات ، وقيمة الشيء في القيميات .^(٢)

فهو بهذا المعنى يطلق غالبا على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، بخلاف الدية التي تدفع مقابل التعدي على النفس .

ب - المعنى العام الشامل للكفالة : وعرفها جمهور الفقهاء بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن . ويقال للعقد المحصل لذلك أيضا ، أو هو شغل ذمة أخرى بالحق .^(٣)

مشروعية الدية :

٧ - الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

القطع ، والقصاص في الشرع هو القود ، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .^(١) فإذا قتل قتل مثله ، وإذا جرح جرح مثله . (ر: قصاص) .

ب - الغرة :

٣ - الغرة من كل شيء أوله ، والغرة : العبد أو الأمة ، ومن معانيها في الشرع : ضمان يجب في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم على تفصيل يذكر في مصطلح : (غرة) ، سميت غرة لأنها أول مقادير الدية ، وأقل ما قدره الشرع في الجنائيات .^(٢)

ج - الأرش :

٤ - الأرش يطلق غالبا على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، فهو أخص من الدية بهذا المعنى ، لأنها تشمل المال المؤدى مقابل النفس وما دون النفس . وقد يطلق الأرش على بدل النفس أيضا ، فيكون بمعنى الدية .^(٣)

د - حكومة عدل :

٥ - من معاني حكومة العدل رد الظالم عن

(١) التعريفات للجرجاني ، والمصباح المنير .

(٢) ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، وجواهر الإكليل ٣٠٣/١ ،

وحاشية الجمل ١٠١/٥ ، والمغني ٨٠٤/٧

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤٤/٣ ، وتكملة الفتح ٢٠٤/٩ ،

٢٠٥ ، والاختيار ٣٥/٥ ، والتعريفات للجرجاني .

(١) تبين الحقائق ١٣٣/٦ ، وتكملة الفتح ٢١٨/٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٤١٥ ، والزرقاني ١٤٤/٦ ، ١٤٦

(٣) القليوبي ٣٢٣/٢ ، وجواهر الإكليل ١٠٩/٢ ، ومطالب

أولي النهي ٢٩٢/٣

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الأدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر. (١)

أقسام الدية :

٨ - تختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه .

ف هناك دية النفس ودية الأعضاء، كما أن هناك دية مغلظة ودية غير مغلظة، فدية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة، دية مغلظة، كما أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلظة. وهذا في الجملة، وسيأتي تفصيل هذه المسائل مع بيان معنى العمد وشبه العمد والخطأ. وأسباب التغليظ والتخفيف في الدية، واختلاف الفقهاء في بعض الفروع فيما بعد.

شروط وجوب الدية :

٩ - أ - يشترط لوجوب الدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي مصون الدم، وهذا باتفاق الفقهاء .

مسلمة إلى أهله»، (١) وسنة نبيه ﷺ، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحريث بن عبد كلال قَيْلُ ذِي رُعَيْنِ ومعاfer وهمدان أما بعد، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» وفي رواية زيادة «وفي اليد الواحدة نصف الدية». (٢)

= ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(١) الاختيار ٥/٣٥، والفواكه الدواني ٢/٢٥٧، والمهذب

٢/١٩١، ١٩٦ وكشاف القناع ٥/٦، والمغني لابن قدامة

٥٥٨/٧

(١) سورة النساء/٩٢

(٢) حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في

الديات والفرائض: أخرجه النسائي (٨/٥٨-٥٩ ط المكتبة

التجارية)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧-١٨ =

فيها المسلم - ولو كان في دار الحرب - كما يدخل فيها الذمي، والمستأمن، والمعقود معهم عقد المواعدة، والهدنة. (١)

أسباب وجوب الدية :

أولا : القتل :

١١ - القتل هولغة : إزهاق الروح، يقال : قتلته قتلا : إذا أزهقت روحه .

وأطلقه الفقهاء أيضا على الفعل المزهق، أي القاتل للنفس، أو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، والزهوق هو مفارقة الروح البدن. (٢)

وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وقسمه الحنفية إلى خمسة أقسام : العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب.

وعند المالكية ليس هناك إلا قتل العمد، وقتل الخطأ. وتفصيله في مصطلح : (قتل).

فإذا كان مهدر الدم، كأن كان حريبا، أو مستحق القتل حدا أو قصاصا فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة. وليبان معنى العصمة وشروطها ينظر مصطلح : (عصمة).

وأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلما، أم ذميا، أم مستأمنا.

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقا، كما تجب في مال الصبي والمجنون (مع خلاف وتفصيل). وذلك لأن الدية ضمان مالي فتجب في حقهما، (١) وسيأتي تفصيله فيمن تجب عليه الدية.

ب - وجود المجني عليه بدار الإسلام :

١٠ - ويشترط لوجوب الدية عند الحنفية أن يكون المجني عليه بدار الإسلام، قال الكاساني : وعلى هذا فإن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ لا تجب الدية عند أصحابنا.

ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيرون أن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل

(١) البدائع للكاساني ٢٥٣/٧، والتاج والإكليل على هامش الخطاب ٢٣١/٦، والإقناع ١٧٣/٤، وكشاف القناع

(١) المراجع السابقة، وانظر الزرقاني ٤/٨، والقلوبي ٢٢١/٤

(٢) المصباح المنير، والبدائع ٢٣٣/٢، وتكملة الفتح ٢٤٤/٨، والاختيار ٢٣-٢٦، وجواهر الإكليل ٢٥٦/٢، والخطاب ٢٤٠-٢٤٢، ومغني المحتاج ٤-٢/٤، وكشاف القناع ١٣/٥، ٥٠٤-٥٠٥

أنواع القتل الذي تجب فيه الدية :

الأول : القتل الخطأ :

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنساناً ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، مستأمناً أو مهادناً، وجبت الدية، لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾^(٢).

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(٣) أي على عاقلة القاتلة.

ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعاً.^(٤)

حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة :

١٣ - الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه، لأن سبب الوجوب هو القتل، وأنه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾،^(١) ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال، ودية العمد. لكنه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنص الحديث السابق، وبفعل الصحابة كما تقدم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يحفف به، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً.^(٢)

وقال الكاساني: في حكمته: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب.

ويدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفية والمالكية فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، خلافاً للشافعي والحنابلة كما سيأتي.^(٣)

= والشرح الكبير للدردير ٢٨١/٤، ومغني المحتاج ٥٥/١، والمهذب ٦/٢

(١) سورة الأنعام/١٦٤

(٢) كشف القناع ٦/٦، وانظر الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٤

(٣) البدائع ٢٥٥/٧، واللباب شرح الكتاب ٧١/٢

(١) سورة النساء/٩٢

(٢) سورة النساء/٩٢

(٣) حديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٥٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣١٠ - ط الحلبي).

(٤) البدائع ٢٥٥/٧، والمغني ٧/٧٦٩، ٧٧١، =

القتل الخطأ أخساسا باتفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة اتفاقاً. (١) واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنبلة: هي من بني المخاض، وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وابن المنذر أيضاً. (٢)

لما ورد في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». (٣) راجع بيان هذه الأنواع من الإبل في مصطلحاتها.

أما المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللبون، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعه، لما روي أن النبي ﷺ «ودى الذي قتل بخيبر بائة من إبل الصدقة» (٤) وليس

وفي بيان المراد من العاقلة، وتحديدتها، وكيفية تحميلها الدية، ومقدار ما تتحملة العاقلة من الدية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (عاقلة).

١٤ - ودية القتل الخطأ دية مخففة، ولا تغلظ في أي حال عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنبلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالات:

١ - إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقاً للأمن.

٢ - إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

٣ - إذا قتل القاتل ذارحم محرم له. ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة، لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً بالدية وثلث الدية. ولا تغلظ الدية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء. وفي وجه عند الشافعية تغلظ، لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية. (١)

أما تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد فسيأتي تفصيله في موضعه، مع بيان معنى التغليظ والتخفيف في الدية.

وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية. فإن كانت من الإبل تؤدى في

(١) البدائع ٢٥٤/٧، وبداية المجتهد ٢٧٥/٢، ومغني المحتاج ٥٤/٤، والمهذب ١٩٧/٢، والمغني ٧٦٩/٧، ٧٧١

(٢) البدائع ٢٥٤/٧، والمغني ٧٧٠/٧

(٣) حديث ابن مسعود في دية الخطأ: «عشرون حقة...». أخرجه أبو داود (٤/٦٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/١٧٣ - ط دار المحاسن)، وضعفه الدارقطني، وأطال في بيان وجوه تضعيفه.

(٤) حديث: «ودى الذي قتل بخيبر بائة من إبل الصدقة» =

(١) مغني المحتاج ٥٤/٤، والمهذب ١٩٦/٢، ١٩٧، والمغني ٧٧٢/٧، ٧٧٤

وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وذلك لشبهة عدم القصد، لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالباً. (١)

ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية كما في القتل الخطأ.

ودليل وجوبها على العاقلة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بديه المرأة على عاقلتها». (٢)

وقال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: إنها تجب على القاتل في ماله، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض. (٣)

وجوه تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد:

١٦ - إن القتل شبه العمد واسطة بين العمد

= «العصا». أخرجه النسائي (٨/٤١) - ط شركة الطباعة الفنية) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/١٥) - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ٧/٢٥١، ٢٥٥، ومغني المحتاج ٤/٥٥، والمغني

لابن قدامة ٧/٧٦٦، ٧٦٧

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف١٢

(٣) المغني ٧/٢٦٧، وما بعدها.

فيها ابن مخاض. (١)

والدية من الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء، أما من الورق (الفضة) فهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنان عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء، وسيأتي تفصيله عند الكلام عن مقدار الدية.

الثاني: القتل شبه العمد:

١٥ - القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالباً، كما هو تعبير الشافعية والحنابلة، أو هو القتل بما لا يفرق الأجزاء، كما هو تعبير الحنفية. ولا يقول به المالكية كما تقدم.

ولا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية.

والدية في شبه العمد مغلظة. ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله ﷺ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها». (٢)

= أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٢٩ - ٢٣٠ - ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(١) المهذب ٢/١٩٧، ومغني المحتاج ٤/٥٤، وبداية المجتهد ٢/٣٧٥، ط المكتبة التجارية.

وبنت مخاض: هي الإبل التي طعنت في السنة الثانية. وبنت لبون: هي التي طعنت في الثالثة. وحققة: هي التي طعنت في الرابعة. وجذعة: هي التي طعنت في الخامسة (الباب ٢/٤٤).

(٢) حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط =

وخمس وعشرون جذعة. (١)
وفي بيان مقدار ما تتحمله العاقلة خلاف
وتفصيل: (ر: عاقلة).

الثالث: القتل العمد:

١٧ - الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص
بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى... الآية﴾. (٢)
فمن قتل شخصا عمدا عدوانا يقتل قصاصا
باتفاق الفقهاء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست
عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح
(برضا الجاني)، كما هو رأي الحنفية والمالكية، أو
بدلا عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني، كما
هو المعتمد عند الشافعية. فإذا سقط القصاص
لسبب ما وجبت الدية عندهم.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى
أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في
القتل العمد. فالواجب عندهم في القتل العمد
أحد شيئين: القود أو الدية، ونخير الولي بينهما
ولو لم يرض الجاني. (٣)

(١) اللباب شرح الكتاب ٣/٤٤، ٧١، ومغني المحتاج

٥٥/٤، والمغني ٧/٧٦٥ - ٧٦٧

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) البدائع ١/٢٤١، والدسوقي ٤/٢٣٩، ومغني المحتاج

٤٨/٤، وكشاف القناع ٥/٥٤٣ - ٥٤٥

والخطأ، فمن جهة أن القاتل قصد الفعل يشبه
العمد، ومن جهة أنه لم يقصد القتل يشبه
الخطأ، ولهذا روعي في عقوبته التغليب
والتخفيف معا، فتغلظ الدية فيه من ناحية
أسنان الإبل، وتخفف من ناحية وجوبها على
العاقلة، ومن ناحية التأجيل فتؤدى من قبل
العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها.
قال ابن قدامة: لا أعلم في أنها تجب مؤجلة
خلافًا بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. (١)

ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء،
لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر
على التوقيف. (٢)

واختلف الجمهور في أسنان الإبل الواجبة في
دية القتل شبه العمد:

فقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقول
محمد من الحنفية: إنها مثلثة، ثلاثون حقة،
وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها
وأولادها. وقال أبو حنيفة وأبي يوسف، وهو
المشهور عند الحنابلة: هي مائة من الإبل
أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس
وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة،

(١) مغني المحتاج ٤/٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/٧٦٦، ٧٦٧

(٢) اللباب ٢/٤٤، وكشاف القناع ٦/١٩

العاقلة، والعامد يستحق التغليظ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة.

وقال الحنفية: التغليظ في القتل العمد كالغليظ في شبه العمد من ناحية أسنان الإبل، فتجب أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأثلاثا عند محمد، كما تقدم في شبه العمد. إلا أنها تجب في مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة، لأنها جزاء فعل ارتكبه قصدا وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. ^(١) وقال ﷺ: «ولا يجني جان إلا على نفسه». ^(٢)

وتجب الدية في القتل العمد مؤجلة أيضا في ثلاث سنين عند الحنفية (خلافا لجمهور الفقهاء) لأن الأجل وصف لكل دية وجبت بالنص، فدية القتل العمد مغلظة من وجهين فقط: أحدهما من ناحية الأسنان، والثاني أنها تجب في مال الجاني. ^(٣)

حالات وجوب الدية في القتل العمد:

أ - العفو عن القصاص:

١٩ - رغب الشارع في العفو عن القصاص فقال

(١) سورة الأنعام/١٦٤

(٢) حديث: «لا يجني جان إلا على نفسه». أخرجه الترمذي

(٤/٤٦١ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص،

وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) البدائع ٧/٢٥٦، ٢٥٧

تغليظ الدية في القتل العمد:

١٨ - الدية في القتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلا، كقتل الوالد ولده. واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في القتل العمد:

فقال المالكية والحنابلة: تجب أرباعا، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وتجب في مال الجاني حالة، وذلك تغليظا على القاتل.

لكن المالكية قالوا: تثلث الدية في قتل الأب ولده عمدا إذا لم يقتل به.

ففي هذه الحالة يكون التثلث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه أي حاملا.

وقال الشافعية: دية العمد مثلثة في مال الجاني حالة فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن. ^(١)

ولا تؤجل الدية في القتل العمد عند جمهور الفقهاء، لأن الأصل وجوب الدية حالة بسبب القتل، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولا به عن الأصل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو معدولا بالتخفيف على القاتل، حتى تحمل عنه

(١) الفواكه الدواني ٢/٢٥٨، ٢٥٩، جواهر الإكليل

٢/٢٦٥، وكشاف القناع ٦/١٩، ٢٠، ومغني المحتاج

٤/٥٣ - ٥٥

منه، فإذا سقط القصاص بالعتو فلا بديل له من الدية، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني، وإذا حصل الصلح بينهم جاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني، لأن بدل الصلح غير مقدر. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: للأولياء أن يعفوا عن القود على الدية بغير رضا الجاني.

والمذهب عند الشافعية أنه لو أطلق العفو لم يتعرض للدية بنفي أو إثبات فلا تجب الدية بناء على القول الراجح عندهم، وهو أن موجب العمد القود، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات معدوم.

وعلى قول آخر عندهم: تجب الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وهو القود وجب الآخر أي الدية.

وقال الحنابلة: يخير الأولياء بين القود وأخذ الدية، لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد» (٢) وحيث إن الدية دون القصاص فللولي أن ينتقل إليها ولو سخط الجاني، لأنها أقل من حقه.

سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١) ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٢) وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، ولا عفارجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا». (٣)

واتفق الفقهاء على أنه إن عفا عن القصاص مجانا فهو أفضل.

وتجب الدية في العفو عن القصاص في الحالات التالية:

١ - عفو جميع أولياء القتيل:

٢٠ - إذا عفا جميع أولياء القتيل ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون يسقط القصاص عند جميع الفقهاء، وتسقط الدية أيضا عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية، لأن موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب عينا أي متعينا عندهم، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الدية، وإنما لهم أن يعفوا مجانا أو يقتصوا

(١) البدائع للكاساني ٢٤٧/٧، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(٢) حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين». أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٥/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٨٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة البقرة/١٧٨

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) حديث: «ما نقصت صدقة من مال...». أخرجه مسلم

(٤) ٢٠٠١/٤ - ط الحلبي) وأحمد (٢/٢٣٥ - ط اليمينية) من

حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه من التصرفات المضرة المحضة، فلا يملكه كالطلاق والعتاق ونحوهما. (١)

وإن عفا مطلقاً بأن لم يقيده بقود ولا دية، أو قال: عفوت عن القود، فله الدية، لانصراف العفو إلى القود في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل. (١)

ب - موت الجاني (فوات محل القصاص):

٢٢ - صرح الحنفية والمالكية بأن القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محله ولا تجب الدية، لأن القصاص في العمد هو الواجب عينا، لقوله تعالى: ﴿بأياها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾. (٢) الآية، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه.

٢ - عفو بعض الأولياء :

٢١ - إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض.

وقال الحنابلة: إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته، لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني. فإذا تعذر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقه في استيفاء الدية.

وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية، وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا، في عفو بعض الأولياء، للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكر أحد عليهم، فيكون إجماعاً.

وللشافعية في المسألة قولان: الأول وهو المعتمد: أن موجب القتل العمد القود عينا، وهذا متفق مع قول الحنفية والمالكية، إلا أنهم قالوا: إن الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو

ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجانا أو إلى الدية.

ولا يصح العفو عن القصاص من قبل الصغير والمجنون، وإن كان الحق ثابتاً لهما،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاظمي ٢٤٦/٧ -

٢٤٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٦١/٤،

والمهذب للشيرازي ١٩٠/٢، والمغني لابن قدامة ٧٤٤/٧

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(١) مغني المحتاج ٤٨/٤، ٤٩، والمهذب ١٨٩/٢، كشاف

القناع ٥٤٣/٥، ٥٤٤، والمغني ٧٤٢/٧، ٧٤٤

وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع. وعلل الفقهاء ذلك بأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد. ولأن الوالد كان سببا في حياة الولد فلا يكون الولد سببا في موته.

وقال المالكية: إذا قتل الرجل ابنه متعمدا، واعترف بقصد قتله، أو فعل به فعلا من شأنه القتل مثل أن يذبحه أو يشق بطنه، ولا شبهة له في ادعاء الخطأ، يقتل به قصاصا. (١)

٢ - الاشتراك مع من لا قصاص عليه:

٢٥ - لو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد، كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخطيء مع العاقل فإنه لا قصاص على أي واحد منهما، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية في شريك المخطيء والمجنون. فتجب على المتعمد نصف الدية في ماله ونصفها على عاقله المخطيء والمجنون. واستدلوا لسقوط القصاص

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣، مغني المحتاج ٤/١٨، والمهذب ٢/١٧٤، والمغني ٧/٦٦٦، ٦٦٧، والدسوقي ٤/٢٤٢، والفواكه الدواني ٢/٢٥٩

أو غيره كموت الجاني، فتجب الدية بغير رضا الجاني.

وفي قول آخر: موجب العمد أحد شيئين (القيود أو الدية) مبهما لا بعينه، وعلى كلا القولين تجب الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشافعية. (١)

ج - الدية في أحوال سقوط القصاص:

٢٣ - إذا وجد ما يمنع القصاص، فتجب الدية بدلا عنه، وقد ذكر الفقهاء لوجوب الدية حال سقوط القصاص بسبب الشبهة أمثلة، منها:

١ - قتل الوالد ولده:

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص، لحديث: «لا يقاد الأب من ابنه» (٢) وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية وتجب عليه الدية في ماله.

وفي حكم الوالد الجد والوالدة عند جمهور الفقهاء. وفي رواية عند الحنابلة تقتل الأم بقتل ولدها.

(١) البدائع ٧/٢٤١، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩، مغني المحتاج ٤/٤٨، كشاف القناع ٧/٥٤٣، ٥٤٥.

(٢) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه...» أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٣٩ - ط المجلس العلمي) عن البيهقي أنه صححه.

في هذه الحالات - كما قال الكاساني - يتمكن الشبهة في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً (١) وفي شريك الصبي قال المالكية: عليه القصاص إن تملاً على قتله عمداً، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، لأن عمده كخطئه. وإن لم يتمالأ على قتله وتعمداً قتله، أو تعمداً الكبير فعليه نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصفها.

أما إذا اشترك أجنبي مع الأب في قتل ولده فالجمهور: (المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) على أنه يقتل شريك الأب، وعلى الأب نصف الدية مغلظة عند من يقول بعدم القصاص عليه.

وقال الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة: لا قصاص على واحد منهما، لتمكن الشبهة في فعل كل واحد منهما، كشريك الخاطيء والصبي والمجنون، وعلى ذلك فعلى كل واحد منهما نصف الدية (٢). وتفصيله في: (قصاص).

(١) البدائع ٢٣٥/٧، وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٦/٤، ٢٤٧، والمغني ٦٧٦/٧، ٦٧٧، ٦٨٠، ومغني المحتاج ٢٠/٤، ٢١، وحاشية القليوبي ١٠٨/٤

(٢) البدائع ٢٣٧/٧، وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢، =

٣ - إرث الولد حق الاقتصاص من أصله :
٢٦ - إذا ورث الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة. فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص، لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده. لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلا ن لا يجب له بالجناية على غيره أولى. وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى. أو كان للمقتول ولد سواء أو من يشاركه في الميراث أم لم يكن، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه. وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأن القصاص لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. وهذا عند من يقول بعدم وجوب القصاص على الوالد بسبب قتل ولده، وهم الجمهور.

وكذا لو قتل رجل أخاه أو أحدا يرث ابنه حق القصاص أو شيئاً منه.

وهناك أنواع أخرى تمنع القصاص (١) ينظر تفصيلها في مصطلحات: (قصاص، قتل، شبهة).

= والدسوقي ٢٤٦/٤، ٢٤٧، ومغني المحتاج ٢٠/٤، والمغني ٦٣٦/٧، ٦٦٦.

(١) الزيلعي ١٠٥/٦، ١٠٦، والفواكه الدواني ٢٥٧/٢، ونهاية المحتاج ٢١/٧، المغني لابن قدامة ٦٦٨ - ٦٦٩

في النفس مائة من الإبل»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم»^(٢).
فالدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار من الذهب وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، عند المالكية والشافعية والحنابلة: لقوله ﷺ: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفا».

قال النفراوي المالكي: صرف دينار الدية اثنا عشر درهما، كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضب^(٣).

(١) حديث: «إن في النفس مائة من الإبل». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/٧

(٢) حديث: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم».

مركب من حديثين، الأول تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/٧، والثاني ورد من قضائه ﷺ، أخرجه أبو داود (٤/٦٨١ - ٦٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٤/٢٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الزينعي ١/١٢٧، والفواكه الدواني ٢/٢٥٧، ومغني المحتاج ٤/٥٦، وكشاف القناع ٦/٨، والمغني ٧/٧٦٠ وحديث: أن رجلا قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفا.

تقدم في التعليق على الحديث السابق.

د - القتل بالتسبب:

٢٧ - ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالسبب مطلقا، بل تجب الدية لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرة، ولا يشترط ذلك عند سائر الفقهاء فيقتصر من القاتل في بعض حالات التسبب عندهم.

وهذا في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الحالات، ولم يقولوا بالقصاص في حالات أخرى بل قالوا بوجوب الدية^(١).

وتفصيله في مصطلح: (قتل بالتسبب).

ما تجب منه الدية: (أصول الدية):

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أدت منها عند جميع الفقهاء^(٢) واختلفوا فيما سوى الإبل: فذهب المالكية وأبو حنيفة إلى أن أصول الدية أي ما تقضى منه الدية من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، لقول النبي ﷺ: «إن

(١) البدائع ٧/٢٣٩، ٢٧٤، والمهذب ٢/١٩٤، المغني ٧/٦٤٥، ٨٢٢، ٨٢٣، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٤٣، ٢٤٤، والمواق ٦/٢٤١، ومغني المحتاج ٤/٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٥

(٢) البدائع ٧/٢٥٣، ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢/٢٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٦، ومغني المحتاج ٤/٥٥، ٥٦، وكشاف القناع ٦/١٨، ١٩، والمغني ٧/٧٥٩ وما بعدها.

والذهب والورق والبقر والغنم، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلى. وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفية - وهو رواية عن أحمد - الحُلل، فتكون أصول الدية ستة أجناس.

واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت.. ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة).^(١) وعلى ذلك فأى شيء أحضره من عليه الدية

من الجاني أو العاقلة من هذه الأصول لزم الولي أو المجني عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان من أهل ذلك النوع أم لم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب يجزىء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.^(٢)

وقال الشافعي: وهو رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وقول طاوس وابن المنذر: إن الأصل في الدية الإبل لا غير، لقوله ﷺ: «ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل».^(٣) ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ

وقال الحنفية: الدية من الورق عشرة آلاف درهم لقول عمر رضي الله عنه: (الدية عشرة آلاف درهم)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعاً مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً فالظاهر أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى بالدية في قتيلاً بعشرة آلاف درهم»

ولأن الدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم، كما في الزكاة، فإن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم، ونصاب الذهب فيها بعشرين ديناراً.

قال الزيلعي: يحمل ما رواه الشافعي ومن معه على وزن خمسة، وما روينا على وزن ستة، وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان عمر رضي الله عنه فاستويا.^(١) وبهذا ظهر أن الاختلاف في مقدار الدية يرجع إلى سعر صرف الدينار.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول صاحبين من الحنفية أن أصول الدية خمسة: الإبل

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤

وحديث: «قضى بالدية في قتيلاً بعشرة آلاف درهم...» قال عنه الزيلعي: «غريب» كذا في نصب الراية (٤/ ٣٦٢ - ط المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له.

(١) المغني ٧/ ٧٥٩، والبدائع ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٧، والمغني ٧/ ٧٦١

(٣) حديث: «ألا إن قتيلاً الخطأ». تقدم فقرة ١٥

إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقر فلا نص، والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة، وقيل: يكلفون قيمة الإبل. (١)

مقدار الدية :

أولا : مقدار الدية في النفس :

أ - دية الذكر الحر :

٢٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق تفصيله. كما أنه لا خلاف في مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند من يقول بها. (٢)

دية الأنثى :

٣٠ - ذهب الفقهاء إلى أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، هكذا روي عن النبي ﷺ وعن عمرو بن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، لما روى معاذ عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة على النصف من دية

بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف (وجب) حقا لأدمي، فكان متعينا كعوض الأموال. (١)

وعلى ذلك فمن تجب عليه الدية وله إبل تؤخذ الدية منها سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فلا آخر منعه، ولا يعدل إلى نوع آخر أو قيمته إلا بتراض من المؤدي والمستحق، لأن الحق متعين في الإبل فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة.

ولو عدت إبل الدية حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب ألف دينار على أهل الدنانير أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم، وهذا قول الشافعي في القديم لحديث: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» (٢) وفي القول الجديد للشافعي تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغة ما بلغت، لأنه بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل. (٣) وقال المالكية: أهل البوادي من كل

(١) مغني المحتاج ٤/٥٥، ٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/٧٥٩، ٧٦٠

(٢) حديث: «على أهل الذهب ألف دينار». تقدم في نفس الفقرة.

(٣) مغني المحتاج ٤/٥٥، ٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/٧٦١، وكشاف القناع ٦/١٨

(١) الفواكه الدواني ٢/٥٧

(٢) السزيلي ٦/١٢٦، ١٢٧، والبدايع ٧/٢٥٣، ٢٥٤،

وجواهر الإكليل ٢/٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/٧٦٠ وما بعدها.

حتى يبلغ الثلث من ديتها» (١) وهو نص يقدم على ما سواه. (٢)

دية الخنثى :

٣١ - إذا كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى عند المالكية والحنابلة، لأنه يحتمل الذكورية والأنثوية، وقد يشنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينها بكلا الاحتمالين. (٣)

وقال الحنفية: إذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين. (٤)

وقال الشافعية: الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتلها نصف الدية، لأن زيادته عليها مشكوك فيها. (٥)

دية الكافر :

٣٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي لأنه لا عصمة له.

(١) حديث: عقل المرأة مثل عقل الرجل... أخرجه النسائي (٨/٤٤ - ٤٥ - ط المكتبة التجارية) وفي إسناده ضعف كما في نصب الراية (٤/٣٦٤ - ط المجلس العلمي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥، والاختيار للموصلي ٣٦/٥، والفواكه الدواني ٢/٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/٥٦، ٥٧، والمغني لابن قدامة ٧/٧٩٧ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق

٤٣٣/٦، والمغني ٨/٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩

(٥) مغني المحتاج ٤/٥٧، وروضة الطالبين ٩/١٥٩

الرجل» (١) ولأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية.

وهذا في دية النفس، أما في دية الأطراف والجروح فاختلفوا: فقال الحنفية والشافعية إنها على النصف من دية أطراف وجراح الرجل أيضا، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيها دونها). وروي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور، واختاره ابن المنذر: لأنها شخصان تختلف ديتها في النفس فاختلفت في الأطراف.

وقال المالكية والحنابلة: تساوي المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاث أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع لها أربع أصابع فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل: أي تأخذ عشرين من الإبل، وروي ذلك عن عمرو بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن عبد العزيز، وعروة والزهري، وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل»

(١) حديث: دية المرأة على النصف من دية الرجل» أخرجه البيهقي (٨/٩٥ - ط دائرة المعارف العشمانية) وقال: «إسناده لا يثبت مثله».

وقال الحنابلة: جراحات أهل الكتاب من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين. (١)

والصحيح عند الحنفية أن الذمي - كتابيا كان أو غيره - والمستأمن والمسلم في الدية سواء، وهذا قول إبراهيم النخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم.

فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر عند الحنفية لتكافؤ الدماء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾. (٢) أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد.

وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقاضى رسول الله عليه وسلم فيهما بدية حرين مسلمين. (٣) وروي الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قضيا في دية الذمي

(١) المغني ٧/٧٩٥

(٢) سورة النساء/٩٢

(٣) حديث عمرو بن أمية الضمري ذكره ابن اسحاق في سيرته بدون إسناد، ونقله عنه ابن هشام في سيرته كذلك (٢/١٨٦ - ط الحلبي). وأخرجه موصولا الترمذي من حديث ابن عباس (٤/٢٠ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب».

أما الذمي والمستأمن فقد اختلفوا في مقدار الدية فيهما: فذهب المالكية والحنابلة، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة وعمرو بن شعيب أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصف دية الحر المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وفي لفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». (١)

ورود من حديث عبد الله بن عمر: «دية المعاهد نصف دية المسلم». (٢) وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ودية المجوسي ثمانمائة درهم عند المالكية والحنابلة، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وكذلك المرتد عند المالكية. (٣)

وهذا في دية النفس. قال المالكية: ودية جراح أهل الكتاب كذلك على النصف من دية جراح المسلمين. (٤)

(١) حديث: «دية المعاهد نصف دية الحر...» أخرجه أبو داود (٤/٧٠٧-٧٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي (٤/٢٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) حديث: «دية المعاهد نصف دية المسلم...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٩ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٥٩، ٢٦٠، والمغني ٧/٧٩٣-٧٩٦

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٦٠

بمثل دية المسلم . ولأن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتل فيما يرجع الى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة وقد وجدت، ونقل عن بعض الحنفية أنه لا دية في المستأمن. (١)

وقال الشافعية: دية كل من اليهودي أو النصراني إذا كان له أمان وتحمل مناكحته ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية الوثني والمجوسي إذا كان لهما أمان ثلثا عشر دية المسلم، ومثل المجوسي عابد الشمس والقمر والزنديق ممن له أمان، وذلك لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف، فأما غير المعصوم فدمه هدر. (٢)

وهذا كله في الذكور، أما الإناث من الكفار اللواتي لهم أمان فديتهن نصف دية الذكور منهم اتفاقا. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. (٣)

التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها. (١) لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة». (٢)

والغرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء (ر: غرة).

وأما جنين الكتابة والمجوسية ممن لهن أمان إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه، لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة. (٣)

وهذا إذا ألقته نتيجة للجناية ميتا في حياتها. (٤)

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة

(١) ابن عابدين ٣٧٧/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٦٩/٤، وأسنى المطالب ٨٩/٤، والمغني لابن قدامة ٧٩٩/٧ - ٨٠٠

(٢) حديث أبي هريرة: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى» تقدم فقرة (١٥)

(٣) المغني ٧/٨٠٠

(٤) مغني المحتاج ٤/١٠٣

دية الجنين :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية

(١) البدائع ٧/٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥

(٢) المهذب ٢/١٩٨، ومغني المحتاج ٤/٥٧

(٣) المغني ٧/٧٩٥

يخرج باقيه ففيه غرة أيضا عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. وقال مالك، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: لا تجب الغرة حتى تلقيه كاملا. (١)

قال الشافعية: ولو ألفت يدا أوراغلا وماتت فتجب غرة، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانة بالجناية، ولو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق تلفه.

وظاهره أنه يجب للعضو الزائد حكومة، ولو ألفت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية، أو حيا فمات من الجناية فدية ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم الحاصل بالجناية، ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتا نصف غرة، أو حيا ومات أو عاش فنصف دية إن شهد

للجناية: كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام له ثم مات ففيه دية كاملة اتفقا، لأنه قتل إنسان حي. (١)

وإذا ألقته نتيجة للجناية عليها ميتا بعد موتها فاختلفوا فيه:

فقال الحنفية والمالكية: في الأم الدية، ولا شيء في الجنين، لأن موتها سبب لموته، لأنه يحنق بموتها، فإنه إنما يتنفس بنفسها، واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة: تجب فيه غرة أيضا، لأنه جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا. (٣) وإن ألفت جنينين ميتين أو أكثر ففي كل واحدة غرة باتفاق الفقهاء، لأنه ضمان آدمي فتعدد الغرة بتعدد كالديات.

وإن ألقتهم أحياء ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية كاملة، وفي الميت غرة. (٤) وإن ظهر بعض خلقه من بطن أمه ميتا ولم

(١) الاختيار ٥/٤٤، والدسوقي ٤/٢٦٩، ومغني المحتاج

١٠٢ - ١٠٤، والمغني ٧/٧٩٩، ٨٠٦

(٢) الاختيار ٥/٤٤، والدسوقي ٤/٢٦٩

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٣، والمغني ٧/٨٠٤، ٨٠٦

(٤) المراجع السابقة.

(١) الاختيار ٥/٤٤، والدسوقي ٤/٢٦٩، ومغني المحتاج

٤/١٠٣، والمغني ٧/٨٠٥، ٨٠٦. وقد راجعت اللجنة

كتاب الاختيار وابن عابدين ومجمع الضمانات والمبسوط ولم

تجد للحنفية نصا في هذه الصورة.

والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفيتين والحاجبين إذا ذهب شعرهما نهائيا ولم ينبت، والثديين، والحلمتين، والأثنيين، والشفرين واللحيين، والإليتين إذا تلفتا معا ففيهما دية كاملة: وفي إحداهما نصف الدية، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، كأشفار العينين والأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وما فيه منه عشرة أشياء، كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين ففي جميعها الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل (السلاميات) ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان وهي الإبهام خاصة، وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل. وهذا في الجملة.

والأصل فيه ما ورد في الكتاب الذي كتبه ﷺ إلى أهل اليمن أن في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. (١)
فالنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة لأنه في معناه.

والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الأدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى

القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتا كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه، وفي اليد حكومة، أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقط لاحتمال أن اليد التي ألقته كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها، أو حيا ومات فدية لا غرة، وإن عاش فحكومة، وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدم لذلك فيما ذكر، وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا قال القوابل وهن أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهن، ونحوه للحنابلة. (١)

ثانيا - الاعتداء على ما دون النفس

موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أقسام، وهي إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني، والشجاج والجروح.

القسم الأول : إبانة الأطراف : (قطع الأعضاء):

٣٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن في قطع ما لا نظيره في بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط دية كاملة.
ومن أتلف ما في البدن منه شيان كالعينين

(١) حديث «إن في النفس الدية، وفي اللسان الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/٧

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٤، والمغني ٧/٨١٤، ٨١٥، وكشاف القناع ٦/٣٠

بحسابه من الدية، والنقص يقاس من المارن،
لا من الأصل. (١)

ب - دية اللسان :

٣٦ - اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية الكاملة في قطع اللسان المتكلم به إذا استوعب قطعاً، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. وورد في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «وفي اللسان الدية» (٢) ولأن فيه جمالا ومنفعة. أما الجمال فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الجمال فقال: «في اللسان» (٣) وأما المنفعة فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتقضى الحاجات وتتم العبادات، والنطق يمتاز به الآدمي عن سائر الحيوانات، وبه من الله تعالى على الإنسان (٤) بقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان﴾ علمه البيان (٥) وكذا تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع من الكلام، لأن الدية

(١) الخطاب ٦/٢٦١

(٢) حديث: «وفي اللسان الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/٧

(٣) حديث: «الجمال في اللسان». أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٠/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن الحسين مرسلًا، وكذا أعله به الذهبي في تلخيص المستدرک.

(٤) الزيلعي ٦/١٢٩، ومغني المحتاج ٤/٦٢، والمواق على الخطاب ٦/٢٦٣، والمغني ٨/١٥

(٥) سورة الرحمن/٣

منتفعا بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له كما قال الزيلعي. (١)

وفيا يلي تفصيل ذلك عند الفقهاء:

أولاً - دية ما لا نظير له في البدن من الأعضاء:
أ - دية الأنف:

٣٥ - الأنف إذا قطع كله أو قطع المارن منه (وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم) ففيه دية كاملة، لما روي في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية». (٢) ولأن فيه جمالا ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية الكاملة. (٣)

ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا: في قطع كل من طرفي المارن المسميين بالمنخرين، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية، توزيعاً للدية عليها. وفي قول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة في الحاجز حكومة عدل، وفيها دية، لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز. (٤)

وقال المالكية: ما نقص من الأنف ففيه

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٦/١٢٩

(٢) حديث: «إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣١١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٢، مغني المحتاج ٤/٦٢، وكشاف القناع ٦/٣٧

(٤) مغني المحتاج ٤/٦٢، والمغني ٨/١٢، ١٣

قطع لسان الأخرس والصغير :

٣٧ - لا دية في قطع لسان الأخرس عند الفقهاء بل تجب فيه حكومة عدل، لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء. (١)
وهذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق، وإلا تجب الدية كما سيأتي عند الكلام عن إزالة المنافع، أما إذا قطع لسان الصغير الذي لا يتكلم لصغره فقال الشافعية والحنابلة: تجب فيه الدية، لأن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت به الدية كالكبير، ويخالف الأخرس، فإنه علم أنه أشل، ولأن الدية تجب في سائر أعضاء الصغير فكذلك في قطع لسانه. وإن بلغ حداً يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب الدية، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام فيجب فيه ما يجب في لسان الأخرس. (٢)

وفي قول عند الشافعية: يشترط لوجوب الدية في لسان الصغير ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ثمدي ونحوهما، لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة، لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة. (٣)
ولم نعثر للمالكية على نص في هذه المسألة.

- (١) ابن عابدين ٣٦٩/٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/٦٣، المغني لابن قدامة ٨/١٦
(٢) ابن عابدين ٣٥٦/٥، ومغني المحتاج ٤/٦٢، ٦٣، والمغني ٨/١٩
(٣) مغني المحتاج ٤/٦٣

تجب لتفويت المنفعة، وقد حصل بالامتناع عن الكلام. (١)

ولو قدر على الكلام ببعض الحروف دون بعض، تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون، فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره، وقيل: تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان دون الشفة والحلق، فتستثنى منها الحروف الشفوية، وهي أربعة: الباء، والميم، والفاء، والواو، وحروف الحلق وهي ستة هي: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والحاء، فتبقى ثمانية عشر حرفاً تنقسم الدية عليها. (٢)

وقال المالكية: في اللسان الدية، فإن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية. وقالوا أيضاً: الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من الكلام. (٣)

- (١) المراجع السابقة.
(٢) الزيلعي ٦/٢٢٩، ونهاية المحتاج ٧/٢٢٠، ٣٢١، والمغني ٨/١٤ - ١٧
(٣) المواق على الخطاب نقلًا عن المدونة ٦/٢٦٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٩

ج - دية الذكر والحشفة :

٣٨ - اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية الكاملة في قطع تمام الحشفة (رأس الذكر) كما تجب في قطع الذكر من أصله،^(١) لأن معظم منافع الذكر من لذة المباشرة، وأحكام الوطء، والإيلاد، واستمساك البول ونحوها تتعلق بها، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصة كالتابع لها.

وإذا قطع بعض الحشفة ففيه بحسابه من الدية، ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر، وقال الحنابلة وهو قول عند الشافعية: يجب بقسطه من كل الذكر، لأنه هو المقصود بكمال الدية.^(٢) قال الشافعية: وهذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل ولم ينقطع البول فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى.^(٣) أما إذا انقطع البول وفسد مسلكه فسيأتي بيانه.

وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب على السواء، سواء أقدر على الجماع أم لم يقدر عند جمهور الفقهاء، لعموم ما ورد في كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن «وفي الذكر

الدية»،^(١) وقال الحنفية في الصغير: إن علمت صحته بحركة للبول ونحوه ففيه الدية، وإن لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل.^(٢)

أما ذكر العينين والخصي فقبال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة: إنه تجب فيها الدية لعموم الحديث^(٣) ولأن ذكر الخصي سليم قادر على الإيلاج وإنما الفئات الإيلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب.

وقال الحنفية وهو رواية أخرى عند الحنابلة: لا تكمل ديتها، لأن منفعتها الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك فيهما على وجه الكمال، فلم تكمل ديتها، وإذا لم تجب فيهما دية كاملة تجب فيهما حكومة عدل.^(٤)

وفصل المالكية في العينين والخصي فقالوا: إذا كان مُعَرَّضاً عن جميع النساء ففيه قولان: لزوم الدية، وقيل حكومة عدل، وإن كان مُعَرَّضاً عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقاً عندهم.^(٥)

(١) حديث: «وفي الذكر الدية...» تقدم من حديث

عمرو بن حزم ف/٧

(٢) اللباب شرح الكتاب ٤٦/٢، والبدايع ٣١١/٧، وابن عابدين ٣٧٤/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢، والروضة

٢٨٧/٩، والمغني ٣٣/٨، ٣٤

(٣) مغني المحتاج ٦٧/٤، والروضة ٢٨٧/٩، والمغني لابن

قدامة ٣٣/٨، والبجيري على الخطيب ٢٦/٤

(٤) المراجع السابقة وابن عابدين ٣٥٦/٥

(٥) جواهر الإكليل ٢٦٨/٢، والمواق ٢٦١/٦

(١) جواهر الإكليل ٢٦٨/٢، وابن عابدين ٣٦٩/٥، ومغني

المحتاج ٦٧/٤، والمغني ٣٢/٨

(٢) مغني المحتاج ٦٧/٤، والمغني ٣٤/٨

(٣) نفس المرجع.

د - دية الصلب :

٣٩ - صلب الرجل إذا انكسر وذهب مشيه أو جماعه ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء. وكذلك إذا انكسر واحدٌ ودَب وانقطع الماء، فلم ينجب وإن لم يذهب جماعه ولا مشيه، لما ورد في كتاب النبي ﷺ: «وفي الصلب الدية»،^(١) وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السنة أنه في الصلب الدية»، ولأنه عضوليس في البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة، فوجبت فيه دية كاملة كالأنف.^(٢)

وأطلق الحنابلة القول بوجوب الدية في كسر الصلب وإن لم تذهب منافعه من المشي والقدرة على الجماع، ولم ينقطع الماء.^(٣)

هـ - دية إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط :
٤٠ - تجب الدية الكاملة في إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط، وفي إفضاء المرأة من قبل الزوج أو غيره، وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحدا. وقيل: الإفضاء رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا، وفي

(١) حديث: وفي الصلب الدية. تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/٧

(٢) البدائع ٣١١/٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٨، والروضة ٣٠٢/٩، والمغني ٣٢/٨، ومغني المحتاج ٤/٧٤، والاختيار ٣٧/٥

(٣) المغني ٣٢/٨

هذه الحالة تجب دية كاملة عند الحنفية والشافعية وهو قول ابن القاسم من المالكية إذ به تفوت المنفعة بالكلية لأنه يمنعها من اللذة، ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها أعظم من المصابة بالشفيرين، كما علله ابن شعبان من المالكية.^(١)

وفي قول آخر للمالكية، وهو مذهب المدونة، في الإفضاء حكومة عدل.^(٢)

وقال الحنابلة: في الإفضاء ثلث الدية، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فيه بذلك.

وقالوا: إن استطلق بولها مع الإفضاء ففيه دية كاملة.^(٣)

ثانيا - الأعضاء التي في البدن منها اثنان :
الأذنان :

٤١ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند المالكية) إلى أن في استئصال الأذنين قلعاً أو قطعاً كمال الدية، وفي قلع أو قطع أحدهما نصفها.

وروي ذلك عن عمرو بن علي رضي الله عنهما، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة، والثوري

(١) البدائع ٣١١/٧، والدسوقي ٤/٢٧٧، ٢٧٨، ومغني

المحتاج ٤/٧٤، ٧٥، والمغني ٨/٥١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٧

(٣) المغني ٨/٥١

النبي ﷺ: «وفي العينين الدية» (١).
ولأن في تفويت الاثنين منهما تفويت جنس
المنفعة أو الجمال على الكمال، فيجب فيه كمال
الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف،
فيجب نصف الدية. (٢)

هذا في العيون المبصرة، أما العين العوراء
فلا دية في قلعها بل تجب حكومة عدل. (٣)
واختلفوا في قلع العين السليمة من الأعور.
فقال المالكية والحنابلة، وهو قول ضعيف
عند الشافعية: تجب في قلع عين الأعور السليمة
دية كاملة، وبه قال الزهري والليث وقتادة
وإسحاق، لأن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر
رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدية، ولم
نعلم لهم في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً
ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر
كله، فوجبت الدية الكاملة، كما لو أذهبه من
العينين، لأن السليمة التي عطلها بمنزلة عيني
غيره. (٤)

والأوزاعي، وذلك لخبر عمرو بن حزم: «في
الأذن خمسون من الإبل» (١) ولأنها عضوان فيهما
جمال ومنفعة، وفي قلعهما أو قطعهما تفويت
الجمال على الكمال، فوجب أن يكون فيهما الدية
الكاملة.

وسواء أذهب السمع أم لم يذهب، وسواء
أكان سميماً أم أصم، لأن الصمم نقص في غير
الأذن فلم يؤثر في ديتها. (٢)

وفي وجه أو قول مخرج عند الشافعية ورواية
عند المالكية: تجب في الأذنين حكومة عدل إلا
إذا ذهب السمع ففيه دية اتفاقاً. وثالث الأقوال
عند المالكية: هو أن في الأذنين حكومة مطلقاً.
قال المواق: وهذا هو المشهور. (٣)

العينان :

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن قطع أوفق
العينين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية،
سواء أكانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة
أم مريضة، سليمة أم حولاء، وذلك لقول

(١) حديث: «وفي العينين الدية». تقدم من حديث عمرو بن
حزم. ف/٧

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٠ وما بعدها، والتاج والإكليل على
هامش الخطاب ٦/٢٦١، ومغني المحتاج ٤/٦١، والمغني
لابن قدامة ٨/٢ - ٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) المواق على هامش الخطاب ٦/٢٦١، وحاشية الدسوقي
على الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٢، ونهاية المحتاج
٧/٣٠٩، والخرشي ٨/٣٦، والمغني لابن قدامة ٨/٢ - ٥

(١) حديث: «وفي الأذن خمسون». أخرج هذا الشطر
الدارقطني (٣/٢٠٩ - ط دار المحاسن)، وهو شطر من
حديث عمرو بن حزم. ف/٧

(٢) الزيلعي ٦/١٢٩، والتاج والإكليل ٦/٢٦١، وروضة
الطالبين ٩/٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/٦١، والمغني

٩، ٨/٨

(٣) المراجع السابقة.

من جنسهما غيرهما، فكان فيها الدية كالعينين. (١)

ويجب في قطع الكف تحت الرسغ ما يجب في الأصابع، على ما يأتي تفصيله، لما روي أن النبي ﷺ قال في الأصابع: «في كل أصبع عشر من الإبل» (٢) من غير فصل بين ما إذا قطعت الأصابع وحدها أو قطعت الكف التي فيها الأصابع. (٣) وهذا في اليد السليمة، أما اليد الشلاء فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا دية في قطعها بل فيه حكومة عدل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهورواية عند الحنابلة لأنها قد ذهبت منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالقطع، ولا تقدير فيها، فتجب فيها حكومة عدل. (٤)

وفي رواية عند الحنابلة أن في اليد الشلاء ثلث ديتها، (٥) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها»، (٦) وخذ اليد

وقال الحنفية، وهو المشهور في المذهب عند الشافعية وقول مسروق وعبدالله بن مغفل والثوري والنخعي: إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية، لقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل» (١)

وقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية» (٢) يقتضي أن لا يكون فيها أكثر من ذلك، فإذا قلعت عين شخص ووجبت فيها نصف الدية ثم قلعت الثانية، فقلع الثانية قلع عين أعور، فلو وجبت فيه دية كاملة لوجب فيها دية ونصف دية. (٣)

اليدان :

٤٣ - اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين ووجوب نصفها في قطع إحداهما، لما روي من حديث عمرو بن حزم: «وفي اليدين الدية، وفي اليد خمسون من الإبل»، (٤) ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن

(١) حديث: «في العين خمسون من الإبل». أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٩ - ط دار المحاسن) ضمن حديث عمرو بن حزم.

٧/ف

(٢) حديث: «وفي العينين الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ٧/ف

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/٣٧٠، وروضة الطالبين ٩/٢٧٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٩، ومغني

المحتاج ٤/٦١، ٦٢

(٤) حديث: «وفي اليد خمسون من الإبل». تقدم. ٧/ف

(١) البدائع ٧/٣١١، والتاج والإكليل ٦/٢٦١، والروضة

٩/٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٨/٢٧

(٢) حديث: «في كل أصبع عشر من الإبل». تقدم من حديث

عمرو بن حزم. ٧/ف

(٣) البدائع ٧/٣١٤

(٤) الاختيار ٥/٤٠، والدسوقي ٤/٢٧٧، والمغني ٨/٣٩،

وكشاف القناع ٦/٥٠

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٩، ٤٠

(٦) حديث: «قضى في اليد الشلاء إذا قطعت...» أخرجه =

يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع
إلا يدا واحدة، والشرع أوجب في اليد الواحدة
نصف الدية فلا يزداد على تقدير الشرع. (١)

وفصل المالكية فقالوا: في اليدين سواء من
المنكب أو المرفق أو الكوع دية، وكذلك في
الأصابع، وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف
فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليها بعد إزالة
الأصابع فحكومة، سواء أقطع اليد من الكوع،
أم المرفق، أم المنكب. (٢)

وسياتي تفصيل دية الأصابع في موضعها.

الأنثيان :

٤٤ - الأنثيان والبيضتان في قطعها دية كاملة
باتفاق الفقهاء، لما ورد في حديث عمرو بن
حزم: «وفي البيضتين الدية»، (٣) ولأن فيهما
الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما بإرادة الله
تعالى، فكانت فيهما الدية الكاملة، وروى
الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت
السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية،
وفي إحداهما نصف الدية.

ولا فرق بين اليسرى واليمنى فتجب في كل

التي تجب فيها الدية من الرسغ أو الكوع، لأن
اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليه، بدليل أن
الله تعالى قال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما﴾ (١) والواجب قطعها من الكوع.

واختلف الفقهاء فيما إذا قطع ما فوق
الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق أو
المنكب: فقال الشافعية والحنفية فيما رواه أبو
يوسف: إن قطعها مع نصف الساعد أو من
المرفق أو المنكب ففي الكف نصف الدية، وفي
الزيادة حكومة عدل، لأنها ليست بتابعة
للكف. (٢) وهو إحدى روايتين عن أبي يوسف.

وقال الحنابلة، وهو رواية أخرى عن أبي
يوسف: إن مازاد على أصابع اليد فهو تبع
للأصابع إلى المنكب، فإن قطع يده من فوق
الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف
الساعد فليس عليه إلا دية واحدة، لأن اليد
اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى:
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ (٣) ولما نزلت آية التيمم
مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد
إلى المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك

= النسائي (٨/ ٥٥ - ط المكتبة التجارية)، والراوي عن
عمرو بن شعيب وهو العلاء بن الحارث فيه مقال كما في
ترجمته من التهذيب لابن حجر (٨/ ١٧٧ - ط دائرة المعارف
العثمانية).

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٥، والروضة ٩/ ٢٨٢

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٥، والمغني ٨/ ٢٨

(٢) الزرقاني ٨/ ٣٧، والدسوقي ٤/ ٢٧٣

(٣) حديث: «وفي البيضتين الدية». تقدم من حديث

عمرو بن حزم. ف/ ٧

اللحيان :

٤٥ - اللحيان هما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وملتقاهما الذقن ، وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن في اللحين دية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية كالأذنين . وعللوا وجوب الدية فيهما بأن فيهما جمالا ومنفعة ، وليس في البدن مثلها فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئا ، وإن قلعهما بما عليهما من أسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان ، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما ، بخلاف دية الأصابع فإنها تدخل في دية اليد . ووجه الفرق أن اللحين يوجدان قبل وجود الأسنان في الحلقة ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير ، وأن كل واحد من اللحين والأسنان ينفرد باسمه ، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر ، بخلاف الأصابع والكف ، فإن اسم اليد يشملهما ، وأن الأسنان مغروزة في اللحين ولا تعتبر جزءا منها بخلاف الكف مع الأصابع لأنها كالعضو الواحد .^(١)

واستشكل المتولي من الشافعية إيجاب الدية في اللحين بأنه لم يرد فيهما خبر ، والقياس لا يقتضيه ، لأنها من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع ، وأيضا فإنه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ ، وهي عظام فيها جمال

(١) مغني المحتاج ٤/٦٥ ، والبجريمي ٤/١٥٤ ، والمغني ٢٧/٨

واحدة منها نصف الدية .^(١)

واتفق الفقهاء على أنه لو قطع الأنثيين والذكر معا تجب ديتان . وكذا لو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) .^(٢) أما إذا قطع أنثيه ثم قطع ذكره ففيه دية للأنثيين ، وحكومة للذكر عند الحنفية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، لفوات منفعة الذكر قبل قطعه ، فهو ذكر خصي .^(٣) وعند الشافعية وهورواية أخرى عند الحنابلة ، تجب في هذه الصورة ديتان بناء على قولهم بوجوب الدية في قطع ذكر الخصي والعين .^(٤)

أما المالكية فقالوا : إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان ، وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية ، وإن قطع الذكر قبلها أو بعدهما ففيه الدية ، ومن لا ذكر له ففي أنثيه الدية ، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية .^(٥)

(١) الهداية مع الفتح ٨/٣١٠ ، ومواهب الجليل ٦/٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤/٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٨/٣٤ ، وكشاف القناع ٦/٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٠ ، والتاج والإكليل ٦/٢٦١ ، ومغني المحتاج ٤/٦٧ ، والمغني ٨/٣٣ ، ٣٤ ، وكشاف القناع ٦/٤٩

(٣) ابن عابدين ٥/٣٧٠ ، والمغني ٨/٣٤ ، وكشاف القناع ٦/٤٩

(٤) مغني المحتاج ٤/٦٧ ، والروضة ٩/٢٨٧ ، والمغني ٨/٣٣

(٥) المواق على هامش الخطاب ٦/٢٦١

ومنفعة (١).

بالأصابع (١).

وقال المالكية: تجب الدية في حلمتيها إذا بطل اللبن أو فسد، وإلا وجبت حكومة بقدر الشين. قالوا: وكذا تلزم الدية كاملة إن بطل اللبن أو فسد من غير قطع الحلمتين، فالدية عندهم لفساد اللبن لا لقطع الحلمتين، ومن ثم استظهر ابن عرفة أن في قطع حلمتي العجوز حكومة كاليد الشلاء (٢).

وهذا في ثدي المرأة، أما ثديا الرجل ففيهما حكومة عدل عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية) (٣) إذ ليس فيهما منفعة مقصودة، بل مجرد جمال. وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية تجب فيهما الدية كثدي المرأة (٤).

الأليتان :

٤٧ - الأليتان هما ما علا وأشرف من أسفل الظهر عند استواء الفخذين، وفيهما الدية الكاملة إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهذا عند جمهور الفقهاء، لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب

وقال الزيلعي من الحنفية: إن اللحين من الوجه فيتحقق الشجاج فيهما، فيجب فيهما موجبها، خلافا لما يقوله مالك أنها ليسا من الوجه، لأن المواجهة لا تقع بهما (٢).

ولم نعثر في كتب المالكية على نص في هذا الموضوع.

الثديان :

٤٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن في قطع ثديي المرأة دية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبهها اليدين والرجلين (٣).

كذلك تجب الدية الكاملة في قطع حلمتي (٤) الثديين عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) وفي إحداهما نصف الدية، وروي نحو هذا عن الشعبي والنخعي، لأن المنفعة الكاملة وجمال الثديي بهما كمنفعة اليدين وجمالها

(١) البدائع ٣١١/٧، والزيلعي ١٣١/٦، والمغني ٣٠/٨،

ومغني المحتاج ٦٦/٤

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤

(٣) الزيلعي ١٣١/٦، والبدائع ٣١١/٧، والدسوقي

٢٧٣/٤، ومغني المحتاج ٦٦/٤

(٤) المغني ٣١/٨، ومغني المحتاج ٦٦/٤

(١) مغني المحتاج ٦٥/٤، والمغني ٢٧/٨

(٢) الزيلعي ١٣٢/٦

(٣) البدائع ٣١١/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للدردير ٢٧٣/٤، ومغني المحتاج ٦٦/٤، والمغني ٣٠/٨

(٤) الحلمة هي المجتمع الناتئ على رأس الثدي.

الشفتان :

٤٩ - اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين دية كاملة، لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية»^(١) ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلها، فيها جمال ظاهر ومنفعة مقصودة، فإنها طبق على الفم تقيان ما يؤذيها، ويستتران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام وغير ذلك من المنافع، فتجب فيها الدية كاليدين والرجلين.

وجمهور الفقهاء على أنه تجب في كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق، وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. وفي رواية عند الحنابلة، يجب في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان، وبه قال سعيد بن المسيب والزهرري، لأن المنفعة بها أعظم، لأنها هي التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق، والطعام، والعليا ساكنة.^(٢)

الحاجبان واللحية وقرع الرأس :

٥٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في إتلاف

= والروضة ٢٨٥/٩، والمغني ٣٥/٨، والعسم يس في المرفق والرسم تعوج منه اليد والقدم، اللسان - مادة: «عسم».

(١) حديث: «وفي الشفتين الدية». تقدم تحريجه ف/٧
(٢) تبيين الحقائق على كنز الدقائق للزليبي ١٢٩/٦، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩، ومغني المحتاج ٦٢/٤، والمغني لابن قدامة ١٤/٨

والقعود. وهذا إذا أخذتا إلى العظم واستؤصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم. أما بعض اللحم فإذا عرف قدره فبقسطه من الدية، وإلا فالحكومة، كما صرح به الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.^(١)

وقال المالكية: في ألبتي الرجل حكومة، وكذلك في ألبتي المرأة في المشهور عندهم. وقال أشهب: فيهما الدية، لأنها أعظم عليها من ثديها.^(٢)

الرجلان :

٤٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب الدية الكاملة في قطع الرجلين كليهما، وأن في إحداها نصف الدية، وحد القطع هنا هو مفصل الكعبين.

والخلاف فيما إذا قطع أكثر من الكعبين إلى أصل الفخذ من الورك أو الركبة، كالخلاف في قطع اليدين فوق الكوعين في وجوب حكومة عدل مع الدية أو عدم وجوبها عند الفقهاء (ر: ف٤٣)، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، كما أن يد الأعسم كيد الصحيح.^(٣)

(١) الاختيار ٣٨/٥، ومغني المحتاج ٦٧/٤، والمغني لابن قدامة ٣١/٨

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧٧/٤

(٣) الهداية مع الفتح ٣١٥/٨، وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ =

هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماء حارا فيتلف منبت الشعر، فينقلع بالكلية بحيث لا يعود، وإن رجي عوده إلى مدة انتظر إليها. (١)

وقال الشافعية والمالكية: لا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة، فلم يجب فيه غير الحكومة، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء. (٢)

الشفران :

٥١ - الشفران بالضم هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، وفي قطعها أو إتلافها إن بدا العظم من فرجها الدية الكاملة، وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف الدية عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) والدليل على ذلك ما رواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في شفري المرأة بالدية. ولأن فيها جمالا ومنفعة مقصودة، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع. (٣) ولا فرق في ذلك بين الرقء والقرناء وغيرهما، ولا بين البكر والثيب،

شعر الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، لأن فيه إذهاب الجمال على الكمال، وفيه إذهاب منفعة، فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهذب العين يرد عنها ويصونها. (١)

وأما اللحية فلأن فيها جمالا كاملا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب». (٢)

وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة. ونقل الموصلي عن أبي جعفر الهندي قوله: إنها تجب الدية في اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها. أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متفرقة ولا يتجمل بها وليست الجناية عليها مما تشينها ففيها حكومة عدل. (٣)

وقال ابن قدامة: ولا تجب الدية في شيء من

(١) المغني لابن قدامة ٨/١٠، ١١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩، والمهذب ٢/٢٠٨

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٨، ومغني

المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٦٧، والمغني لابن قدامة

٨/٤١ ط. الرياض، والحارثي ٨/٤٥

(١) البدائع ٧/٣١١، والاختيار ٥/٣٨، ٣٩، المغني لابن

قدامة ٨/١٠، ١١

(٢) حديث: «ملائكة سماء الدنيا». أخرجه الديلمي في مسند

الفردوس (٤/١٥٧ - ط دار الكتب العلمية).

(٣) الاختيار ٥/٣٩

ولو قلع أو قطع الأهداب وحدها دون الأشفار، قال الحنفية والحنابلة: (١) تجب فيها دية مثل قطع الأشفار، لأن فيها جمالا ونفعا، فإنها تقي العينين وترد عنها، وتجميلها وتحسنها، فوجب فيها الدية كما تجب في حلمتي الثدي والأصابع.

وقال الشافعية: في قطع الأهداب وحدها حكومة عدل كسائر الشعور، لأن الفئات بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، وهذا إذا فسد منبتها، وإلا فالتعزير. (٢)

أما المالكية فقالوا: لا دية في قلع أشفار العينين، ولا في أهدابها، بل تجب فيها حكومة عدل مطلقا، قال المواق نقلا عن المدونة: ليس في أشفار العين وجفونها إلا الاجتهاد. أي حكومة عدل. (٣)

ما في البدن منه عشرة:

أصابع اليدين وأصابع الرجلين:

٥٣ - اتفق الفقهاء على أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وكذلك في

والكبيرة والصغيرة، كما صرح به الشافعية والحنابلة. (١)

ولم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية كلاما في هذا الموضوع.

الأعضاء التي في البدن منها أربعة:

أشفار العينين وأهدابها:

٥٢ - الأشفار هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر النابت عليها هو الهدب. (٢)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن في قطع أو قلع أشفار العينين الأربعة دية كاملة، وفي أحدها ربع الدية، وهذا إذا أتلفت بالكلية بحيث لا يرجى عودها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال، وتتعلق بها المنفعة وهي دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر، ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية، وفي الاثنين نصف الدية، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية.

ولو قطع أو قلع الجفون مع الأهداب والأشفار تجب دية واحدة، لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبه. (٣)

= ٣١١/٧، ٣٢٤، الاختيار ٣٨/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧٧/٤، ومغني المحتاج ٦٢/٤، والمغني ٧/٨

(١) الزيلعي ١٣٠/٦، والاختيار ٣٨/٥، والمغني ٨٠٧/٨

(٢) مغني المحتاج ٦٢/٤

(٣) التاج والإكليل على هامش الخطاب ٦٦٣/٦

(١) مغني المحتاج ٦٧/٤، والمغني ٤١/٨، ٤٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٣٠/٦، وبدائع الصنائع =

جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة) لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف. (١)

وقال المالكية: في إتلاف الأصبع الزائدة في يد أو رجل إذا كانت قوية على التصرف قوة الأصابع الأصلية عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها. (٢)

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن فيها ثلث دية الأصبع، وذكر القاضي أنه قياس المذهب عند الحنابلة على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء. (٣)

ما في البدن منه أكثر من عشرة:
دية الأسنان :

٥٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي السن خمس من الإبل». (٤) والأسنان كلها سواء، لإطلاق الحديث، وقد روي في بعض طرق الحديث: «والأسنان كلها سواء» ولأن

قطع أصابع الرجلين، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية أي عشرة من الإبل، لحديث عمرو بن حزم: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». (١) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» (٢) ولأن في قطع الكل تفويت منفعة البطش أو المشي، فتجب فيه دية كاملة، وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، ففي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها (سلامياتها)، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعلى ذلك ففي كل أنملة من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرة وثلث، وفي الإبهام في كل أنملة نصف عشر الدية وهو خمسة أبعرة، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث. (٣)

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عدل عند

(١) حديث: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». تقدم ف/٧

(٢) حديث: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع». أخرجه الترمذي (٤/١٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٣١/٦، وجواهر الإكليل ٢٧٠/٢، ومغني المحتاج ٤/٦٦، والمغني لابن قدامة

(١) الزيلعي ١٣١/٦، ومغني المحتاج ٤/٦٦ وما بعدها، والمغني ٨/٣٦

(٢) جواهر الإكليل ٢٧٠/٢

(٣) المغني ٨/٣٦

(٤) حديث: «وفي السن خمس من الإبل» تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/٧

السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تاما، لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو كذهاب العضو، وإن كان التغيير إلى الصفرة ففيها حكومة عدل. (١)

وقال المالكية: تجب الدية في الأسنان بقلع أو اسوداد أو بهما، أو بحمرة بعد بياض، أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد في إذهاب الجمال، وإلا فعلى حساب ما نقص، كما تجب الدية باضطرابها جدا بحيث لا يرجى ثبوتها، وفي الاضطراب الخفيف الأرش بقدره. (٢)

وقال الشافعية: تكمل دية السن بقلع كل سن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة. (٣)

فلا تجب الدية في السن الشاغية، (٤) وتجب فيها حكومة، ولو سقطت سنه فاتخذ سن من ذهب أو حديد أو عظم طاهر فلا دية في قلعها، وإن قلعت قبل الالتحام لم تجب الحكومة لكن يعزر القالع، وإن قلعت بعد تشبث اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع فلا حكومة أيضا على الأظهر، وتكمل دية السن بكسر ما ظهر

الكل في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التفاوت فيه، كالأيدي والأصابع، وإن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة جمال.

وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور الفقهاء، لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنا، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الإبل. (١)

وفي قول عند الشافعية: لا يزيد على دية إن اتحد الجاني واتحدت الجناية، كأن أسقطها بشرب دواء أو بضرب أو ضربات من غير تخلل اندمال، لأن الأسنان جنس متعدد فأشبهه الأصابع، فإن تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني فإنها تزيد قطعا. (٢) وهذا في قلع الأسنان الأصلية المثغورة (الدائمة)، ولو ضرب أسنان رجل فتحركت أو تغيرت إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة أو نحوها ففيه عند الفقهاء تفصيل:

فقال الحنفية: لو ضرب أسنان رجل وتحركت ينتظر مضي حول، لأنه مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت، سواء أكان المضروب صغيرا أم كبيرا، فإن تغيرت إلى

(١) البدائع للكاساني ٣١٥/٧

(٢) جواهر الإكليل ٢٧٠/٢

(٣) الروضة ١٧٦/٩

(٤) السن الشاغية هي السن الزائدة على الأسنان التي خالف

منبتها منبت غيرها (المصباح).

(١) الزيلعي ١٣١/٦، وجواهر الإكليل ٢٧٠/٢، ومغني

المحتاج ٦٤/٤، وكشاف القناع ٤٢/٦

(٢) مغني المحتاج ٦٥/٤

اليأس من عودها وجبت ديتها، وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء، أو خضراء فحكومة، لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها، ووجبت الحكومة لنقصها، وإن جعل المجني عليه مكان السن المقلوعة سناً أخرى فثبتت لم يسقط دية المقلوعة، كما لو لم يجعل مكانها شيئاً. ثم إن قلعت السن المجعلولة ففيها حكومة للنقص، وإن قلع سنه فرده فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة، ثم إن أبانها أجنبي بعد ذلك وجبت ديتها كما لو لم تتقدم جناية عليها. (١)

دية المعاني والمنافع :

٥٥ - الأصل في دية المعاني - فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص - أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الأدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجهه، إذ النفس لا تبقى منتفعا بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الأدمي تعظيماً له. (٢)

وهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء مطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء وإن كانت باقية في الظاهر. ومما تجب فيه الدية

منها وإن بقي السنخ بحاله. (١) ولو قلع السن من السنخ وجب أرش السن فقط على المذهب، وإن قلع سن صغير لم يثغريتنظر عودها، فإن عادت فلا دية وتجب الحكومة إن بقي شين. وإن مضت المدة التي يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت تجب الدية. وإن قلع سناً وكانت متقلقلة (متحركة) فإن كان بها اضطراب شديد بهرم أو مرض أو نحوهما وبطلت منفعتها ففيها الحكومة، وإن كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع فلا أثر لها وتجب الدية. (٢)

ولو تزلزلت سن صحيحة بجناية ثم سقطت بعدها لزم الأرش، وإن ثبتت وعادت كما كانت ففيها حكومة عدل. (٣)

وقال الحنابلة: في كل سن ممن قد أثغر خمس من الإبل سواء أقلعت بسخنها أو قطع الظاهر منها فقط، وسواء أقلعها في دفعة أو دفعات، وإن قلع منها السنخ فقط ففيه حكومة، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر شيء في الحال، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يحصل بها

(١) السنخ بالكسر أصل السن، والسنخ الأصل في كل شيء (المصباح).

(٢) الروضة ٢٧٦/٩ - ٢٨٠

(٣) مغني المحتاج ٤/٦٣، ٦٤، ٦٥، وروضة الطالبين

٢٨٠ - ٢٧٦/٩

(١) كشف القناع ٤٣/٦، والمغني ٨/٢١

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٦/١٢٩

من المعاني العقل والنطق وقوة الجماع والإيمان في الذكر والحبل في المرأة، والسمع والبصر والشم والذوق واللمس.

وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها. فإن تلف العضو والمنفعة معا ففي ذلك دية واحدة. وإن أتلفها بجنايتين منفردتين تخللها البرء فدية كل عضو أو منفعة بحسب الحالة.

وبيان ذلك فيما يلي:

أ - العقل:

٥٦ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية الكاملة في إذهاب العقل، لأنه من أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا، فإن به يتميز الإنسان ويعرف حقائق الأشياء، ويمتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل في التكليف. (١) وقد ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية». (٢)

قال ابن قدامة: فإن أذهب عقله تماما بالضرب وغيره تجب الدية الكاملة، وإن نقص عقله نقصا معلوما بالزمان وغيره، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما فعليه من الدية بقدر ذلك، وإن لم يعلم مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥، والزيلعي ١٢٩/٦، وحاشية الزرقاني ٣٥/٨، وروضة الطالبين ٢٨٩/٩، والمغني لابن قدامة ٣٧/٨، وما بعدها.

(٢) حديث: «وفي العقل الدية». تقدم تخريجه ف/٧

تقديره، فتجب فيه حكومة. (١)
ومثله ما في كتب الحنفية والمالكية والشافعية. (٢)

وتقدير الجناية يكون بتقدير القاضي مستعينا بقول أهل الخبرة.

ب - قوة النطق:

٥٧ - ذهب الفقهاء إلى أن في إذهاب قوة النطق دية، فإذا فعل بلسانه ما يعجزه عن النطق بالكمال تجب الدية الكاملة، وإن عجز عجزا جزئيا بأن كان يقدر على نطق بعض الحروف دون بعضها فالدية تقسم بحساب الحروف عند جمهور الفقهاء، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها.

وقيل: توزع الدية على الحروف المتعلقة باللسان دون حروف الحلق الستة والحروف الشفوية الخمسة، كما تقدم في دية اللسان. (٣)
وقال المالكية: يقدر نقص النطق بالكلام اجتهادا من العارفين، لا بقدر الحروف، لاختلافها بالخفة والثقل. (٤)

(١) المغني لابن قدامة ٣٧/٨، ٣٨

(٢) ابن عابدين ٣٦٩/٥، والروضة ٢٨٩/٩

(٣) الزيلعي ١٢٩/٦، وابن عابدين ٣٦٠/٥، وجواهر

الإكليل ٢٦٨/٢، ٢٦٩، وروضة الطالبين ٢٩٦/٩،

وكشاف القناع ٤٠/٦

(٤) جواهر الإكليل ٢٦٨/٢، ٢٦٩

الفقهاء. ^(١) ولو أذهب البصر من إحدى العينين أو السمع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدية. أما لو أذهب بعض البصر أو بعض السمع من إحدى العينين أو الأذنين أو كليهما، فعليه الدية بحساب ما ذهب إن كان منضبطا، كما يقول المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: في نقصان السمع أو البصر حكومة مطلقا. ^(٢)

ولو أزال أذنيه وسمعته تجب ديتان كما صرح به الشافعية والحنابلة، لأن محل السمع غير محل القطع، فالسمع قوة أودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصاخ، بخلاف ما لو فقأ عينيه فأذهب بصره فتجب دية واحدة، لأن البصر يكون بهما. ^(٣)

هـ - قوة الشم :

٦٠ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية) إلى أنه تجب الدية الكاملة في إتلاف الشم كاملا، لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكانت فيه الدية كسائر الحواس.

وقد ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي

وتجب هذه الدية بالجناية على النطق، وإن كان اللسان باقيا.

ج - قوة الذوق :

٥٨ - الذوق قوة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك به الطعوم لمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم، ووصولها إلى العصب. ^(١)

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الدية في إتلاف حاسة الذوق، ولو جنى عليه فأذهب كلامه وذوقه معا فعليه ديتان، لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة في الإنسان. ^(٢)

قال النووي: يبطل الذوق بالجناية على اللسان أو الرقبة أو نحوهما. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحاموضة والمرارة والملوحة والعدوية. والدية تتوزع عليها.

فإذا أبطل إدراك واحدة وجب خمس الدية، وإذا أبطل إدراك اثنتين وجب خمسا الدية وهكذا. ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة. ^(٣)

د - السمع والبصر :

٥٩ - تجب الدية الكاملة في إذهاب قوة السمع أو قوة البصر إذا ذهبت المنفعة بتامها، عند جميع

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٥، والزليعي ١٢٩/٦،

وحاشية الدسوقي ٢٧٢/١، والروضة ٢٩١/٩، ومغني

المحتاج ٦٩/٤، ٧٠، وكشاف القناع ٣٤/٦، ٣٥

(٢) الدسوقي ٢٧٢/٤، والروضة ٢٩٢/٩، والمغني ٢/٨،

٣، وكشاف القناع ٣٦/٦

(٣) مغني المحتاج ٦٩/٤، والمغني ٢/٨، ٩

(١) الخرشبي ٣٥/٨

(٢) الهداية مع الفتح ٣٠٨/٨، وابن عابدين ٣٦٩/٥،

والخرشبي ٣٥/٨، وحاشية الدسوقي ٢٧٢/١، ومغني

المحتاج ٧٤/٤، وكشاف القناع ٤٠/٦

(٣) الروضة ٣٠١/٩

المشام الدية» (١).

وإن نقص الشم بأن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد. (٢)

وفي قول عند الشافعية: لا تجب الدية في الشم بل فيه حكومة. (٣)

و- اللمس :

٦١ - اللمس قوة منبثة على سطح البدن تدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المساسة. وقد ذكر فقهاء المالكية أن في إذهاب هذه القوة دية كاملة قياسا على الشم. (٤) ولم نجد لبقية الفقهاء كلاما في هذا الموضوع.

ز - قوة الجماع والإمناة :

٦٢ - صرح الفقهاء بأنه تجب الدية الكاملة بالجنابة على قوة الجماع إذا عجز عنه كاملا، بإفساد إنعاضه، ولومع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر، أو انقطع ماؤه، سواء أكان بالضرب على الصلب أو غير ذلك. لأن الجماع منفعة مقصودة تتعلق به مصالح جمّة. فإذا فات وجبت به دية كاملة. وكذلك بانقطاع الماء يفوت

(١) حديث: «وفي المشام الدية». تقدم تخريجه ف/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٨،

وروضة الطالبين ٢/٢٩٥، ومغني المحتاج ٤/٧٠، ٧١،

والمغني لابن قدامة ٨/١١، ١٢

(٣) مغني المحتاج ٤/٧١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٢

جنس المنفعة من التوالد والتناسل. (١)

ولا تندرج في إتلاف الجماع أو الإمناة دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه كما قال المالكية. فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان.

وذكر الشافعية من هذا القبيل إتلاف قوة جبل المرأة فيكمل فيه ديتها، لانقطاع النسل. (٢)

دية الشجاج والجراح :

٦٣ - الشجاج ما يكون في الرأس أو الوجه، والجراح ما يكون في سائر البدن.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة، (٣) وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها. (٤) أما الجائفة، وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها فاتفق الفقهاء على

(١) الاختيار ٥/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٢، وقلوبوي

٤/١٤٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٢٣، ٣٢٤، والمغني ٩/٣٢

(٢) القليوبي ٤/١٤٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير

٤/٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/٧٤

(٣) الحكومة هي ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد

القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه أرش

مقدر (ر: حكومة عدل).

(٤) الاختيار لتعليق المختار ٥/٤٢، والزليمي ٦/١٣٢،

١٣٤، وجواهر الإكليل بهامش خليل ٢/٢٦٧، وروضة

الطالبين ٩/٢٦٥، والمغني ٨/٤٤

بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة . قال النووي : فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين ، قال الأصحاب : وتعتبر مع ذلك الحكومة ، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط ، لأنه وجد سبب كل واحد منهما .^(١)

أما الموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة أو المأمومة ففي كل واحد منها أرش مقدر ، وبيانه فيما يلي :

أ - الموضحة :

٦٥ - الموضحة هي أقل شجة فيها أرش مقدر من الشارع ، ولها أهمية عند الفقهاء ، لأنه يجب فيها القصاص إذا كانت عمداً ، وهي الفاصل بين وجوب المقدر أي الأرش وغير المقدر أي الحكومة .

واتفق الفقهاء على أنه في الموضحة نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل في الحر الذكر المسلم .^(٢) لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل» .^(٣)

إلا أن المالكية لا يعتبرون الجرح على

أن فيها ثلث الدية ، سواء أكانت عمداً أم خطأ ، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية» .^(١)

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر تعتبر جائفتين ، وفيها ثلثا الدية .^(٢)

أما الشجاج وهي الجروح الواقعة في الرأس والوجه فقد قسمها أكثر الفقهاء إلى عشرة أقسام ، على اختلاف في تسميتها ، وينظر ذلك في مصطلح كل منها .

جزء هذه الشجاج :

٦٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية) إلى عدم وجوب أرش مقدر فيما يكون أقل من الموضحة ، أي قبل الموضحة ، وهي الحارصة ، والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسماحاق ، وإنما يجب في كل من هذه الشجاج حكومة عدل .^(٣) لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب الحكومة .^(٤)

والقول الثاني عند الشافعية أنه إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك . وإن أمكن

(١) حديث : «وفي الجائفة ثلث الدية» . تقدم تخريجه ف/٧

(٢) الاختيار ٤٢/٥ ، وابن عابدين ٣٥٦/٥ ، والمواق

٢٤٦/٦ ، ٢٥٨ ، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢ ، والروضة

٢٦٦/٩ ، وما بعدها ، والمغني ٨/٤٩

(٣) الزيلعي ٦/١٣٣ ، والاختيار ٥/٤٢ ، والفواكه الدواني

٢/٢٦٣ ، والروضة ٩/٢٦٥ ، والمغني ٨/٤٢

(٤) المراجع السابقة ، والاختيار ٥/٤٢

(١) روضة الطالين ٩/٢٦٥

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٢ ، والمدونة ٦/٣١٠ ، وجواهر

الإكليل ٢/٢٦٧ ، والروضة ٩/٢٦٣ ، والمغني ٨/٤٢

(٣) حديث : «وفي الموضحة خمس من الإبل» . سبق تخريجه

ف/٧

رضي الله عنهما وبه قال شريح ومكحول
والشعبي والزهري وربيعه.

وروي عن سعيد بن المسيب وهو رواية عن
أحمد أن موضحة الوجه فيها عشر من الإبل لأن
شئها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر
والعمامة. (١)

ب - الهاشمة :

٦٦- الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة وتهشم
العظم أي تكسره، كما تقدم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها عشر
الدية، وهو عشرة أبعرة، وهذا عند الحنفية
والحنابلة، وهو قول الشافعية إذا كانت مع
الإيضاح. وروي ذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه، وهو لا يكون إلا عن توقيف،
وبه قال قتادة والثوري. (٢)

أما في الهاشمة دون الإيضاح ففيها خمسة
أبعرة على الأصح عند الشافعية، وقيل:
حكومة. (٣)

وقال ابن المنذر: تجب في الهاشمة الحكومة،
إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة

الأنف واللحي الأسفل موضحة، فلا يقولون
فيها بأرش مقدر، فتجب فيها حكومة عدل،
كسائر جراحات البدن. (١)

وقيدها الحنفية بأن لا يكون المجني عليه
أصلعاً، وإلا ففيها حكومة عدل، لأن جلده
أنقص زينة من غيره. (٢)

وقال الشافعية وإنما يجب في الموضحة خمس
من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله،
وهو الحر المسلم الذكر وهذا المبلغ نصف عشر
ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره فتجب
في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير
وثلاثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي
موضحة المجوسي ثلاثا بعير. (٣)

وذهب الحنابلة إلى التسوية بين الذكر
والأنثى في موضحتهما لما ورد في حديث عمرو بن
حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، (٤) وهو
مطلق، فالرجل والمرأة لا يختلفان في أرش
الموضحة لأنه دون الثلث، وهما يستويان فيما
دون الثلث ويختلفان فيما زاد على الثلث. (٥)
وذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضحة الرأس
والوجه سواء، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر

(١) المدونة ٦/٣١٠

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٢

(٣) الروضة ٩/٢٦٣

(٤) حديث: «وفي الموضحة خمس من الإبل». سبق تخريجه

٧/ف

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٤٢، ٤٣

(١) نفس المرجع.

(٢) الزيلعي ٦/١٣٣، ١٣٤، وانظر نصب الراية ٤/٣٧٥،

ونهاية المحتاج ٧/٣٠٥، والمغني ٨/٤٥، ٤٦

(٣) مغني المحتاج ٤/٥٨

مرفوعا، وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه. (١)

وقد سبق كلام بعض المالكية أن المنقلة يقال لها الهاشمة أيضا عندهم. (٢)

د - الأمة أو المأمومة :

٦٨ - الأمة والمأمومة شيء واحد. قال ابن قدامة نقلا عن ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الأمة، وأهل الحجاز يقولون لها المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهو الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره.

ويجب في المأمومة ثلث الدية عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي الصحيح عند الشافعية) (٣) لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية» (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥، والاختيار ٤٢/٥، والمواق على هامش الخطاب ٢٥٨/٦، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٥٨/٤، والروضة ٢٦٤/٩، والمغني ٤٦/٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٦٢، الزرقاني ٣٤/٨، ٣٥

(٣) الاختيار ٤٢/٥، والزيلعي ١٣٢/٦، وجواهر الإكليل

٢/٢٦٠، والمواق ٢٥٩/٦، والروضة ٢٦٢/٩، والمغني

٤٧/٨

(٤) حديث: «في المأمومة ثلث الدية». تقدم من حديث

عمر بن حزم ف/٧

كما تجب فيما دون الموضحة. (١)

أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم: فقد جاء في مختصر خليل وشروحه أن الهاشمة أرشها عشر الدية ونصفه. (٢) ونقل المواق عن ابن شاس أن الهاشمة لا دية فيها بل حكومة.

وقال ابن رشد: لم يعرفها مالك، وفي قول عندهم فيها عشر الدية مائة دينار. (٣)

وقال النفراوي المالكي: المنقلة، ويقال لها: الهاشمة أيضا، فيها عشر الدية ونصف عشرها وهي خمسة عشر بعيرا. (٤)

ج - المنقلة :

٦٧ - المنقلة هي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في المنقلة عشر الدية ونصفه - أي خمسة عشر بعيرا - وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». (٥) ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) المغني ٤٥/٨، ٤٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧

(٣) المواق بهامش الخطاب ٢٥٨/٦، ٢٥٩

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٦٢

(٥) حديث: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». سبق تخريجه

ف/٧

وإتلاف الأعضاء أو المعاني المختلفة إذا لم تفض إلى الموت . فإن قطع يديه ورجليه معا ولم يمت المجني عليه تجب ديتان .

ونقل النووي عن الماوردي أن فيها ثلث الدية وحكومة .^(١)

هـ - الدامغة :

وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجب ثلاث ديات ، وهكذا ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه فقتل في دية واحدة منها دية ، فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات مختلفة .

٦٩ - الدامغة هي الشجة التي تتجاوز عن الأمة فتخرق الجلد وتصل إلى الدماغ وتخسفه .^(٢) ولم يذكرها بعض الفقهاء في بحث الشجاج ، لأن المجني عليه يموت بعدها عادة ، فيكون قتلا ، لا شجا .

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة .^(١)

فإن عاش المجني عليه بعد الدامغة ، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المعتمد وهو المذهب عند الحنابلة والأصح المنصوص عند الشافعية) إلى أن فيها ما في الأمة ، وهو ثلث الدية .

٧١ - وبناء على هذا الأصل اتفق الفقهاء في الجملة على أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء والاندمال وكانت من جان واحد تتداخل مع الجناية على النفس .

وفي قول عند الشافعية والحنابلة تجب فيها مع الثلث حكومة لخرق غشاء الدماغ . وفي قول عند المالكية تجب في الدامغة حكومة عدل .^(٣)

فإذا قطع يديه خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة . وكذلك إذا قطع سائر أعضائه خطأ ثم قتله خطأ ، أو سرت

تداخل الديات وتعددها :

٧٠ - الأصل أن الدية تتعدد بتعدد الجناية

(١) الروضة ٢٦٤/٩

(٢) المصباح المنير مادة : «دماغ» ، والزيلعي ١٣٠/٦ ، ١٣١ ،

ومغني المحتاج ٥٨/٤ ، والمغني ٤٧/٨

(٣) الحرشي ١٦/٨ ، والزرقاني ١٧/٨ ، وجواهر الإكليل

٦٠/٢ ، والمواق ٢٤٦/٦ ، والدسوقي ٢٧٠/٤ ، ومغني

المحتاج ٥٨/٤

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، وفتح القدير ٢٨٢/٨ ،

والاختيار ٤٣/٥ ، والزيلعي ١٣٥/٦ ، والمواق ٢٦٤/٦ ،

وحاشية الزرقاني ٨٣/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٠/٢ ،

ومغني المحتاج ٧٦/٤ ، والروضة ٣٠٦/٩ ، والمغني

٦٨٥/٧ وما بعدها ، ٣٨/٨

الجنائية على طرف أو معنى لكنها سرت إلى طرف أو معنى آخر ففي هذه المسائل وفروع أخرى من نوعها خلاف وتفصيل، بيان ضوابطه فيما يلي:

٧٢- يقول الحنفية: من قطع يدرجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ، أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرئت يده ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتله عمداً فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً. جاء في الهداية وفتح القدير: الأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزاً للأول لأن القاتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء، وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفي بدية واحدة. (١)

وقال الموصلي الحنفي: من شج رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة لأن العقل إذا فات فاتت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجته فمات، وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشعر حتى لو نبت

(١) الهداية مع الفتح ٨/٢٨٢، ٢٨٣

الجنائية على الأطراف إلى النفس فمات منها. (١) كما اتفقوا على أنه تتداخل الأعضاء في منافعها، والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجنائية على نفس المحل، سواء أكانت مرة واحدة أم بدفعات مختلفة، إذا لم يطرأ عليها البرء. فإذا قطع أنفه وأذهب شمه لا تجب إلا دية واحدة، وإذا أذهب بصره ثم فقأ عينيه لا تجب إلا دية واحدة وهكذا. وسواء أحصلت الجنائتان معاً أم بالتراخي بشرط أن لا يتخلل بينهما برء.

وهذا إذا اتفقت صفة الجنائية على النفس والأطراف في العمد والخطأ، وكانت الجنائية في الأطراف بالقطع وإتلاف المعاني في محل واحد، ولم يطرأ على الجنائتين اندمال.

وإذا طرأ البرء والاندمال بين الجنائتين على الأطراف، أو على طرف ومعنى من نفس الطرف تعدد الديات. فإذا قطع أنفه واندمل ثم أتلف شمه تجب عليه ديتان. وإذا قطع يديه ورجليه ولم يسر إلى النفس واندملت تجب عليه ديتان، وهكذا. (٢)

أما إن اختلفت الجنائية صفة، بأن كانت إحداهما عمداً والأخرى خطأ، أو لم يكن محل الجنائتين واحداً، ولم يتخلل بينهما برء، أو كانت

(١) البدائع ٣٠٣/٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٠، والروضة

(٢) نفس المراجع السابقة.

سقط الأرش، والدية تجب بفوات جميع الشعر، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده.

وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك، لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات، ولأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة به لا تتعدى إلى غيره فأشبهه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل فإن منفعته تتعدى إلى جميع الأعضاء. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر، لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل، أما البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به. (١)

وقال الزيلعي: الجناية إذا وقعت على عضو واحد فأتلقت شيئين، وأرش أحدهما أكثر، دخل الأقل فيه، ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ، وإن وقعت على عضوين لا يدخل، ويجب لكل واحد منها أرشه سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة رحمه الله، لسقوط القصاص به عنده، وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمدا وأمكن الاستيفاء، وإلا فكما قال أبو حنيفة. وقال زفر: لا يدخل أرش الأعضاء بعضها في بعض لأن كل واحد منها جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان

كسائر الجنایات. (١)

٧٣ - يقول المالكية: تتعدد الدية بتعدد الجناية إلا المنفعة بمحلها، فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج، ووجبت ديتان، كما أن من شج رجلا موضحة فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان بجانب أرش الموضحة.

أما إذا ذهبت المنفعة بمحلها فتندرج الجنایتان، فتجب دية واحدة، على المنفعة ومحلها معا. (٢)

وكذا إذا جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه أو فعل به ما منع به واحدا منها، أوهما مع بقاء اللسان إذا ذهب كله بضربة أو بضربات في فور. وأما بضربات بغير فور فتعدد بمحلها الذي لا توجد إلا به. فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها، كأن كسر صلبه فأقعده وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه، ودية لعدم قوة الجماع وإن كان أكثرها في الصلب.

واختلفت أقوال المالكية في الأذن والأنف، فقد نقل أكثر شراح خليل عن ابن القاسم أن في الشم دية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. وهذا مطابق لقاعدة: إن المنفعة لا تتعدد بمحلها، كما اقتضاه نص خليل: (وتعددت الدية بتعددتها إلا المنفعة

(١) الزيلعي ١٣٥/٦

(٢) المواق ٢٦٤/٦

(١) الاختيار للموصلي ٤٣/٥

الروضة وأصلها، أما ما لا يقدر بالدية فيدخل أيضاً كما فهم مما تقرر بالأولى، وكذا لوحزه الجاني أي قطع عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه للنفس دية واحدة في الأصح المنصوص، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية. والثاني تجب ديات ما تقدمها، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال. وما سبق هو عند اتحاد الفعل المجني به، فإن كان مختلفاً كان حز الرقبة عمداً والجناية الحاصلة قبل الحز خطأ، أو شبهه عمداً أو عكسه كأن حزه خطأً والجنايات عمداً أو شبهه عمداً فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها في الأصح، بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأً أو شبهه عمداً ثم حزر رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حزر الرقبة خطأً أو شبهه عمداً وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأً أو شبه عمداً ودية عمداً، وفي الثانية ديتا عمداً ودية خطأً أو شبه عمداً، والقول الثاني وهو مقابل الأصح تسقط الديات فيهما، ولو حزر الرقبة غيره أي الجاني المتقدم تعددت، أي الديات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كلا منهما ما أوجبه جنائته. (١)

(بمحلها)، وهذا هو الصواب، كما قال البناني. (١)
وقال الزرقاني: ولا يشمل قوله (بمحلها) الأذن والأنف، وإن اقتضاه كلام بعض الشراح، بل في قطع الأذن أو الأنف غير المارن حكومة، والدية في السمع والشم، لأن السمع ليس محله الأذن. والشم ليس محله الأنف بدليل تعريفهما. (٢)

٧٤ - أما الشافعية فقال الشربيني في شرحه على المنهاج: إذا أزال الجاني أطرافاً تقتضي ديات كقطع أذنين، ويدين ورجلين، ولطائف (معاني) تقتضي ديات، كإبطال سمع، وبصر، وشم، فمات سراية منها، وكذا من بعضها ولم يندمل البعض كما اقتضاه نص الشافعي، واعتمده البلقيني إذا كان قبل الاندمال للبعض الآخر فدية واحدة وسقط بدل ما ذكره، لأنها صارت نفساً، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكذا لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه (أصابه بجائفة) فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٧٠، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/٢٦٤، وحاشية البناني على

الزرقاني ٨/٤٣

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٤٣

(١) مغني المحتاج ٤/٧٦، ٧٧، ونهاية المحتاج ٧/٣٢٤،

وانظر الروضة ٩/٣٠٦، ٣٠٧

«لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا». (١)

ويشترك مع العاقلة في تحمل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية ومن معهم، حيث قالوا: ليس على الجاني المخطيء شيء من الدية. (٢)

وقد تقدم دليل وحكمة تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد.
وينظر تفصيل هذه المسائل في مصطلح: (عاقلة).

أما إذا كانت الجناية عمدا وسقط القصاص بشبهة أو نحوها، أو ثبتت باعتراف الجاني أو الصلح فإن الدية تجب في مال الجاني نفسه، لأنها دية مغلظة، ومن وجوه التغليظ في العمد وجوب الدية على الجاني نفسه كما سبق.

واختلفوا في عمد الصبي والمجنون: فقال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، لأنه لا يتحقق منها كمال القصد، فديتها على عاقلتها كسبه

(١) حديث: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٩ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني لا أصل له.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٥، وحاشية القليوبي ١٥٦/٤، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢

٧٥- وقال الحنابلة: إذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، وصار الأمر إلى الدية بعفو الولي أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى النفس.

وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس. لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره. (١)

وإن قطع الجاني بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برأت الجراح، مثل أن قطع الجاني يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع بالبرء ولولي القتل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات، وإن شاء قتله وأخذ ديتين، دية لليدين ودية للرجلين، لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها، كما قال البهوتي. (٢) وهذا يعني أنه لا تداخل بعد الاندمال عندهم لا في النفس ولا في الأعضاء.

من تجب عليه الدية:

٧٦- الأصل أن الدية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقل من الثلث تتحملها العاقلة، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصلح، لقوله ﷺ:

(١) المغني ٧/١٨٥، ١٨٦، وكشاف القناع ٥/٥٣٩

(٢) كشاف القناع ٥/٥٤٠

وجوب الدية في بيت المال :

يتحمل بيت المال الدية في الحالات التالية :

أ - عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية :
٧٨ - صرح الفقهاء بأن من لا عاقلة له ، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تمته تكون ديته في بيت المال ، لقوله ﷺ : «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» .^(١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : هذا إذا كان الجاني مسلماً ، فإن كان مستأماً أو ذمياً فديته في مال الجاني عند الحنابلة في الراجح ، وهو المذهب عند الشافعية ، وقيل : عندهم قولان ، كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال .^(٢)

قال ابن قدامة : من لا عاقلة له هل يؤدي عنه من بيت المال أولاً؟ فيه روايتان :

إحدهما : يؤدي عنه منه ، وهو مذهب الزهري والشافعي ، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال . ولأن

العمد .^(١) ولأن مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وقال : (عمده وخطؤه سواء) .
ولأن الصبي مظنة الرحمة ، والعاقل المخطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته ، فهؤلاء - وهم أغرار - أولى بهذا التخفيف .^(٢)

وقال الشافعية في الأظهر : إن عمد الصبي والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز ، إلا أنه لا يجب عليهما القصاص للشبهة لأنها ليسا من أهل العقوبة ، فيجب عليهما موجه الآخر وهو الدية .^(٣)

وجوب الدية على أهل القرية :

٧٧ - إذا وجد قتيل في قرية أو مكان مملوك لجماعة ، ولا يعرف قاتله ، وادعى الأولياء القتل على أهل المحلة ، وجبت الدية بعد القسامة ، على خلاف وتفصيل في شروط وأحكام القسامة ،^(٤) تنظر في مصطلح : (قسامة) .

(١) حديث : «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» .

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٠ - ط الحلبي) من حديث المقدم بن معديكرب ، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٨٠ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤١٣ ، والمواق على هامش الخطاب

٢٦٦/٦ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١ ، والروضة

٩/ ٣٥٤ ، والمغني ٧/ ٧٩١ ، ومابعدا ، ومغني المحتاج

٩٧/٤

(١) تبين الحقائق للزليعي ٦/ ١٣٩ ، والدسوقي مع الشرح

الكبير ٤/ ٢٨٢ ، ٤٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٠ ، والمغني

لابن قدامة ٧/ ٧٧٦

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤١٠ ، ومابعدا ، جواهر الإكليل

٢/ ١٥ ، وحاشية القليوبي على المنهاج ٤/ ١٦٣ ، والمغني

٦٨ - ٦٤/٨

المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته ، كعصباته ومواليه .

والثانية : لا يجب ذلك ، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ، ولا عقل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .^(١)

وقال المالكية : الكافر الذمي يعقل عنه ذوو دينه الذين يؤدون معه الجزية ، والصلحي يعقل عنه أهل صلحه .^(٢)

ب - خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه :

٧٩ - إذا أخطأ ولي الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو ، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء وهم الحنفية ، وهو الأصح عند الحنابلة وقول عند الشافعية ، ومثاله من مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر الإمام ، فإن ديته تجب في بيت المال ، لا على العاقلة .

واستدلوا على وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده ، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام أجحف بهم .^(٣)

وفي الأظهر عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة : أنها تجب على عاقلته لأنها وجبت

(١) المغني ٧/٧٩١

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٠ ، وروضة الطالبين

٣٠٨/١١ ، والمغني ٨/٣١٢

بخطئه ، كما لورمى صيدا فقتل آدميا .^(١)
وعند المالكية : إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر ، وإن شك فالدية على العاقلة ، وهو كواحد منهم .^(٢)
ج - وجود القتل في الأماكن العامة :

٨٠ - إذا وجد القتل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين ، كالشارع الأعظم النافذ ، والجامع الكبير ، والسجن وكل مكان لا يختص بالتصرف فيه لواحد منهم ، ولا للجماعة يحصون ، فالدية في بيت المال ، لأن الغرم بالغنم ، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم ، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال . وكذلك إذا قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ولم يعرف قاتله ، فديته في بيت المال ،^(٣) لقول علي رضي الله عنه : (لا يطل دم امرئ مسلم) .^(٤)
تعذر حصول الدية من بيت المال :

٨١ - إذا لم يكن للجاني عاقلة ، وتعذر حصول الدية من بيت المال ، لعدم وجوده أو عدم ضبطه ، فهل يسقط الدم أو تجب الدية كاملة على الجاني نفسه ؟ اختلف الفقهاء : فقال الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية

(١) الروضة ٩/٢٢٨ و ١١/٣٠٨ ، والمغني ٨/٣١٢

(٢) الدسوقي ٤/٣٥٥

(٣) ابن عابدين ٥/٤٠٦ ، ونيل المآرب ٢/١١٠

(٤) أثر علي رضي الله عنه (لا يطل دم امرئ مسلم) أخرجه

سعید بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (٨/٦٩ -

ط الرياض).

للأولياء المطالبة بشيء إذا لم تسر الجناية إلى النفس.

أما إذا سرت الجناية إلى النفس ومات المجني عليه بعد عفو عن قطع الأطراف والمعاني فهل للأولياء المطالبة بدية النفس لأن العفو حصل عن القطع لا عن القتل؟ أوليس لهم المطالبة بالدية الكاملة لأن العفو عن موجب الجناية وهو القطع عفو عن الجناية نفسها؟ في ذلك خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (قصاص، وعفو، وسراية).

أما دية النفس فهي موروثه كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له باستثناء القاتل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم»^(٢). وهذا قول أكثر الفقهاء.^(٣)

(١) سورة النساء/٩٢

(٢) حديث: «العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم». أخرجه النسائي (٣/٨ - ط المكتبة التجارية)، وأبو داود (٤/٦٩٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) فتح القدير مع الهداية ٨/٢٨٤، ٢٨٦، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/٢٤٧، والمواق مع الخطاب ٦/٢٥٨، وحاشية الجمل ٥/١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٤/١٠٥، ومطالب أولي النهى ٤/٤٩٧، ٤٩٨، والأم للشافعي ٧/١٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/٣٢٠

واختاره ابن قدامة من الحنابلة: أنها تجب في مال الجاني.^(١) وذهب الحنابلة إلى أنها تسقط^(٢) بتعذر أخذها من بيت المال حيث وجبت فيه، ولا شيء على القاتل، وهذا هو المذهب عندهم، ولا على العاقلة أيضاً لعجزها عن أداء ما وجب عليها من الدية. ولو أسرت العاقلة بعد ذلك أخذت الدية منها كاملة لثلاثا يضيع دم المسلم هدراً، قال الرحيباني: وهذا متجه، ويتجه أنه إذا تعذر أخذ الدية من بيت المال فتجب في مال القاتل.^(٣)

وفي وجه عند الشافعية: لا تؤخذ من الجاني بل تجب على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء، كما ذكره النووي في الروضة، وقال: لو حدث في بيت المال مال هل يؤخذ منه الواجب؟ وجهان: أحدهما لا، كما لا يطالب فقير العاقلة لغناه بعد الحول.^(٤)

من يستحق الدية :

٨٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحق للدية في الجناية على ما دون النفس أي قطع الأطراف وإزالة المعاني هو المجني عليه نفسه، إذ هو المتضرر، فله أن يطالب بالدية، وله حق الإبراء والعفو عنها. وإذا عفا عن الدية فليس

(١) ابن عابدين ٥/٤١٣، الخرشبي ٨/٤٦، ومغني المحتاج

٤/٩٧، والروضة ٩/٣٥٧، والمغني ٧/٧٩٢ و٧٩٣

(٢) نيل المآرب ٢/١١٠

(٣) مطالب أولي النهى ٦/١٣٩، ١٤٠

(٤) الروضة ٩/٣٥٧

المستحق الوحيد في دية الأطراف والمعاني .
واتفقوا على أن دية النفس تسقط بعفو أو
إبراء جميع الورثة المستحقين لها . وإذا عفا أو أبرأ
بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا وتبقى
حصصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية
عمداً ، وعلى العاقلة إن كانت خطأ .

واتفقوا في الجملة على أن المجني عليه له
العفو عن دم نفسه بعدما وجب له الدم مثل أن
يعفو بعد انقضاء مقاتله عمداً كان القتل أو خطأ .
وإذا صار الأمر إلى الدية يكون العفو بمنزلة
الوصية فينعتد في الثلث .^(١)

أما إذا عفا المجني عليه عن دية قطع عضو ،
فسرت الجناية إلى عضو آخر أو مات من ذلك
فهل يشمل العفودية النفس أو العضو الذي
سرت إليه الجناية؟ ففيه ما يأتي من التفصيل :
أ - إذا عفا عن القطع بلفظ الجناية بأن قال :
عفوت عن جنائتك ، أو قال : عفوت عن القطع
وما يحدث منه ، شمل العفو ما يحدث من القطع
من إتلاف عضو آخر أو الموت .

وإن عفا عن القطع مطلقاً بأن لم يقيده بقود
ولا دية ، ولم يكن بلفظ الجناية ، ولم يذكر
ما يحدث منه فهذا العفو يخص القطع ،
ولا يتناول ما يسري منه من إتلاف أعضاء

(١) فتح القدير مع الهداية ٨/ ٢٨٥ ، وجواهر الإكليل
٢/ ٢٦٤ ، وكفاية الطالب ٢/ ٢٣٧ ، وحاشية الجمل
٥/ ٥٥ ، ٥٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣ وما بعدها .

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن علي
رضي الله عنه قال : لا يرث الدية إلا عصابات
المقتول الذين يعقلون عنه ، وكان عمر رضي الله
عنه يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن
النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها .^(١) فقد
ورد في حديث الضحاك الكلابي قال : « كتب
إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي
من دية زوجها أشيم » .^(٢)

وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدي دية
لبيت المال ، لقوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث
له ، أعقل عنه وأرثه » .^(٣)

العفو عن الدية :

٨٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تسقط
بالعفو عنها . فإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية
على ما دون النفس من القطع وإتلاف المعاني
تسقط ديتها ، لأنها من حقوق العباد التي تسقط
بعفو من له حق العفو ، والمجني عليه هو

(١) المراجع السابقة ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ،

وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٤

(٢) حديث : « أنه ورث امرأة أشيم الضبابي » . أخرجه أبو داود

(٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل

الزليعي عن ابن القطان أنه أحله بالانقطاع بين عمر بن

الخطاب والراوي عنه وهو سعيد بن المسيب ، كذا في نصب


الراية للزليعي (٤/ ٣٥٢ - ط المجلس العلمي) .

(٣) حديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » .

سبق تخريجه ف/ ٧٨

لو اقتصر، أو القتل إذا سرى، فكان العفوعه عفوا عن موجه أيهما كان. ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر، فيكون العفوعه عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة فكذا هذا.

وعلى ذلك فتسقط بعفو المجني عليه عن القطع ولو سرت الجناية إلى النفس عندهم. (١) وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات: (قتل، قصاص، سراية).



أخرى أو النفس عند أكثر الفقهاء (المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة)، وعلى ذلك فالجاني ضامن للجناية وما تسري إليه من نفس أو عضو. حتى إن المالكية قالوا بالقصاص بعد القسامة إن كانت الجناية عمدا من واحد تعين لها.

واستدل الفقهاء لعدم شمول العفو لما يسري منه من إتلاف الأعضاء أو النفس بأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل النفس المعصومة (أو إتلاف العضو)، والعفولم يتناوله بصريحه، لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل، فوجب ضمانه، وكان ينبغي أن يجب القصاص في العمد إلا أنه تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دائرة للقود، بخلاف العفوعه القطع بلفظ الجناية لأنها اسم جنس وبخلاف العفوعه عن القطع وما يحدث منه لأنه صريح في العفوعه السراية والقتل. (١)

وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية يصح العفو، ويتناول ما يسري عن القطع من إتلاف عضو آخر أو النفس، فلا شيء على القاتل، وذلك لأن العفوعه عن القطع عفوعه موجه، وموجه القطع

(١) فتح القدير مع الهداية ٨/ ٢٨٤، ٢٨٥، والبدائع ٢٤٩/٧، ومواهب الجليل مع المواق ٥/ ٨٦، ٨٧، ٢٥٥/٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦، وحاشية الجمل على المنهج ٥/ ٥٤، ٥٦، والمغني ٧/ ٧٤٨ وما بعدها.

(١) المراجع السابقة.

القاف وسكون الراء - والقرنان. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - قيادة :

٢ - القيادة ذات الصلة بالديانة هي : السعي

بين الرجل والمرأة بالفجور، وهي فعل القواد،

كما أن الديانة فعل الديوث، وهما متقاربان في

المعنى. (٢)

الحكم التكليفي :

٣ - الديانة من الكبائر لقوله ﷺ: «ثلاثة

لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث،

ورجلة النساء». (٣)

فإن كانت عامة يمكن احتسابها من الإفساد

في الأرض. قال القاضي أبو بكر بن العربي :

= الهندية ١٦٨/٢ ط. المكتبة الإسلامية، أسنى المطالب

٣٢٧/٣ ط الميمنية، روضة الطالبين ١٨٥/٨ - ١٨٦ ط.

المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/٣٣٤ ط. التراث،

نهاية المحتاج ٧/٥١ - ٥٢ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية

القليوبي ٣/٣٦٤ ط الحلبي، كشاف القناع ٦/١١٢ ط.

النصر، المغني ٨/٢٢٣ ط. الرياض.

(١) المصباح مادة: «قرن»، الدسوقي ٤/٣٢٩ ط. الفكر،

جواهر الإكليل ٢/٢٨٨ ط. المعرفة، الزرقاني ٨/٨٩ ط.

الفكر، التاج والإكليل ٦/٣٠١ ط. النجاح، الخرخشي

٨٨/٨ - ٨٩ ط بولاق، المغني ٨/٢٣٣ ط. الرياض.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٣) حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة». أخرجه الحاكم

(١/٧٢ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث

عبدالله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

ديانة

التعريف :

١ - الديانة لغة: الالتواء في اللسان، ولعله من

التذليل والتلين، وهي مأخوذة من داث الشيء

ديثا من باب باع لان وسهل، ويعدى بالثقل

فيقال ديث غيره. ومنه اشتقاق الديوث، وهو

الرجل الذي لا غيرة له على أهله، والديانة

بالكسر: فعله. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الديانة بألفاظ

متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى

اللغوي وهو عدم الغيرة على الأهل

والمحارم. (٢)

ومثل الديوث عندهم القرطبان (٣) - بفتح

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «ديث»،

والمغرب ١٧٢ ط العربي.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٨٤ ط. المصرية،

وأسنى المطالب ٣/٣٢٧ ط. الميمنية، روضة الطالبين

٨/١٨٥ - ١٨٦ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع

٦/١١٢ ط. النصر، المغني ٨/٢٢٣ ط الرياض.

(٣) المصباح مادة: «قرط»، حاشية ابن عابدين ٣/١٨٤ ط.

المصرية، تبين الحقائق ٣/٢٠٨ ط. بولاق، الفتاوى =

ج - الشهادات :

٦ - ذكر الشافعية والحنابلة أن الديانة من الأمور المسقطه للعدالة^(١) ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (شهادة).

(إن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته أو بنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج).^(١)

ما يتعلق بالديانة من أحكام :
أ - الطلاق :

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الديانة من مقتضيات الطلاق وأسبابها، على اختلاف في الحكم من حيث الوجوب أو الندب.^(٢) والتفصيل في مصطلح : (طلاق).



ب - القذف والتعزير :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من شتم آخر بأن قال له : ياديوث، فإنه يعزر ولا يجد، لأنه آذاه بإلحاق الشين به، ولا مدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير.^(٣)

= الإسلامية، الدسوقي ٤/٣٢٩ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/٢٨٨ ط. المعرفة، الزرقاني ٨/٨٩ ط. الفكر، التاج والإكليل ٦/٣٠١ ط. النجاح، الخرشني ٨/٨٨ - ٨٩ ط. بولاق، روضة الطالبين ٨/٣١٣ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦/١١٢ ط. النصر، المغني ٨/٢٢٣ ط. الرياض.

(١) حاشية الدرر على الغرر/٤٢٩ ط. العثمانية، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٧ ط. المصرية، فتح القدير ٦/٣٨ ط. الأميرية، مواهب الجليل ٦/١٥١ ط. النجاح، الدسوقي ٤/١٦٥ ط. الفكر، الخرشني ٧/١٧٧ ط. بولاق، الزرقاني ٧/١٥٨ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣ ط. المعرفة، أسنى المطالب ٤/٣٤١ ط. الميمنية، روضة الطالبين ١١/٢٢٣ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/٤٢١ ط. النصر.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٤، الشرح الصغير للدردير ٤/٤٩١، الكبائر للذهبي ص ١٠٠، كبيرة ٢٧٠. (٢) أسنى المطالب ٣/٣٢٧ ط. الميمنية، وروضة الطالبين ٨/١٨٥ - ١٨٦ ط. المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/٣٣٤ ط. التراث، ونهاية المحتاج ٧/٥١ - ٥٢ ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي ٣/٣٦٤ ط. الحلبي، كشاف القناع ٥/٢٣٣ ط. النصر، المغني ٧/٩٧ ط. الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٤ ط. المصرية، تبين الحقائق ٣/٢٠٨ ط. بولاق، الفتاوى الهندية ٢/١٦٨ ط. المكتبة=

ب - الإفتاء :

٣ - الإفتاء لغة: إبانة الحكم، واصطلاحاً: هو إظهار الحكم الشرعي في الواقعة لا على سبيل الإلزام.

الحكم التكليفي :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلفظ بلفظ صريح بالطلاق كأن يقول مخاطباً زوجته: أنت مطلقة أو أنت طالق، ثم يقول: أردت أنت مطلقة من قيد حسي أو من دين كان عليها، أو يقول: أردت أن أقول: أنت حائض مثلاً فسبق لساني إلى أنت طالق، ولم أقصد إليه، فإنه لا يقبل قضاء لأنه خلاف الظاهر، ويقبل ديانة، لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله. ويترك شأنه فيما بينه وبين الله تعالى. (١)

وقال المالكية: إن سألته الطلاق وكانت موثقة، فقال: أنت طالق، وادعى أنه لم يرد الطلاق، وإنما أراد من الوثاق، أو كانت موثقة لم تسأله، فقال: أنت طالق، أو لم تكن موثقة وقال لها: أنت طالق، فالحكم في الأول يدين بلا خلاف، وفي الثالث لا يدين من غير خلاف، أما الثاني فقييل: يدين وقيل: لا يدين. (٢)

(١) ابن عابدين ٤٣١/٢، المغني ١٢٢/٧، روضة الطالبين

(٢) الدسوقي ٣٧٨/٢

ديانة

التعريف :

١ - الديانة في اللغة: مصدر دان يدين بالدين ديانة: إذا تعبد به. وتدين به كذلك، فهو دين، مثل ساد فهو سيد، ودينته (بالتشديد) وكلته إلى دينه، وتركته وما يدين: لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده. (١)

وفي الاصطلاح الفقهي: هي قبول دعوى الخالف، أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاء إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله، احتمالاً بعيداً. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

٢ - القضاء لغة: الحكم، واصطلاحاً: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (٣)

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة: «دين».

(٢) ابن عابدين ٩٧/٣، روضة الطالبين ١٨/٨، المغني

(٣) معين الحكام ص ٦، نهاية المحتاج ٢٣٥/٨

مطلقا، بأن يقول: أنت طالق، ثم يقول:
أردت عند دخول الدار، فلا يقبل ظاهرا، وفي
التدين خلاف.

ثالثها: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص
عموم فيدين، وفي القبول ظاهرا خلاف.

رابعها: أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من
غير شيعو وظهور، وفي هذه المرتبة تقع
الكنيات، ويعمل فيها بالنية (أي قضاء
وديانة).

وللشافعية ضابط آخر: قالوا: ينظر في
التفسير بخلاف الظاهر، فإن كان لو وصل
باللفظ لا ينتظم الكلام ولا يستقيم معناه لم
يقبل قضاء، ولا ديانة، كأن يقول: أردت
طلاقا لا يقع، وإن كان الكلام ينتظم ويستقيم
معناه بالوصل، فلا يقبل ظاهرا، ويقبل ديانة.
كأن يقول: أردت طلاقا في وثاق، أو: أردت إن
دخلت الدار، لأن اللفظ يحتمله. (١)

واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله
تعالى فقالوا: لا يدين فيه على المذهب.

٦ - واليمين، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك
كالطلاق، فلا يقبل منه قضاء إذا ادعى أنه أراد

ومعنى الديانة هنا مع نفي القبول ظاهرا،
أن يقال للمرأة: أنت حرام عليه، ولا يجوز لك
تمكينه من نفسك إلا إذا غلب على ظنك صدقه
بقريته. ويقال للزوج: لا نمكنك من تتبعها،
ولك أن تتبعها، والطلب فيما بينك وبين الله إن
كنت صادقا، وتحل لك إذا راجعتها. (١)

وقال الحنفية: معنى الديانة أنه يجوز للمفتي
أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق. أما القاضي فلا
يجوز له تصديقه، ويقضي عليه بالوقوع، لأنه
خلاف الظاهر، بلا قرينة، والمرأة كالقاضي،
لا يحل لها تمكينه من نفسها، وليس لها دفعه عنها
بقتله، بل تفدي نفسها بهال أو تهرب منه. (٢)

ضابط ما يدين فيه، وما يقبل ظاهرا:

٥ - قال القاضي حسين من الشافعية: ما يدعيه
الشخص من النية: أربع مراتب: أحدها: أن
يرفع ما صرح به بأن قال: أنت طالق، ثم قال:
أردت طلاقا لا يقع عليك، أو لم أرد إيقاع
الطلاق، فلا تؤثر دعواه ظاهرا، ولا يدين
باطنا، لأنه خلاف الظاهر، ولم يذكر معنى
يحتمله اللفظ.

ثانيها: أن يكون ما يدعيه مقيدا لما تلفظ به

(١) روضة الطالبين ١٨/٨ - ٢٠

(٢) ابن عابدين ٤٣٢/٢، وفيه تفصيل لا بد من الرجوع إليه
لضبط المسألة.

(١) روضة الطالبين ١٩/٨ و ٢٠

تكون قرينة مصدقة. ونقل فيمن قال: أنت طالق، ونوى من وثاق، أنه قيل: يدين، وقيل: لا إلا أن يكون جوابا. (١)

باللفظ الصريح فيما ذكر ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فإن حلف أنه لا يأكل خبزا أو لا يشرب لبنا، ثم قال: أردت نوعا خاصا من الخبز واللبن، فلا يقبل منه قضاء لأنه خلاف الظاهر ويقبل ديانة، لأن تخصيص العام بالنية جائز والاحتمال قائم، فيوكل إلى دينه باطنا، أما في الظاهر فيحكم بحثه، لأنه يدعي خلاف الظاهر. (١)

ونحن نحكم الظواهر والله يتولى السرائر.

وفي الإيلاء: إن قال: والله لا وطئتك، أو والله لا جامعتك، أو لا أصبتك، أو لا باشرتك، ثم قال أردت بالوطء: بالقدم، وبالجماع: اجتماع الأجسام، وبالإصابة: الإصابة باليد، لم يقبل منه في الحكم، لأنه خلاف الظاهر والعرف، ويقبل منه ديانة لأن اللفظ يحتمله.

وتنظر الأمثلة والتطبيقات في أبواب الطلاق والأيمان، والإيلاء، والظهار وغيرها.

وقد تعرض المالكية لهذا في مسألة نفوذ حكم الحكم ظاهرا وباطنا بما يدل على أن العبرة للنية ولعلم الشخص، لا للحكم الظاهر فيما يلزم عليه في الباطن فعل الحرام، وقال القرافي: يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إلا أن

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٤، الشرح الصغير ٤/٢٢٣،

القوانين الفقهية ١٥٣، القليوبي ٤/١٠، المغني ٧/٣١٧

(١) ابن عابدين ٣/٦٨

أ - الاستجهار به :

٤ - ذكر الحنفية أنه يكره الاستجهار بخرقه
الديباج لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة .
وجوز الشافعية ذلك حتى للرجال ، لأن
الاستجهار به ، لا يعد استعمالا له في العرف .
ولزيد من التفصيل ينظر : (حرير) .

ديباج

التعريف :

١ - الـديباج ضرب من الثياب سداه ولحمته من
الإبريسم (الحرير الطبيعي)^(١)

دير

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - يتصل بلفظ ديباج عدد من الألفاظ وهي :
إبريسم - استبرق - خز - دمقس - سندس - قز .
وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في مصطلح :
(حرير) فليرجع إليه .

الأحكام الإجمالية :

٣ - أحكام الـديباج في الجملة هي الأحكام التي
ذكرت في مصطلح حرير، إذ الـديباج لا يخرج
عن كونه حريرا، ولم يذكر الفقهاء أحكاما خاصة
بالديباج إلا في بعض الفروع .



(١) اللسان والمصباح والصحاح مادة: «ديج»، والمغرب
١٥٩/ - ١٦٠ - ط. العربي، والمصباح مادة: «سد»،
ومادة: «لحم»، وفي معنى: الإبريسم. راجع تاج العروس
باب الميم فصل الباء مادة: «برسم» .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العين :

٣ - يطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة «العين» في مقابل «الدين» باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أم غيره. ^(١) أما العين «فهى الشيء المعين المشخص، كبيت». ^(٢)

ب - الكالىء :

٤ - الكالىء في اللغة معناه المؤخر. ^(٣) وقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». ^(٤) والمراد به عند الفقهاء بيع النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر. ^(٥)

- (١) انظر رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢هـ) ٢٥/٤، والمادة (١٥٨) من مجلة الأحكام العدلية.
 (٢) انظر م ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية.
 (٣) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، الصحاح.
 (٤) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء...». أخرجه الدارقطني (٣/٧١ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث). وذكر ابن حجر سبب ضعفه، كما في التلخيص الحبير (٣/٢٦ - ٢٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

- غير أن الأمة تلقته بالقبول، كما انعقد الإجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء.
 وهذا يؤيد قبوله ويشهد لصحة الاحتجاج به.
 (٥) انظر الموطأ ٢/٦٢٨، الأم ٣/٣٣، المهذب ١/٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٠، المبدع ٤/١٥٠، البنائة على الهداية ٦/٥٥٠، المغني ٤/٥٣، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، تكملة المجموع (النيرية) ١٠/١٠٧، بداية المجتهد ٢/١٦٢، الإجماع لابن المنذر ص ١١٧

دين

التعريف :

١ - أ - الدين في اللغة: يقال دان الرجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً. من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً. ^(١)

ب - معنى الدين في اصطلاح الفقهاء :

٢ - قيل في معناه أقوال متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم: «الدين لزوم حق في الذمة». فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك. ^(٢)

(١) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة.

- (٢) فتح الغفار شرح المنار (ط. مصطفى الباوي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ) ٣/٢٠، والعناية شرح الهداية (مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ) ٦/٣٤٦، وانظر الفروق للقرافي ٢/١٣٤، منح الجليل ١/٣٦٢، وما بعدها، نهاية المحتاج ٣/١٣٠، وما بعدها، أسنى المطالب ١/٣٥٦، ٥٨٥، المذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٥٠، والزرقاني على خليل ٢/١٦٤، ١٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٦٨، والقواعد لابن رجب ص ١٤٤

يكون ديناً في الذمة ، ومن هنا جاز إقراضه والسلم فيه باتفاق الفقهاء . فإذا وجب شيء منه في الذمة ، كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة ، وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين أن يقضي بها دينه ، وليس للدائن أن يتمتع عن قبولها. ^(١)

ب - وأما القيمي : فله حالتان :

٨ - الأولى : أن يكون مما يضبط بالوصف . ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة . وقد نص على ذلك الحنفية في الاستصناع والمالكية والشافعية والحنابلة في القرض والسلم. ^(٢) وجاء في «المهذب» للشيرازي : «يجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة ، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم» . وقال : «ويجوز السلم في كل

(١) انظر ٥٢٢م ، وم ٧٩٨م من مرشد الحيران .

(٢) انظر رد المحتار ٢١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٦٨/٩ ، اختلاف الفقهاء للطبري (ط . فريدريك كرن) ص ١٠١ وما بعدها ١٠٩ ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ط . تونس) ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، ٣١٥ ، شرح الحرشي ٢١٢/٥ وما بعدها ، الزرقاني على خليل ٢١٣/٥ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، كشاف القناع ٢٧٧/٣ وما بعدها ٣٠٠/٣ ، وانظر ٣٨٨م - ٣٩٢م من مجلة الأحكام العدلية وم ٥٧١م من مرشد الحيران .

ج - القرض :

٥ - القرض عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأخر ليرد مثله. ^(١) ويطلق عليه أحياناً اسم «دين» فيقال : دان فلان يدين ديناً : استقرض . ودنت الرجل : أقرضته. ^(٢) والقرض أخص من الدين .

ما يقبل الثبوت في الذمة ديناً من الأموال :

٦ - عرف الحنفية الدين بأنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة ، أو إتلاف ، أو قرض» .

وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» . وهذا الخلاف في حقيقة الدين - بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة - ليس له أثر على قضية : أي الأموال يصح أن تثبت ديناً في الذمة ، وأياً لا تقبل ذلك؟

وبيان ذلك أن المال ينقسم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى قسمين : أعيان ومنافع .

أولاً : أما الأعيان فهي نوعان : مثلي ، وقيمي .

أ - أما المثلي :

٧ - فلا خلاف بين الفقهاء في صحة أن

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ١٧١/٤

(٢) الصحاح للجوهري والمصباح المنير مادة : «دين» ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ط . كلكتة) ٥٠٢/٢

مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب» (١).

٩- والحالة الثانية للقيمي : أن يكون مما لا يضبط بالصفة، كالجواهر من لؤلؤ وعقيق وفيروز ونحوها مما تختلف آحاده وتتفاوت أفرادها ولا يقبل الانضباط بالأوصاف.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة كون هذا المال ديناً في الذمة على قولين : (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح، وهو أنه لا يصح جعله ديناً في الذمة، لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين، ولوجب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله، ولا مثل له.

وعلى هذا شرطوا في صحة القرض والسلم والاستصناع أن يكون المال الثابت في الذمة منضبطاً بالصفة بالقوة والفعل، لأن ما لا تنضبط صفاته تختلف آحاده كثيراً، وذلك يؤدي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء، وعدمها مطلوب شرعاً. (٢)

وقد استثنى مالك والحنفية من هذا الأصل دين المهر، فأجازوا أن يكون قيماً معلوم الجنس، وإن كان مجهول الصفة، وجعل مالك لها الوسط مما سمي إن وقع النكاح على هذا النحو. وقال الحنفية: للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته. وعللوا ذلك بأن الجهالة فيه لا تضر، إذ المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى. لأن المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مغللاً بالمقصود منها، بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة والمساهلة، وليس المقصود من الصداق أن يكون عوضاً مماثلاً، ولذلك سماه الشارع نحلة، فهو كاهبة، وعلى ذلك لا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة. (١)

(والقول الثاني) للشافعية، وهو غير الأصح، أنه يصح كونه ديناً في الذمة إذا كان معلوم القدر. (٢) وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان :

= ص ٦٨، ٧٠، نهاية المحتاج ١٩٤/٢، ٢٢٢، أسنى المطالب ١٤١/٢، اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٠١، ١١٤، وانظر م ٣٨١ من مجلة الأحكام العدلية وم ٥٥٢ من مرشد الحيران.
(١) رد المحتار ٣٤٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٤٥٣/١، بداية المجتهد ١٩/٢، المبسوط ٦٧/٥-٦٨.
(٢) فتح العزيز ٣٤٥/٩ وما بعدها، ٣٦٣ وما بعدها، المهذب ٣١٠/١، ٣١١، نهاية المحتاج ٢٢٢/٤

(١) المهذب ٣١٠/١
(٢) رد المحتار ١٧١/٤، ٢٠٣، كشف القناع ٢٧٦/٣، ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤، ٢٢٥، شرح الحرشي ٢١٢/٥، ٢٢٩، الزرقاني على خليل ٥/٢١٣، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، ٣١٥، المهذب ٣١٠/١، التنبيه للشيرازي (ط. مصطفى الحلبي) =

معينة. كما إذا استأجر شخص دابة موصوفة لتحمله من مكان إلى مكان، فإن المنفعة المستحقة بالعقد تثبت ديناً في ذمة المؤجر أو المكاري، وعليه أن يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أية دابة يحضرها إليه. ولهذا لا يفسخ العقد إذا هلكت الدابة التي عينها المؤجر أو استحقت، بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل متعلق في الذمة، وعلى المؤجر الوفاء بتلك المنفعة بأية دابة أخرى يحضرها له.

وقد اعتبر المالكية والشافعية «إجارة الذمة» سَلماً في المنافع، ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الأجرة كما هو الشأن في السلم، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك. ووافقهم على ذلك الشرط الحنابلة إذا عقدت بلفظ السلم، أما إذا عقدت بغيره، فلم يشترطوا تعجيل الأجرة. (١)

أما الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا

(أحدهما): أنه يتحقق بأداء القيمة المالية، كما لو أتلف لشخص عينا مالية قيمة، فإنه يلزمه قيمتها. قال الشيرازي: «لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالتلفات». (١)

والوجه الثاني: أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة.

ثانياً: أما المنافع، ومدى قبولها للثبوت ديناً في الذمة:

١٠ - فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرهما، وهي الأعيان المنتفع بها، ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بثتى صورها. كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحة لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف، كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق، وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص.

وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات، وسموها «إجارة الذمة» نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر، لا بأشياء

(١) فتح العزيز ١٢/٢٠٥، المهذب ١/٤٠٦، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ٥/١٧٦، نهاية المحتاج ٤/٢٠٨، ٣٠١، ٥/٢٦٢، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٤/٤١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠، كشف القناع ٣/٥٥٦، الفروق للقرافي ٢/١٣٣، ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/٩٨، القوانين الفقهية ص ٣٠٢، شرح الخرشبي ٧/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، شرح الأبي على صحيح مسلم ٤/٢٤٥

من أنواع التصرفات .

هذا هو الأصل في جميع الديون، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إن بعض الديون تتعلق بأعيان المدين المالية تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً له، ومن ذلك:

١٢ - أ - الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة . . وعلى ذلك فلا يكون لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ويقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عداه من الدائنين . ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك . (ر: رهن، تركة، إفلاس).

١٣ - ب - الدين الذي حجر على المدين بسببه، فإنه يتعلق بأمواله باتفاق العلماء،^(١) لأن حجر المفلس يعني «خلع الرجل من ماله لغرمائه»،^(٢) ولأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقاً بهاله لما كان في الحجر عليه فائدة، «ولأنه يباع ماله في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن».^(٣)

ولا يخفى أن الدين ههنا إنما يتعلق بهالية الأعيان المملوكة بذواتها، بمعنى أن المدين ليس

تعتبر أموالاً، لأن المال عندهم هو: «ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن أدخاره لوقت الحاجة».^(١) والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وأنا فآنا، وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي . . وبناء على عدم اعتبارهم المنافع أموالاً، وقصرهم الدين على المال، فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة دينا وفق قواعد مذهبهم، ومن أجل ذلك لم يميزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة، وشرطوا لصحة عقد الإجارة كون المؤجر معيناً.^(٢)

محل تعلق الدين واستثناءاته:

١١ - تقدم أن الدين في اصطلاح الفقهاء، هو «ما وجب من مال في الذمة . . .» وعلى ذلك فإنه يكون تعلقه بذمة المدين، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أمواله صالحة لوفاء أي دين ثبت عليه، ولا يكون الدين مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع

(١) الهداية (مع فتح القدير مطبعة الميمنية) ٢٠٧/٨، مع ملاحظة أن أبا حنيفة يمنع الحجر على المفلس. شرح الخرشني ٢٦٢/٥، فتح العزيز ١٩٦/١٠، كشف القناع ٤١١/٣ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤

(٢) شرح الخرشني ٢٦٢/٥

(٣) كشف القناع ٤١١/٣

(١) ١٢٦م من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جاء في ٤٤٩م من مجلة الأحكام العدلية «يلزم تعيين الأجر، بناءً على ذلك لا يصح إيجار أحد الحائضين من دون تعيين أو تمييز». وجاء في ٥٨٠م من مرشد الخيران «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر».

فتتقيد تصرفاته أيضا بما لا يضر بحقوق الورثة .
أما الثلث فقد جعله الشارع حقا للمريض
ينفقه فيما يرى من سبل الخيرونحوها، سواء
بالتبرع المنجز حال المرض، أو بالوصية، أو غير
ذلك. ^(١)

١٥ - على أن هناك فرقا بين تعلق حق الدائنين
وتعلق حق الورثة بهال المريض، وهذا الفرق
يؤول إلى أمرين:

أحدهما: أن حق الدائنين يتعلق بهال
المريض معنى لا صورة، أي أنه لا يتعلق بذات
الأشياء التي يملكها، وإنما يتعلق بمقدار ما فيها
من مالية، لأن الغرض من تعلق حقهم بهاله هو
التمكن من استيفاء ديونهم. ^(٢)

أما تعلق حق الورثة بهال المريض فقد
اختلف الفقهاء فيه هل يتعلق بهالته أم بعينه؟
على قولين:

- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي
يعلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه
كحق الغرماء يتعلق بهال المريض معنى
لا صورة، فيصح بيع المريض بمثل القيمة

(١) انظر قرة عيون الأخبار ١٢٧/٢، مغني المحتاج ١٦٥/٢،
شرح الخرشي ٣٠٥/٥، المغني ٥٠٨/٤ (ط. المنار
١٣٤٨هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي
١٤٢٧/٤ (استانبول ١٣٠٧هـ) فواتح الرحموت
١٧٤/١، بدائع الصنائع ٢٢٤/٧

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/٣

له أن يتصرف تصرفا ينقص من قيمتها المالية،
فليس له أن يتبرع بشيء منها، ولا أن يعاوض
عليها بغبن يلحقه، لما في ذلك من الإضرار
بحقوق الدائنين. . وتصح فيه المبادلات المالية
التي لا غبن عليه فيها، لأنها إذا أخرجت من
ملكه شيئا، فقد أدخلت فيه ما يعادله، فبقيت
قيمة الأموال ثابتة. . . ^(١)

١٤ - ج - حقوق الدائنين والورثة في مال
المريض مرض الموت، حيث إنها تتعلق فيه بهال
المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته في حال
الصحة.

وعلة ذلك أن مرض الموت مرحلة تنهياً فيها
شخصية الإنسان وأهليته للزوال، كما أنه مقدمة
لثبوت الحقوق في أموال المريض لمن ستتقل
إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين وورثة .
فينتج عن ذلك أن تصبح الديون متعلقة بهال
المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته قبل
المرض، لأن الذمة تضعف بالمرض لعجز
صاحبها عن السعي والاكْتساب، فيتحول
التعلق من ذمته - مع بقائها - إلى ماله توثيقا
للدين، وتتقيد تصرفاته بما لا يضر بحقوق
الدائنين. كما ينشأ عن ذلك تعلق حق الورثة
بهاله ليخلص لهم بعد وفاته تملك الثلثين مما
يبقى بعد سداد الديون إن كانت هناك ديون،

(١) الهداية (مطبعة الميمنية) ٢٠٦/٨

في التعلق بهال المريض مقدم على حق الورثة، لأن وفاء الدين مقدم على توزيع الميراث، فيتعلق حق الدائنين بجميع ماله إن كانت ديونهم مستغرقة، في حين لا يتعلق حق الورثة بأكثر من ثلثي التركة بعد وفاء الديون، لأن للمريض حق التصرف في ثلث ماله بطريق التبرع، سواء أكان منجزاً أم مضافاً إلى ما بعد الموت، ويأخذ تبرعه هذا حكم الوصية.

١٦ - د - ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيطة بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه، كأجرة المنادي والكيال والحمال ونحوها من المؤن، فإنها تتعلق بأموال المدين، ويقدم الوفاء بها على سائر الديون المطلقة. (١)

١٧ - هـ - دين مشتري المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقاً وتلف الثمن المقبوض، فإنه يتعلق بهال المدين، ويقدم بدل الثمن الذي دفعه على باقي الغرماء، ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس. (٢)

١٨ - و - الدين الذي يستحقه الصانع كصائغ ونساج وخياط أجره على عمله إذا أفلس

للأجنبي وللوارث، لأنه ليس في تصرفه إبطال لحق الورثة في شيء مما يتعلق به حقهم وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء. (١)

وذهب أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يتعلق تارة بالصورة والمعنى، وتارة أخرى بالمعنى دون الصورة، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث كان تعلق حق الورثة بالمالية، فيصح بيعه للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل. وإذا كان تصرفه مع وارث كان حقهم متعلقاً بالعين والمالية، فليس للمريض أن يؤثر أحداً من ورثته بعين من ماله ولو بالبيع له بمثل القيمة، إذ الإيثار كما يكون بالتبرع بغير عوض، يكون بأن يخصه بأعيان يختارها له من ماله، ولو كان البديل مثل قيمتها. (٢)

والفرق الثاني بين تعلق حق الدائنين بهال المريض وبين تعلق حق الورثة أن حق الدائنين

(١) كشف الأسرار ٤/١٤٣١ وما بعدها، المبسوط ١٤/١٥٠، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، رد المحتار ٤/١٩٣ (بولاق ١٢٩٩هـ)، المهذب ١/٤٦٠، نهاية المحتاج ٥/٤٠٨، المدونة ٣/٢٢٢ (الطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ)، المغني (ط. المنار ١٣٤٨هـ) ٦/٤٢١، الإنصاف ٧/١٧٢

(٢) كشف الأسرار ٤/١٤٣٢، المبسوط ١٤/١٥٠، رد المحتار (بولاق ١٢٩٩هـ) ٤/١٩٣ العقود الدرية لابن عابدين ٢/٢٦٨، فتاوى قاضيخان ٢/١٧٧، الإنصاف للمرداوي ٧/١٧٢

(١) نهاية المحتاج ٤/٣١٧، كشف القناع ٣/٤٢٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٤

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣١٧، تحفة المحتاج ٥/١٣٥

فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه. (١)

٢٠ - ح - الدين الواجب على من توفي وترك مالا، فإنه يتعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون. وقد أثبت الشارع هذا التعلق لمصلحة الميت كي تبرأ ذمته «فاللائق به ألا يسلب الوارث عليه». (٢)

٢١ - ط - الدين الذي يكون للمستأجر الذي عجل الأجرة وتسلم العين المؤجرة، إذا فسخت الإجارة قبل انتهاء مدتها لموت المؤجر، فإن ما يقابل المدة الباقية من الأجرة يكون ديناً متعلقاً بالعين المؤجرة، فإذا بيعت الديون على مالها المتوفى كان دين المستأجر مقدماً على ديون سائر الغرماء، وهذا على مذهب الحنفية القائلين بانفاسخ الإجارة بموت أحد العاقدين. قال ابن عابدين: «فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات الأجر صارت الدار هنا بالأجرة». (٣)

أسباب ثبوت الدين :

٢٢ - الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أو

صاحبه، والعين بيد الصانع، فانه يتعلق بما في يده من متاعه، ويقدم به على سائر الغرماء. (١)

جاء في «المدونة»: «إذا أفلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره، ولم يحاصه الغرماء، بمنزلة الرهن في يديه»، (٢) «وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم منهم، أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً، وكل من تكوري على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمكرى أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً». (٣)

١٩ - ز - دين الكراء الذي يستحقه صاحب الأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر بعدما زرعها، فإنه يتعلق بالزرع، ويقدم به على سائر غرماء المستأجر. (٤) قال التسولي: «لأن الزرع كرهن بيده في كرائها، فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه». (٥) وكذا «كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه، فسقاه ثم فلس صاحبه،

(١) القوانين الفقهية ص ٣٤٧، البهجة شرح التحفة للتسولي

٣٣٣/٢، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢٤٢/٢

(٢) المدونة ٢٣٩/١٣ (مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ).

(٣) المدونة ٢٣٩/١٣ (مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ).

(٤) شرح ميارة على التحفة ٢٤٢/٢، والقوانين الفقهية

ص ٣٤٧

(٥) البهجة شرح التحفة ٣٣٣/٢

(١) المدونة ٢٣٨/١٣

(٢) الهداية للمرغيناني (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩هـ)

٤٣٦/٩، روضة الطالبين ٨٤/٤، المهذب ٣٣٤/١،

شرح منتهى الإرادات ٢٨٦/٢، كشف القناع ٤٢٧/٣،

الزرقاني على خليل ٢٠٣/٨، منح الجليل ٦٩٧/٤

(٣) رد المحتار ٥/٨٤٤ (بولاق ١٢٧٢هـ)

مثلية يكون قد اقترضها منه، وثبتت ديناً في ذمته.

على أن جميع الديون التي تثبت في عقود المعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البديل المقابل لها، إذ به يحصل الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر تسليمه إلا ديناً واحداً، وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً، فهو غير مستقر، لاحتمال طرؤ انقطاع المسلم فيه، مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين.

وتعليل ذلك أن استقرار الدين في أي عقد من عقود المعاوضات إنما يعني الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور، لعدم وجود جنسه وامتناع الاعتياض عنه. . . وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون، لجواز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها. (١)

٢٤ - والثاني: العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة أو تفریطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال، كتعمد الأجير الخاص إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في

التزام أو مسئولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به، ومن هنا كان لا بد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه. . . والباحث في كتب الفقه يجد أن أسباب وجوب الدين عديدة متنوعة، غير أنه يمكن حصرها في تسعة أسباب:

٢٣ - أحدها: الالتزام بالمال: سواء أكان في عقد يتم بين طرفين كالبيع، والسلم، والقرض، والإجارة، والزواج، والطلاق على مال، والحوالة، والكفالة بالمال، والاستصناع ونحوها، أو كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كئذ المال عند جميع الفقهاء، والتزام المعروف عند المالكية. (١)

ففي القرض مثلاً يلتزم المقرض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود، أو قدراً من أموال

(١) حيث إن المالكية يرون أن كل التزام فردي بهية، أو صدقة، أو حبس، أو جائزة، أو قرض، على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم وحسن معاشرتهم، لازم لصاحبه، لا يقبل منه الرجوع عنه، ولصاحب الحق فيه إذا كان معيناً أن يخاصمه فيه أمام القضاء، فيقضى عليه به، وقد جاء في «محرير الكلام في مسائل الالتزام» للحطاب ٢١٩/١ (مطبوع ضمن فتح العملي المالكي لعليش ط الحلبي ١٩٥٨م): «من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ما لم يفسد أو يمت، لأن في كلام ابن رشد أن المعروف - على مذهب مالك وأصحابه - لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفسد أو يمت».

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٠

المتضررين بزلزال مدمر، أو حريق شامل، أو حرب مهلكة، ونحو ذلك مما يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه. (١)

لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجوز أن يفرض عليهم شيء.

الشرط الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل. ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

الشرط الثالث: أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الشرط الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له، أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الشرط الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع. وكما يتعين المال في

حفظها. (١)

ويعد من هذا القبيل ما لو «أتلف على شخص وثيقة تتضمن ديناً له على إنسان، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين، فيلزمه الدين». (٢)

٢٥ - والثالث: هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونحو ذلك.

٢٦ - والرابع: تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، ونحو ذلك. فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

٢٧ - والخامس: إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة

(١) القوانين الفقهية لأبن جزي ص ٣٦٠، الفروق للقرافي ٢٠٦/٢

(٢) قاله الإمام تقي الدين السبكي، ونقله عنه ولده تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (ط. عيسى الحلبي) ٢٣٢/١٠، وانظر القوانين الفقهية ص ٣٦١، الفروق للقرافي ٢٠٦/٢

(١) رد المحتار (ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٦هـ) ٣٣٦/٢

٣٣٧، نهاية المحتاج ٨/٥٠، حاشية الجمل ٣/٥٨٨،

١٨٣/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٢،

المعيار للنشرسي ط. الأوقاف المغربية ١١/١٣١،

والمستصفي ١/٣٠٤

التوزيع ، فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال ، فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك .^(١)

٢٨ - السبب السادس من أسباب ثبوت الدين : أداء ما يظن أنه واجب عليه ، ثم يتبين براءة ذمته منه : كمن دفع إلى شخص ما لا يظنه ديناً واجباً عليه ، وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر ، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق ، ويكون ذلك ديناً في ذمته ، وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيه ، فيجب عليه رده إليه .^(٢) وقد نصت م ٢٠٧ من مرشد الحيران «من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ، فتبين عدم وجوبه ، فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق» .

٢٩ - والسابع : أداء واجب مالي يلزم الغير عنه بناء على طلبه : كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه ، فأداه المأمور من ماله عنه ، فإن ما دفعه يكون ديناً في ذمة الأمر للمأمور ، يرجع عليه به ، سواء شرط الأمر رجوعه - بأن قال له : أد ديني على أن أؤديه لك بعد - أو لم يشترط ذلك ، بأن

قال له : أد ديني - فقط - فأداه .^(١) ومثل ذلك ما لو أمر شخص آخر بشراء شيء له ، أو ببناء دار ، أو دكان ، أو غير ذلك ، ففعل المأمور ذلك ، فإنه يرجع على الأمر بما دفعه ، سواء اشترط عليه الرجوع أو لم يشترط .^(٢) وكذا لو أمر شخص آخر بأن يكفله بالمال ، فكفله ، ثم أدى الكفيل ما كفل به ، فإنه يرجع على المكفول بما أدى عنه .^(٣) وكذا إذا أحال مدين دائنه على شخص غير مدين للمحيل ، فرضي المحال عليه ، وأدى عنه الدين المحال به بناء على طلبه ، فإن المحال عليه يرجع على المحيل بما أدى عنه .^(٤)

(١) رد المحتار (ط . الحلبي ١٣٨٦هـ) ٢/٦٧٤ ، تكملة رد المحتار ٢/٣٣٤ ، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ٢/٦٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٤/٤٤٨ ، فتح العزيز ١٠/٣٨٩ ، وانظر م (١٥٠٦) من المجلة العدلية وم ١٩٨ ، ١٩٩ من مرشد الحيران .

(٢) تكملة رد المحتار ٢/٣٣٤ وانظر م (١٥٠٨) من المجلة العدلية وم ٢٠٠ من مرشد الحيران .

(٣) رد المحتار ٤/٢٧١ ، المغني لابن قدامة ٥/٨٦ ، نهاية المحتاج ٤/٤٤٧ ، المهذب ١/٣٤٩ ، فتح العزيز ١٠/٣٩٠ وانظر م ٨٦٢ من مرشد الحيران ، الإشراف

للقاضي عبدالوهاب ط . تونس ٢/٢١
(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٤٤٣ مطبعة الإمام ، رد المحتار

٤/٢٩٤ ، تبين الحقائق ٤/١٧٤ ، فتح العزيز ،

١٠/٣٣٩ ، المغني ٤/٥٧٩ ، أسنى المطالب ٢/٢٣١ ،

المهذب ١/٣٤٥ ، كشاف القناع ٣/٣٧٢ ، البهجة شرح

التحفة ٢/٥٨ ، شرح التاودي على التحفة ٢/٥٧ ،

الشرح الكبير على المقنع ٥/٥٨

(١) المعيار للونشريسي ١١/١٢٧ - ١٢٨

(٢) وهذه القضية فرع للقاعدة الفقهية الكلية «لا يجوز لأحد

أخذ مال أحد بلا سبب شرعي» (٩٧م من المجلة العدلية) ،

وانظر المبدع لرهان الدين ابن مفلح شرح المقنع ٤/٢٠٢

٣٠ - والثامن: الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير: كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه، فإن ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسئولية المالية، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه، أو قيمته ديناً في ذمته للملكه، فالأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل، والإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان،^(١) ولأن إذن الشارع العام بالتصرف إنما ينفي الإثم والمؤاخذه بالعقاب، ولا يعفي من تحمل تبعه الإتلاف، بخلاف إذن المالك،^(٢) وللقاعدة الفقهية الكلية «الاضطرار لا يبطل حق الغير» (م ٣٣) من المجلة العدلية. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم، وغيرهم.^(٣)

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: لا ضمان عليه في هذه الحالة، لأن دفع الهلاك

عنه كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.^(١)

وهناك رأى ثالث عند المالكية، وهو أن المضطر إلى طعام الغير لدفع الهلاك عن نفسه إنما يضمن قيمته لصاحبه إن كانت معه - أي بأن كان معه مال حاضر - وإلا فلا شيء عليه لوجوب بذل ربه له.^(٢)

٣١ - والتاسع: القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه: وهو نوعان:

النوع الأول: أن يأتي بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه ديناً ثابتاً في ذمته، ولم ينو المنفق بذلك التبرع، فإن ما دفعه يكون ديناً في ذمة المنفق عنه. وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة،^(٣) خلافاً للشافعية والحنفية.^(٤) فقد جاء في مرشد الحيران (م ٢٠٥): «إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن

(١) الفروق للقرافي ١/١٩٦

(٢) الزرقاني على خليل وحاشية البناي عليه ٣/٣٠، منح الجليل وحاشيته لعليش ١/٥٩٩، المحلى لابن حزم ٣٠٣/٨

(٣) شرح الخرشبي ٧/٦٤، ١٢٨، الزرقاني على خليل ٧/٦٣، ١١٦، القواعد لابن رجب ص ١٤٣ وما بعدها، منح الجليل ٤/١٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٣٢، أعلام الموقعين ٢/٤١٤ - ٤٢٠، القياس لابن تيمية (ط. السلفية) ص ٣٨

(٤) فتح العزيز ١٠/٣٨٨، نهاية المحتاج ٤/٤٤٨

(١) رد المحتار ٥/٢١٥

(٢) وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: «الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن

المالك الأدمي في التصرفات يسقطه». الفروق ١/١٩٥

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٩٤، ١٧٦/٢،

القواعد لابن رجب ص ٣٧، ٦٩، ٧٢، الفروق

١/١٩٦، رد المحتار ٥/٢١٥، المهذب ١/٢٥٧، التنبيه

للسيرازي (ط. الحلبي) ص ٥٣، نهاية المحتاج ٨/١٥٢

وما بعدها م (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية.

ذلك نصت المجلة العدلية في (م٧٢٥).^(١)
ج - إذا أدى المستأجر المصاريف اللازمة على
المؤجر بلا أمره يكون متبرعا (م٥٢٩) من
المجلة العدلية.^(٢)

وإذا أعطى المستأجر الحيوان المأجور علفا
بدون أمر المؤجر يكون متبرعا.^(٣)

د - إذا كفل شخص دين آخر بدون أمره يكون
متبرعا.^(٤)

هـ - إذا صرف المودع على الوديعة بلا أمر
صاحبها أو إذن الحاكم يعد متبرعا.^(٥)

و - إذا عمّر الشريك الملك المشترك من تلقاء
نفسه بدون إذن الشريك أو الحاكم يعد
متبرعا.^(٦)

ز - لو أنشأ أحد دارا أو عمّرها لصاحبها بدون
أمره كان البناء أو العمارة لصاحب العرصة أو
الدار، ويكون المنشئ متبرعا فيما أنفقه.^(٧)

ح - لو أنفق شخص على عرس آخر بلا إذنه

المديون، سواء أقبل أم لم يقبل، ويكون الدافع
متبرعا لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه
بلا أمره، ولا رجوع له على رب الدين القابض
لاسترداد ما دفعه إليه.

وحجتهم على ذلك: أن من أدى عن غيره
واجبا عليه من دين أو نفقة على قريب أو زوجة
من غير إذنه، فهو إما فضولي، وهو جدير بأن
يفوت عليه ما فوته على نفسه، أو متفضل
فعوضه على الله دون من تفضل عليه، فلا
يستحق مطالبته.^(١)

٣٢ - وقد ذكر علي حيدر في كتابه: «درر الحكام
شرح مجلة الأحكام» قاعدة الحنفية في هذا النوع
وهي: «أن من أدى مصروفا عائدا على غيره
بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرعا».
وحكى لهذه القاعدة فروعاً كثيرة منها:

أ - إذا وفى شخص دين آخر بدون أمره يكون
متبرعا.^(٢)

ب - إذا دفع الراهن أو المرتهن من تلقاء نفسه
مصروفا على الرهن يلزم الآخر بدون أمره أو
إذن الحاكم يعتبر متبرعا، ولا يحق له المطالبة
به، لأنه ليس مضطراً لهذا الإنفاق طالما أنه
مقتدر على استحصال أمر من الحاكم به لتأمين
حقه بالرجوع على المستفيد بما أدى عنه. وعلى

(١) انظر درر الحكام ١١٢/٢ وما بعدها، ٦٤٢/٣

(٢) وانظر درر الحكام ٥١٧/١ وما بعدها، ١١٤/٢

(٣) م٥٦١ من المجلة، وانظر درر الحكام ٥٥١/١،
٦٤٢/٣، ١١٤/٢

(٤) درر الحكام ٦٩٤/١، ١١٤/٢

(٥) انظر م٧٨٦ من المجلة، درر الحكام ١١٤/٢، ٢٥٢،
٦٤٢/٣

(٦) انظر م١٣١١ من المجلة وم٧٦٥ - ٧٦٩ من مرشد الحيران

و درر الحكام ١١٤/٢، ٣٣٤/٣ وما بعدها.

(٧) درر الحكام ٦٤٢/٣

(١) انظر أعلام الموقعين ٤١٨/٢

(٢) درر الحكام ١١٤/٢، ٦٣٨/٣

أحدهما: تقديم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين في حال حياة المدين باتفاق الفقهاء.

والثاني: تقديم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. (١) «إيشارا للأهم، كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة». (٢) أما الديون المرسلة في الذمة فيقدم التجهيز عليها. قال ابن عابدين: «فإذا رهن شيئاً وسلمه، ولم يترك غيره، فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شيء صرف إليه». (٣) وإنما قدمت الديون الموثقة على التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، «والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة». (٤)

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم حق الميت في تجهيزه من تركته على حقوق الدائنين، ولو كانت ديونهم متعلقة بأعيان التركة «كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه، ولأن لباس المفلس

كان متبرعا. (١)

٣٣ - والنوع الثاني من القيام بعمل للغير: أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإسداء نفع لغيره يحتاجه ولم يأذن له فيه. كما إذا أعار شخص لآخر عينا ليرهنها بدين عليه، ولما أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل، فإنه يرجع على المستعير بالدين. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، (٢) وعليه نصت مجلة الأحكام العدلية في (م ٧٣٢) منها.

أقسام الدين :

٣٤ - ينقسم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: أ - دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

ب - دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه.

وثمره هذا التقسيم تؤول إلى أمرين :

(١) درر الحكام ٦٤٢/٣

(٢) تبیین الحقائق للزلمي ٨٩/٦، رد المحتار ٣٣١/٥، القواعد لابن رجب ص ١٤٦ - ١٤٨، أعلام الموقعين ٤١٧/٢ وما بعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لملي حيدر ١١٣/٢، ١٣٠، ٣٣١/٣، ٣٤٢ وما بعدها، وانظر م ١٣١٠ - ١٣١٦ من مجلة الأحكام العدلية، وم ٧٦٥ - ٧٦٨، ٧٧٢ من مرشد الحيران.

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٥/٤٨٣ - ٤٨٤، ونهاية المحتاج ٥/٦، ٧، ٨، تحفة المحتاج ٦/٣٨٥، والزرقاني على خليل ٨/٢٠٣، ٢٠٤
(٢) نهاية المحتاج ٦/٨
(٣) رد المحتار ٥/٤٨٣ (بولاق سنة ١٢٧٢هـ)
(٤) رد المحتار ٥/٤٨٤

وابن أبي ليلى والتميمي من الخنابلة: وهو أن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة، وتقسم بينهم على قدر حصصهم. (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٢) حيث لم يفضل أحد الدينين على الآخر، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء، ولأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله.

- أما السبب: فهو الإقرار الصادر عن عقل ودين. من شأن العقل والدين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار، إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمة المقر وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق، لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي، لكونه آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة،

(١) نهاية المحتاج ٧١/٥، مغني المحتاج ٢/٢٤٠، الأم (بولاق ١٣٢٢هـ) ٧/١١٠، إعانة الطالبين ٣/١٩٤، البجيرمي على الخطيب ٣/١٣٦، المبسوط ١٨/٢٦، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦٣، المهذب ٢/٣٤٥، بدائع الصنائع ٧/٢٢٥، تبيين الحقائق ٥/٢٣، تكملة فتح القدير ٧/٣، الغرة المنيفة للغزنوي ص ١٠٨ (مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠م).

(٢) سورة النساء ١١

مقدم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت. (١)

٣٥ - وينقسم الدين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

أ - دين الصحة: وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة.

ب - دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن طريق لثبوته غير ذلك. (٢)

وقد اتفق الفقهاء على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما. (٣)

٣٦ - أما إذا كانت التركة لا تفي بكليهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء من التركة على قولين:

أحدهما: للمالكية والشافعية في الأصح

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ١٣/١
 (٢) البدائع ٧/٢٢٥، تكملة فتح القدير (ط. مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ) ٧/٢، تكملة رد المحتار (مصر سنة ١٣٣٠هـ) ٢/١٣٠
 (٣) المغني (مطبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ) ٥/٣٤٣، الشرح الكبير على المنقح ٥/٢٧٥، إعانة الطالبين ٣/١٩٤، جواهر العقود للأسبوطي (القاهرة ١٩٥٥م) ١/١٨

ديون المرض أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى، كالدين يقدم على الوصية، والوصية تقدم على الميراث، ودين الصحة هنا أقوى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بهاله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر، ولهذا صح عتقه وهبته من جميع المال، بخلاف دين المرض الذي ثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته، وصارت هذه الأموال محلاً للوفاء به، وضماناً له، وورد عليه فيه نوع حجر، ألا ترى أن تبرعاته لا تنفذ إلا من الثلث، فكان الأقوى أولى.

وسبب إلحاق الديون التي لزمته في حال مرضه بالبينة بديون الصحة في الحكم هو انتفاء التهمة في ثبوتها، إذ الثابت بالبينة لا مرد له، فيقدم على المقر به في حال المرض. (١)

٣٧ - وينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين:

أ - دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له. وهو نوعان:

- نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور،

(١) قرة عيون الأخيار ٢/١٣٠، تكملة فتح القدير ٧/٥، حاشية الشلي على تبين الحقائق ٥/٢٣، المبسوط

فيكون خوف المقر أكثر، كما يكون أبعد عن الكذب، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى، فلا أقل من أن يكون مساوياً.

- وأما المحل: فهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في الصحة والمرض ولا فرق.

فلما استويا في سبب الوجوب ومحل لزم أن يستويا في الاستيفاء.

والثاني: للحنفية والحنابلة والشافعية في غير الأصح: هو أن ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض، وإذا لم تف التركة بديون الصحة قسمت بين دائني الصحة بالحصص. وكذلك الحال إذا لم تكن ديون صحة، وكانت هناك ديون مرض، وضاعت عنها التركة، فإنها تقسم بين الدائنين بالحصص، ومثل ذلك في الحكم ما لووفيت ديون، ولم يف ما بقي من التركة بديون المرض كلها. (١)

ودليلهم على تقديم ديون الصحة على

(١) جامع الفصولين (بإبواب ١٣٠٠هـ) ٢/١٨٢ وما بعدها، المبسوط ١٨/٢٦، تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه ٥/٢٢، البدائع ٧/٢٢٥، تكملة فتح القدير ٧/٢، المغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥/٣٤٣، نهاية المحتاج ٢/٢٤٠، مغني المحتاج ٥/٧١، الشرح الكبير على المقنع ٥/٢٧٥، القرة المنيقة للفرنزوي ص ١٠٨ وانظر م ١٦٠٢ من مجلة الأحكام العدلية وم ٥٦٩ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

والكفارات ونحو ذلك، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه.

- ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، كخمس الغنائم، وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دين الله).

ب - ودين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جنائية، ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة. (ر: حبس، حجر).

٣٨ - وينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح^(١).

أ - فالدين الصحيح: هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين القرض

(١) رد المحتار (بولاقي ١٢٧٢هـ) ٤/٢٦٣، كشف اصطلاحات الفنون ط كلكتة ٥٠٢/٢ وما بعدها، التعريفات للجرجاني (الدار التونسية ١٩٧١م) ص ٥٦، وانظر م ٨٥٢، ٨٥٣ من مرشد الحيران.

ودين المهر، ودين الاستهلاك ونحوها.
ب - والدين غير الصحيح: هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

٣٩ - وينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين: مشترك وغير مشترك^(١).

أ - فالدين المشترك: هو ما كان سببه متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم دينا آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أم قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

ب - الدين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته، مبلغاً لشخص، أو باعاه مالا مشتركاً بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدته.

٤٠ - وتبرز ثمرة هذا التقسيم في المسائل التالية:

أولاً: إذا كانت الديون المطلوبة من المدين

(١) الدر المختار مع رد المحتار (بولاقي ١٢٧٢هـ) ٤/٤٨٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣/٣، وانظر م ١٦٩، ١٧٠ من مرشد الحيران وم ١٠٩١ من المجلة المدلية، والفتاوي الهندية ٢/٣٣٦.

ثالثا: إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك، وتلفت في يده بدون تعد منه ولا تقصير، فلا يضمن حصة شريكه في المقبوض، ولكنه يكون مستوفيا حصة نفسه، وما بقي من الدين في ذمة المدين فيكون حقا للشريك الآخر. (١)

رابعا: إذا أخذ أحد الدائنين - دينا مشتركا - كفيلا بحصته من الدين المشترك، أو أحاله المدين على آخر، فلشريكه الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه. (٢)

٤١ - وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل. (٣)

أ - فالدين الحال: هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق. ويقال له «الدين المعجل» أيضا.

ب - والدين المؤجل: هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين.

- (١) الفتاوى الهندية ٢/٣٣٧، درر الحكام ٣/٧٣، وانظر ١١٠٦م من المجلة العدلية وم ١٧٦ من مرشد الحيران.
(٢) الفتاوى الهندية ٢/٣٤٠، درر الحكام ٣/٧٥، وانظر ١١٠٩م من المجلة العدلية وم ١٨١ من مرشد الحيران.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكته ٢/٥٠٢

غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه يحسب من دينه خاصة، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الأخر. (١)

أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يختص القابض منهم بما قبضه، بل يكون مشتركا بين الشركاء، لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته. (٢)

ثانيا: إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه كهبة، وقضاء دين عليه، أو استهلكها فلشريكه أن يضمه حصته منها.

فلو كان مبلغ ألف دينار دينا مشتركا بين اثنين مناصفة، فقبض أحدهما من المدين خمسمائة واستهلكها، فللدائن الآخر أن يضمه مائتين وخمسين. أما الخمسمائة الأخرى فتبقى بين الاثنين مشتركة. (٣)

- (١) ١٧٢م من مرشد الحيران، ١٠٩٩م من المجلة العدلية، والفتاوى الهندية ٢/٣٣٧، ودرر الحكام ٣/٦٢
(٢) الفتاوى الهندية بولاق ١٣١٠هـ ٢/٣٣٦، درر الحكام ٣/٦٣ وما بعدها، وانظر م ١١٠٠، ١١٠١ من المجلة العدلية وم ١٧٣ من مرشد الحيران.
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٣٣٧، درر الحكام ٣/٦٦، وانظر ١١٠٢م، ١١٠٣م من المجلة العدلية، ١٧٥م من مرشد الحيران.

له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه - كالكتابة والشهادة - لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين، أو ادعاء الدائن أكثر منه، أو حله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتدائنين، فيعتبر هذا التوثيق وسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

والأمر الثاني: تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينة بدينه.

طرق توثيق الدين :

اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة:

أ - توثيق الدين بالكتابة :

٤٣ - دلت آية الدين وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ (١) إلى آخر الآية على مشروعية

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن من الديون ما لا يكون إلا حالاً، بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد العقد. مثل رأس مال السلم (ر: السلم) والبديلين في الصرف (ر: الصرف) باتفاق الفقهاء، ورأس مال المضاربة عند الحنفية والمالكية والشافعية (ر: مضاربة) والأجرة في إجارة الذمة عند المالكية والشافعية (ر: إجارة) ومصطلح: (أجل).

توثيق الدين :

معنى توثيق الدين :

٤٢ - التوثيق في اللغة معناه الإحكام. ومن هنا سمي العهد ميثاقاً وموثقاً لما فيه من الإحكام والثبوت. (١)

أما في الاصطلاح الفقهي :

فذكر إلكيا الهراسي في كتابه: «أحكام القرآن» أن الوثيقة هي «مايزداد بها الدين وكادة». (٢) ويتبع استعمال الفقهاء لمصطلح: «توثيق الدين» نجد أنهم يطلقونه على أمرين:

أحدهما: تقوية وتأكيده حق الدائن فيما يكون

(١) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير:

(وثق) والمطلع للبلعي ص ٢٤٧

(٢) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (ط. دار الكتب الحديثة

بمصر) ١/ ٤٢١

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

وثيقة وحجة، لأن الشهادة ترفع الشك وتزيل الاحتمال. (١)

ومن أهم صور التوثيق بالكتابة :

٤٤ - أولا: إذا أمر شخص آخر بأن يكتب إقراره، فيكون هذا الأمر إقرارا حكما. (٢)

جاء في « الدر المختار » : « الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما، فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصكاك: اكتب خط إقرارى بألف علي، أو اكتب بيع داري، أو طلاق امرأتي صح. » (٣)

٤٥ - ثانيا: إن قيود التجار - كالصراف والبيع والسمسار - التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون تعتبر حجة عليهم، ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك

(١) طرح التشريب ٦/١٩١، الأبى على صحيح مسلم ٤/٣٣٨، أدب القاضى للهاوردى ٢/٩٨، أصول السرخسى ١/٣٥٨، كشف الأسرار للبخارى ٣/٥٢، المهذب ٢/٣٠٥، رد المحتار (بولاى ١٢٧٢هـ) ٤/٣٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٧، معين الحكام للطرابلسى (ط. الحلبي) ص ١٢٥، الطرق الحكيمية (ط. السنة المحمدية) ص ٢٠٤ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا على القارى ٣/٣٩٧، الإشراف للقاضى عبدالوهاب ٢/٢٨٠، كشاف القناع ٤/٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٩

(٢) قرة عيون الأخيار (الميمنية ١٣٢١هـ) ٢/٩٧، الفتاوى الهندية (بولاى ١٣١٠هـ) ٤/١٦٧، درر الحكام ٤/١٣٨ وانظر ١٦٠٧م من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار (بولاى ١٢٧٢هـ) ٤/٤٥٥

توثيق الدين بالكتابة المبينة له، المعربة عنه، المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضح للدين بجميع صفاته. (١)

غير أن الفقهاء اختلفوا في حجية الكتابة في توثيق الدين على قولين:

أ - فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها. (٢)

ب - وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه، لأن الخطوط تشبهه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو اللهو. ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية، ولا يصلح للاعتداد عليه وحده. أما إذا أشهد عليه فيعتبر

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨

(٢) شرح أدب القاضى للجصاص ص ٢٥٤، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٠١، تبصرة الحكام لابن فرحون (بهاشم فتاوى عيش) ١/٣٦٣، كشاف القناع ٤/٣٧٣، ظفر اللاضى فيما يجب في القضاء على القاضى لصدىق حسن خان (لاهور) ص ١٣٠، ١٣١، الطرق الحكيمية ص ٢٠٥، كشف الأسرار ٣/٥٢، ٥٣، معين الحكام ص ١٢٥، فتح العلى الملك لعلى ٢/٣١١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٣٧

أما إذا أنكر خط السند الذي أعطاه مرسوما أيضا وقال: إنه ليس خطي، فينظر:

- فإن كان خطه مشهورا ومتعارفا بين الجار وأهل البلد وثبت أنه خطه، فلا يعتبر إنكاره، ويعمل بذلك السند بدون حاجة لإثبات مضمونه. (١)

- أما إذا لم يكن خطه مشهورا ومتعارفا فيستكتب، ويعرض خطه على الخبراء، فإذا أفادوا أن الخطين لشخص واحد، فيؤمر ذلك الشخص بأداء الدين المذكور، وإلا فلا. (٢)

٤٨ - خامسا: إذا أعطى شخص لآخر سنداً رسمياً يفيد أنه مدين له بمبلغ من المال، ثم توفي، فيلزم ورثته بإيفائه من التركة إذا اعترفوا بكون السند للمتوفى، ولو أنكروا الدين.

أما إذا أنكروا السند، فينظر: إن كان خط المتوفى وختمه مشهورا ومتعارفا، وثبت أن الخط خطه والختم ختمه، فيجب عليهم أداء الدين من التركة، ولا عبرة لإنكارهم. وإن كان خلاف ذلك فلا يعمل بالسند لوجود شبهة التزوير فيه. (٣)

لأن العادة جرت أن التاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه للهو واللعب. أما ما يكتب فيها من ديون لهم على الناس فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى وجه آخر. (١)

٤٦ - ثالثا: السندات والوصلات الرسمية تعتبر حججا معتمدة في توثيق الدين وإثباته. (٢)

جاء في فتاوى قارىء الهداية: «إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال، وهو أن يكتب: يقول فلان الفلاني أن في ذمتي لفلان الفلاني كذا وكذا، فهو إقرار يلزم». (٣)

٤٧ - رابعا: إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً رسمياً ممضيا بإمضائه أو مختوما بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بخطه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين دون حاجة إلى إثبات بوجه آخر. (٤)

(١) فتح العلي المالك ٣١١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٨، نشر العرف لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين - استانبول) ١٤٤/٢، معين الحكام ص ١٢٦، قرة عيون الأخيار ١/٦٠، ٢/٩٧، الفتاوى الهندية ٤/١٦٧، درر الحكام ٤/١٣٨، وانظر ١٦٠٨ من المجلة العدلية، رد المحتار ٤/٣٥٣ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٤/٣٥٤، درر الحكام ٤/١٣٩، ١٤٠، وانظر ١٦٠٩م من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار ٤/٣٥٤

(٤) قرة عيون الأخيار ١/٥٩، رد المحتار ٤/٣٥٤، ٣٧٤، درر الحكام ٤/١٤١، وانظر ١٦١٠م من المجلة العدلية.

(١) رد المحتار ٤/٣٥٤

(٢) قرة عيون الأخيار ٢/٩٧، ٩٨، درر الحكام ٤/١٤١،

١٤٤٢، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٥، تبصرة الحكام

لابن فرحون (بهامش فتاوى عليش) ١/٣٦٣، وانظر

١٦١٠م من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار ٤/٣٥٤، درر الحكام ٤/١٤٢، وانظر ١٦١١م

من المجلة العدلية. ترى اللجنة أنه قد وجدت في هذا

العصر وسائل يثبت بها من الخطوط - المزور منها =

المتعاملين، وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتدينين، ولم ينقل عن فقهاءهم نكير مع اشتها ذلك.

٥١ - والثاني: لابن جرير الطبري وبعض السلف: وهو أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ إذ الأصل في الأمر إفادة الوجوب. ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح، حيث أنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين. (١)

ب - توثيق الدين بالشهادة :

٥٢ - دل قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء...﴾ (٢) إلى آخر الآية على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وأنها وثيقة واحتياط للدائن، لأن استشهد الشهود أنفى للريب، وأبقى للحق، وأدعى إلى رفع

٤٩ - سادسا: إذا وجد الوارث خطأ لمورثه يفيد أن عليه ديناً قدره كذا وكذا لفلان، فيجب على الوارث العمل بخط مورثه ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه من التركة. (١)

حكم التوثيق بالكتابة :

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين:

٥٠ - أحدهما: لجمهور الفقهاء، وهو أن كتابة الدين مندوب إليها وليست واجبة. (٢)

إذ الأمر في قوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ (٣) وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين

= وغير المزور - فينبغي النظر إليها بعين الاعتبار لأنها تكاد تكون يقينية.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٧، رد المحتار ٤/٣٥٤، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤١٧، الإفصاح لابن هبيرة (ط. الرياض) ٢/٢٧، كشاف القناع ٤/٢٠٣ (٢) أحكام القرآن للجصاص (استانبول) ١/٤٨٢، أحكام القرآن للشافعي ١/١٣٧، الأم (دار المعرفة ١٣٩٣ هـ) ٣/٨٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤/٣٦٢، جامع البيان للطبري ٣/٧٧، تفسير القرطبي ٣/٣٨٣

(١) المحلى لابن حزم ٨/٨٠، تفسير الطبري (بولاق)

٣/٧٧، ٧٩، تفسير القرطبي (دار الكتب) ٣/٣٨٣

(٢) سورة البقرة/٢٨٢

(٣) سورة البقرة/٢٨٣

التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا.

وبينت الآية أن نصاب الشهادة على الدين هو: إمارجلان، أورجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتبرة وحجة شرعية في إثبات الدين، وبينت قوة يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

حكم التوثيق بالشهادة :

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين :

٥٣ - أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : وهو أن الإشهاد على الدين مندوب إليه وليس بواجب، ^(١) لقوله تعالى : ﴿فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ ، قال إلكيا الهراسي : «ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال : ﴿فإن أمن بعضهم بعضا﴾ ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/١، المحلى ٨٠/٨، وانظر رد المحتار ٣٠٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢

مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فدل

ذلك أن الشهادة (في غير النكاح) شرعت للطمأنينة، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا منها: الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. ^(١)

٥٤ - والثاني : لبعض السلف : وهو أن الإشهاد على الدين واجب لقوله تعالى في آية الدين : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ . الآية ^(٢)

ج - توثيق الدين بالرهن :

٥٥ - المراد بالرهن «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه». ^(٣) وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، ويبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٣٦٥/١
(٢) المحلى ٨٠/٨، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/١، المغني ٣٦١/٤، وانظر رد المحتار ٣٠٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢

الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين،
فيثبت في ذمتها جميعا، ولصاحب الحق مطالبة
من شاء منهما»^(١).

وشغل الدين الواحد ذمتين على سبيل
التعلق والاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة
الراهن،^(٢) وأنه كفرض الكفاية، يتعلق بالكل
ويسقط بفعل البعض. وتعلقه هذا لا يعني
تعدده، لأنه في الحقيقة واحد. وما التعدد إلا
بالنسبة لمن تعلق بهم فقط.^(٣) وعلى هذا فلا
زيادة في الدين، لأن الاستيفاء لا يكون إلا من
واحد منها.^(٤)

٢ - وذهب المالكية إلى أنها «ضم ذمة الكفيل
إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين» إلا أنهم
قالوا: ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل
بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل،
لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند
العجز عن استيفائه من المدين، كالرهن.^(٥)

(١) الأم ٢٢٩/٣، المهذب ٣٤٨/١، نهاية المحتاج ٤٤٣/٤،
كشاف القناع ٣٥٠/٣ وما بعدها، الشرح الكبير على
المقنع ٧٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٢، المغني
٥٩٠/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢

(٣) نهاية المحتاج ٤٤٤/٤

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ١٤٦/٤

(٥) الخرشني على خليل وحاشية العدوي عليه ٢١/٦، ٢٨،

القوانين الفقهية ص ٣٥٤، الزرقاني على خليل ٢٢/٦،

٢٩، منح الجليل ٢٤٣/٣، ٢٥٨

من ثمنه أولا، فإذا بقي شيء فهو لسائر
الغرماء.^(١)

حكم التوثيق بالرهن :

٥٦ - ذهب جماهير الفقهاء إلى أن توثيق الدين
بالرهن غير واجب، وأن الأمر به في الآية
للإرشاد.^(٢) قال ابن قدامة: «والرهن غير
واجب، لا نعلم فيه مخالفا، لأنه وثيقة بالدين،
فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى:
﴿فرهان مقبوضة﴾^(٣) إرشاد لنا، لا إيجاب
علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾، ولأنه أمر به
عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا
بدلها».^(٤)

د - توثيق الدين بالكفالة :

٥٧ - اختلف الفقهاء في حقيقة كفالة الدين
على أربعة أقوال:

١ - فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها «ضم ذمة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٢٣/١

(٢) أحكام القرآن لإلكيا المراسي ٣٦٥/١، أحكام القرآن

للجصاص، ٤٨٢/١، البرهان للزركشي ٣٩/٣، الأم

(ط. دار المعرفة) ١٣٨/٣، المحلى ٨٠/٨، كشاف القناع

٣٠٧/٣ (ط. مكة).

(٣) سورة البقرة/٢٨٣

(٤) المغني ٣٦٢/٤

التصرف في الدين :

التصرف في الدين إما أن يكون من الدائن، وإما أن يكون من المدين.

تصرف الدائن :

ينحصر تصرف الدائن في دينه بتمليكه للمدين أو لغيره بإحدى طرائق التمليك المشروعة، سواء بعوض أم بغير عوض.

الحالة الأولى : (تمليك الدين للمدين) :

يختلف حكم تمليك الدين للمدين بحسب حال الدين ومدى استقرار ملك الدائن عليه، وذلك لأن الديون نوعان :

٥٨ - (النوع الأول) ما يكون الملك عليه مستقرا: كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمان المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك. وهذا النوع من الديون لا خلاف بين الفقهاء في جواز تملكه لمن هو عليه بعوض أو بغير عوض. (١)

(١) المجموع شرح المهذب ٢٧٤/٩، فتح العزيز ٤٣٤/٨ وما بعدها، المهذب ٢٦٩/١، ٢٧٠، نهاية المحتاج ٨٨/٤، أسنى المطالب ٨٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١، رد المحتار ١٦٦/٤، ٢٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨، المغني لابن قدامة ١٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٣، المبدع =

٣ - وذهب الحنفية إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء، لا في وجوب الدين، لأن ثبوت الدين في الذمة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل، ولا دليل على ثبوته في ذمة الكفيل، لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن، والضمن في ذمة الموكل وحده، وعلى هذا عرفوها بأنها «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة». (١)

٤ - وذهب ابن أبي يعلى وابن شبرمة وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل - كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل. (٢)

وعلى أية حال، فسواء أكانت كفالة الدين معناها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، أم في المطالبة فقط، أم انتقال الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل. . فإنها تقتضي بإتفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التوثيق، وفائدته، وثمرته.

(١) رد المحتار ٢٤٩/٤، تبيين الحقائق ١٤٦/٤، تعريفات الجرجاني (ط. تونس) وانظر م ٨٣٩ من مرشد الحيران، وم ٦١٢ من مجلة الأحكام العدلية
(٢) المحلى ١١١/٨، الشرح الكبير على المتنح ٧١/٥

شيء». (١) فقد شرط ﷺ القبض قبل التفرق. (٢)

وعلى ذلك فإذا قبض الدائن العوض في المجلس، فإنه يصح بيع الدين وتمليكه لانتفاء المانع، إذ يصدق على ما ذكر أنه تقابض، لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين، والحكمي فيما في ذمة المدين، لأنه كأنه قبضه منه ورده إليه. (٣)

وكذلك اشترط جمع من الفقهاء انتفاء بيع الدين بالدين لصحة تمليك الدين لمن هو عليه، حيث نقل أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين غير جائز. (٤) وعلى ذلك:

أ - نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز صرف ما في الذمة. فلو كان لرجل في ذمة رجل

غير أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة استثنوا من قاعدة جواز تمليك الدين لمن عليه بعوض بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجزوا التصرف في أي منهما قبل قبضه، لأن في ذلك تفويتا لشرط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق. (١)

كما اشترط الشافعية والحنابلة لصحة تمليك الدين لمن عليه أن يخلو العقد من ربا النسئثة، فلوباع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسئثة كذهب بفضة أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح ذلك إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما

= شرح المقنع ٤/١٩٨، بدائع الصنائع (مطبعة الإمام) ٣١٠٣/٧، وانظر م ٤٢٤ من مرشد الحيران.

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/٨٢، ١١٨، ١٣٦، رد المحتار ٤/١٦٦، ٢٠٩، ٢٤٤، بدائع الصنائع ٧/٣١٠٢ وما بعدها، ٧/٣١٨٨، أسنى المطالب ٢/٨٥، القواعد لابن رجب ص ٨٢، وانظر م ٥٥٩ من مرشد الحيران.

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبيع». أخرجه أبو داود (٣/٦٥٠ - ٦٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف، كذا في التلخيص الحبير (٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٤/٥٤، ١٣٤، المبدع ٤/١٩٨، الشرح الكبير على المقنع ٤/١٧٢، كشاف القناع ٣/٢٩٤، فتح العزيز ٨/٤٣٦، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) ٩/٢٧٤

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٨٩، كشاف القناع ٣/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٠، المغني ٤/٥٤

(٤) تكملة المجموع للسبكي (مطبعة التضامن الأخوي) ١٠/١٠٧، المغني ٤/٥٣، بداية المجتهد ٢/١٦٢

ب - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلى أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم، وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وهو غير جائز. (١)

وخالف في ذلك تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وقالوا: بجوازه لعدم تحقق المنهي عنه - وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر - في هذه المسألة. (٢)

ج - نص الحنفية والحنابلة والشافعية في وجهه على أن الدائن إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة، فيشترط لصحة ذلك أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين، وهو غير جائز. (٣)

أما إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء معين، فلا يشترط في مذهب الحنفية قبض المشتري،

دنانير، والآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، فلا يصح ذلك. (١) قال الشافعي في «الأم»: «ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أولم تحل، فطارحاها صرفا، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين». (٢)

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين بن تيمية من الحنابلة وقالوا: بجواز صرف ما في الذمة، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا معا، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز. (٣)

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٠، المبدع ٤/١٥٦، المغني ٤/٥٣، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧، كشاف القناع ٣/٢٥٧

(٢) الأم ٣/٣٣ (ط. دار المعرفة بلبنان ١٣٩٣هـ).

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٢٤ (ط. دار الكتب الحديثة بمصر)، تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٤٠، شرح الخرشي ٥/٢٣٤، الزرقاني على خليل ٥/٢٣٢، منح الجليل ٣/٥٣، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٠، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٤١، ٣٢٨، طبقات الشافعية لابن السبكي (ط. الحلبي) ١٠/٢٣١، مواهب الجليل ٤/٣١٠، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٢٨، رد المحتار ٤/٢٣٩، تكملة المجموع للسبكي (مطبعة التضامن الأخوي) ١٠/١٠٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية (ط. الرياض) ٢٠/٥١٢، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥

(١) رد المحتار ٤/٢٠٩، تبين الحقائق ٤/١٤٠، فتح العزيز ٩/٢١٢، الشرح الكبير على المنع ٤/٣٣٦، بدائع الصنائع ٧/٣١٥٥ (مطبعة الإمام)، نهاية المحتاج ٤/١٨٠، المغني ٤/٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١

(٢) أعلام الموقعين ٢/٩

(٣) البدائع ٧/٣٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢، كشاف القناع ٣/٢٩٤، المغني ٤/١٣٤، المبدع ٤/١٩٩، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) ٩/٢٧٤، فتح العزيز ٨/٤٣٧

المسلم فيه للمدين، أو الاعتياض عنه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». ^(١) قالوا: وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره. ^(٢)

والثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه، وصححه تقي الدين بن تيمية وابن القيم، وهو جواز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل، أو دونه، لا أكثر منه. ^(٣)

(١) حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». أخرجه أبو داود (٣/٧٤٤-٧٤٥-تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/٤٥-ط دار المحاسن) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للدارقطني، وضعفه ابن حجر ونقل عن غيره أنه أعله بالضعف والاضطراب. التلخيص الحبير (٣/٢٥-شركة الطباعة الفنية).

(٢) الأم ٣/١٣٣، رد المحتار ٤/١٦٦، ٢٠٩، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/١١٨، أسنى المطالب ٢/٨٤، نهاية المحتاج ٤/٨٧، المهذب ١/٢٧٠، فتح العزيز ٨/٤٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، المغني ٤/٣٣٤، المبدع ٤/١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٣١، وانظر ٥٥٩م من مرشد الحيران.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن=

لانتفاء بيع الدين بالدين. قال الكاساني: «إن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو مكيلا، أو موزونا، أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئا بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط، لأنه يكون افتراقا عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن ههنا. وكذلك إن كان الدين مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك لما قلنا». ^(١)

٥٩ - (والنوع الثاني من الديون) ما لا يكون الملك عليه مستقرا: كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك. وهذا النوع من الديون يجوز تملكه ممن هو عليه بغير عوض، لأن ذلك يعتبر إسقاطا للدين عن المدين، ولا دليل على منعه. ^(٢)

أما تملكه بعوض، فقد فرق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير المستقرة. وبيان ذلك فيما يلي:

أ - دين السلم .

٦٠ - اختلف الفقهاء في صحة بيع المسلم الدين

(١) البدائع ٧/٣٢٢٩

(٢) رد المحتار ٤/٢٠٩، البدائع ٧/٣١٧٨، كشاف القناع

٣/٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢

عليها لعدم قبض المدين الشيء المقابل لها،
كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها،
والمهر قبل الدخول ونحو ذلك.

وهذه الديون اختلف الفقهاء في جواز
تمليكها من هي عليه بعوض على قولين:
(أحدهما) للحنابلة: وهو أنه لا يجوز بيعها من
هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام. (١)

والثاني: للحنفية والشافعية: وهو جواز بيعها
من هي عليه، كالديون التي استقر ملك الدائن
عليها، إذ لا فرق بينها. (٢)

الحالة الثانية: (تمليك الديون لغير المدين):

٦٢ - اختلف الفقهاء في حكم تمليك الدين لغير
من عليه على أربعة أقوال:

أحدها: رواية عن أحمد ووجه عند
الشافعية: وهو أنه يجوز تمليك الدين من غير من
عليه الدين بعوض وبغير عوض. (٣)

واستدلوا على جوازيه من المدين
والاعتياض عنه إذا كان بسعر المثل أو دونه بعدم
المانع الشرعي، إذ الحديث الذي استدل به
المانعون «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى
غيره» ضعيف عند علماء الحديث، وحتى لو
صح، فإن معنى «فلا يصرفه إلى غيره» أن
لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين
مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن
القيم: «ثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع
ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان
الإباحة». (١)

أما عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من
قيمه، فلأن دين السلم مضمون على البائع،
ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري
من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما
لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن
ربح ما لم يضمن». (٢)

٦١ - (ب) الديون التي لم يستقر ملك الدائن

= القيم ١١٧/٥، القوانين الفقهية ص ٢٩٦، مختصر

الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم
١١٧/٥

(٢) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». ورد من حديث
عبدالله بن عمر وبلطف: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان
في بيع، ولا ربح ما لم يضمن».

أخرجه الترمذي (٣/٥٢٧ - ط الحلبي)، وقال:

«حديث حسن صحيح».

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣، كشف القناع ٣/٢٩٤

(٢) رد المحتار ٤/١٦٦، نهاية المحتاج ٤/٨٨، المجموع شرح

المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) ٩/٢٧٥، فتح العزيز

٨/٤٣٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١

(٣) المبدع بشرح المنقح ٤/١٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية

٢٩/٥٠٦، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن

القيم ٥/١١٤، المتثور في القواعد للزركشي ٢/١٦١

ملكه الدين في قبض ذلك الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره وكيلًا عن الدائن، وبمجرد القبض يصير قابضًا لنفسه، وتنتقل ملكية الدين إليه.

والثانية: إذا أحال الدائن الشخص الذي ملكه الدين على مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره محالًا من الدائن عليه، وبمجرد القبض تنتقل ملكية الدين إليه.

والثالثة: الوصية، فإنها تصح بالدين لغير من هو عليه، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فينتقل الملك فيه كما ينتقل بالإرث.

والثالث: للشافعية في قول - صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به زكريا الأنصاري وغيره - وهو أنه يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم - لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين ولا فرق، وذلك إذا كان الدين حالًا والمدين مقرًا مليئًا أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها. وذلك لانتهاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه. (١)

(١) المهذب ١/ ٢٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، نهاية المحتاج ٤/ ٩٠، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥١٤، أسنى الطالب شرح روض الطالب ٨٥/ ٢

والثاني: للحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر: وهو أنه لا يصح تملك الدين لغير من هو عليه، سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

كأن يقول شخص لآخر: وهبتك ما لي من دين على فلان، فيقبل. أو يقول له: اشتريت منك كذا بما لي من دين على فلان، فيقبل أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدين الثابت لي في ذمة فلان، فيقبل. فهذا كله غير جائز، لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعا ما يمكنه من قبضه منه، فكان يبع لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جرده، وذلك غرر، فلا يجوز. (١)

وقد استثنى الحنفية من قاعدة عدم جواز تملك الدين لغير من هو عليه ثلاث حالات: (٢)

الأولى: إذا وكل الدائن الشخص الذي

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٦، تبين الحقائق ٤/ ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧، ٣٥٨، أسنى الطالب ٢/ ٨٥، نهاية المحتاج ٤/ ٨٩، فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، المبدع ٤/ ١٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٤٢، (٢) رد المحتار ٤/ ١٦٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧، ٣٥٨، البدائع ٧/ ٣١٠

٧ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازا مما لو كان طعاما، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨ - ألا يقصد المشتري إعانات المدين والإضرار به.

تصرف المدين :

٦٣ - ينحصر تصرف المدين في الدين الثابت في ذمته في أمرين : الحوالة، والسفتجة.

الحالة الأولى : الحوالة. (ر: حوالة).

الحالة الثانية : السفتجة. (ر: سفتجة).

الدين في ظل تغيرات النقود :

٦٤ - يفرق الفقهاء في أحكام الدين من النقود عند طرؤ التغيرات على النقد بين ما إذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالخلقة (أي من الذهب أو الفضة) وما إذا كان ثابتا بالاصطلاح (بأن كان من غير النقدين وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين) كالفلوس الرائجة ونحوها من العملات. . وبيان ذلك فيما يلي :

تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالخلقة :

٦٥ - إن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محددة مساهة، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن

وكما اشترط التقابض في المجلس في بيع الدين للمدين إذا كان بما لا يباع به نسيئة - كالكربويات ببعضها - فإنه يشترط كذلك في بيع الدين لغير من هو عليه.

والرابع : للمالكية، وهو أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية: (١)

١ - أن يعجل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢ - أن يكون المدين حاضرا في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا.

٣ - أن يكون المدين مقرا بالدين، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسنا للمنازعات.

٤ - أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له.

٥ - ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

(١) منح الجليل ٥٦٤/٢ وما بعدها، الزرقاني على خليل ٨٣/٥، البهجة شرح التحفة ٤٧/٢ وما بعدها، الموطأ (ط. عيسى الحلبي) ٦٧٥/٢، شرح الخرشبي ٧٧/٥، التاودي على التحفة ٤٨/٢

«الأم» والمالكية في المشهور عندهم. ^(١) قال الشافعي: «ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها». ^(٢) وقال بعض المالكية: إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً. ^(٣)

أما إذا عدت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتداينين، فتجب عندئذ قيمتها مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات. ^(٤) ولو قلت أو عَزَّ وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها، لإمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدانها. ^(٥) قال الهيثمي: «ولو باع بنقد دراهم أو دنانير، وعين شيئاً موجوداً، اتبع وإن عز». ^(٦)

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحنابلة قيدوا القول بالزام الدائن بقبول مثل النقد الذي ثبت في ذمة المدين، وإلزام المدين بأدائه إذا كان

يؤدي غيرها، لأنها نقد بالحلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة. ^(١) وقد جاء في (م ٨٠٥) من مرشد الحيران. «وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها وغلوها».

وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها أو نقصته، فلا يلزم المدين إلا ما جرى عليه العقد. ^(٢) يقول ابن عابدين: «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه. والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي أو مائة ذهب عتيق». ^(٣)

ولو أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها، فإنه لا يلزم المدين سواها، وفاء بالعقد، إذ هي المعقود عليها، وهي الثابتة في الذمة دون غيرها. وعلى ذلك نص الشافعي في

(١) حاشية الرهوني ١١٨/٥، ١١٩، منح الجليل ٥٣٤/٢،

حاشية المدني على كتون ١١٨/٥

(٢) الأم ٣٣/٣ (ط. دار المعرفة بيروت).

(٣) حاشية الرهوني ١١٩/٢

(٤) منح الجليل ٥٣٥/٢

(٥) نهاية المحتاج ٣٩٧/٣

(٦) تحفة المحتاج ٢٥٥/٤

(١) تنبيه الرقود على مسائل العقود لابن عابدين (مطبوع

ضمن رسائل ابن عابدين) ١٤/٢

(٢) منح الجليل لمعاليش ٥٣٤/٢، قطع المجادلة عند تغيير

المعاملة للسيوطي (مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى)

٩٧/١ وما بعدها.

(٣) تنبيه الرقود ٦٦/٢

وهو ما يسميه الفقهاء بـ «كساد النقد»^(١).
ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة
بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل
الوفاء، أو استدان نقدا معلوما ثم كسد قبل
الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل نقدا
محددا، ثم كسد قبل حلوله. . فقد اختلف
الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة، وهو أن النقد
الذي كسد إذا كان ثمنا في بيع، فإنه يفسد
العقد، ويجب الفسخ مادام ممكنا، لأنه بالكساد
خرج عن كونه ثمنا، حيث أن ثمنه ثبتت
بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل به، فإنها
تزول عنه صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن،
فيفسد البيع.

أما إذا كان ديننا في قرض أو مهرا مؤجلا،
فيجب رد مثله ولو كان كاسدا، لأنه هو الثابت
في الذمة لا غيره^(٢). حيث «إن القرض إعارة،
وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله

متوفرا - في حالتي الغلاء والرخص - بأن يكون
التعامل بهذا النقد مسموحا به من قبل الدولة.

أما إذا منعت الدولة الناس من التعامل به،
فلا يجبر الدائن على قبوله، ويكون له القيمة
وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود إن
ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل،
سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد
أم لم يتفقوا، أما إذا لم يترتب على أداء القيمة
من جنسه ربا الفضل، فلا مانع من أن يكون
الوفاء بقيمته من جنسه^(١).

تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالاصطلاح:

إذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا
بالاصطلاح لا بالخلقة، كسائر العملات
الأخرى غير الذهبية والفضية، فطراً عليه تغير
عند حلوله، فعندئذ يفرق بين خمس حالات:

الحالة الأولى: (الكساد العام للنقد):

٦٦ - وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد
التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد،

(١) كشاف القناع ٣/٣٠١، الشرح الكبير على المقنع

٣٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، المغني

٣٦٥/٤ (مطبوع مع الشرح الكبير بمطبعة المنار

١٣٤٧هـ)، المبدع ٤/٢٠٧، المحرر لمجد الدين بن تيمية

٣٣٥/١

(١) الكساد في اللغة: عدم النفاق لقلة الرغبات. (المصباح

النير ٢/٦٤٤) أما في اصطلاح الفقهاء: «فهو أن يبطل

التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد

كافة». (شرح المجلة لعلي حيدر ١/١٠٨)، تبين الحقائق

٤/١٤٣، تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، بدائع الصنائع ٧/٣٢٤٤

ومابعدا، تبين الحقائق ٤/١٤٢، درر الحكام لعلي حيدر

«٨٠٥» من مرشد الحيران حيث جاء فيها: «إذا استقرض مقدارا معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالباً الغش،^(١) فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها».

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أشمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافاً لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناءً على قاعدة الجوابر.

ثانياً: ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

قالوا: وإنما اعتبرت القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة.

والقول الثالث: لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع به التعامل من النقد الآخر وقت الكساد، أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ.^(٢)

(١) المراد بالنقود غالباً الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨، الفتاوى الهندية =

- ولو كان كاسداً - لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثلية، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمناً، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح، لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وأنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله».^(١)

والقول الثاني: لأبي يوسف والحنابلة على الرجح عندهم والمالكية في غير المشهور، وهو أنه لا يجزىء رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد - يوم التعامل - من نقد آخر.^(٢) وبهذا أخذت المادة:

(١) تبين الحقائق للزليمي ٤/١٤٤

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، تبين الحقائق ٤/١٤٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٩٤، كشاف القناع ٣/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨، حاشية الرهوني ٥/١٢٠، حاشية المدني ٥/١١٨

وقد حكى صاحب «الذخيرة البرهانية» أن هذا القول هو المفتى به في مذهب الحنفية، وذلك لأنه أيسر، حيث إن القيمة يوم التعامل تكون معلومة، بخلاف يوم الكساد، فإنها لا تعرف إلا بحرج. (انظر الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥ تبين الحقائق ٤/١٤٤، الشلبي على تبين الحقائق ٤/١٤٢، تنبيه الرقود ٢/٥٩).

الأداء، فإن البيع لا يفسد، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية. (١)

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة، فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في جميع البلاد اعتبارا لاصطلاح أهل تلك البلدة. (٢)

الحالة الثالثة: (انقطاع النقد):

٦٨ - وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده. (٣)

ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٤٣/٤، تنبيه الرقود

لابن عابدين ٥٩/٢، ٦٠

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٤٣/٤

(٣) وحد الانقطاع - كما جاء في تبين الحقائق والذخيرة

البرهانية - هو «ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد

الصيارفة وفي البيوت». (تبين الحقائق ١٤٣/٤، تنبيه

الرقود ٦٠/٢).

وفي شرح المجلة لعلي حيدر: «الانقطاع: هو عدم

وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في

البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق، فيعد منقطعاً». (درر

الحكام ١٠٨/١).

وقال الخرخشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: «إن العبرة

بالعدم في بلد المعاملة أي البلد التي تعامل فيها، ولو وجد في

غيرها فإنه يعتبر منقطعاً». (انظر شرح الخرخشي ٥٥/٥،

الزرقاني على خليل ٦٠/٥).

والقول الرابع: للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه. ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو غير ذلك. (١)

الحالة الثانية: (الكساد المحلي للنقد):

٦٧ - وذلك بأن يبطل التعامل بالنقد في بعض البلاد لا في جميعها. ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج أراضيها.

ففي هذه الحالة: إذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل

= ٢٢٥/٣، الزيلعي ١٤٣/٤، وحاشية الشلبي على تبين

الحقائق ١٤٢/٤، تنبيه الرقود ٥٩/٢، درر الحكام شرح

مجلة الأحكام ٩٤/٣

وقد جاء في كتب الحنفية المشار إليها نقلاً عن المحيط

والتيمة والحقائق أن الفتوى في المذهب على قول الامام

محمد بن الحسن رفقا بالمدينين، حيث إن القيمة في آخر

الشفاف تكون عادة أقل منها يوم التعامل.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٢٥٨/٤، ٤٤/٥،

أسنى المطالب ١٤٣/٢، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة

للسيوطي ٩٧/١ وما بعدها، المجموع شرح المهذب

٢٨٢/٩، ٣٣١، الأم ٣٣/٣، نهاية المحتاج ٣٩٩/٣،

٢٢٣/٤، شرح الخرخشي ٥٥/٥، الزرقاني على خليل

٦٠/٥، حاشية الرهوني ١٢٠/٢، ١٢١، منح الجليل

٥٣٤/٢

قيمته، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه القيمة عندما يصار إليها:

فقال الشافعية: تجب في وقت المطالبة. (١)
- وقال المالكية في المشهور عندهم: (٢) تجب في أبعـد الأجلين من الاستحقاق - وهو حلول الأجل - والعدم الذي هو الانقطاع. (٣)

- وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تقدر وقت الحكم. (٤)

الحالة الرابعة: (غلاء النقد ورخصه).

٦٩ - وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران

(١) تحفة المحتاج ٤/٢٥٨، نهاية المحتاج ٣/٣٩٩، وانظر قطع المجادلة للسيوطي ١/٩٧
(٢) منح الجليل ٢/٥٣٥، الخرشبي ٥/٥٥، الزرقاني على خليل ٥/٦٠

(٣) سواء مطله المدين بها أم لا، كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة، وذهب الخرشبي وغيره إلى أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا يجب عليه ما آل إليه، أي من المعاملة الجديدة لا القيمة - أي ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة - لأنه ظالم. وقال صاحب تكميل المنهاج: هذا ظاهر إذا آل الأمر إلى الأحسن، فإن آل إلى الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته. (انظر الخرشبي ٥/٥٠، الزرقاني ٥/٦٠، منح الجليل ٢/٥٣٥، حاشية الرهوني ٥/١٢١).

(٤) منح الجليل ٢/٥٣٥، الزرقاني على خليل ٥/٦٠

بنقد معين، ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو أن على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة. ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره.

وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة. (١)

والقول الثاني: لأبي يوسف، وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة. (٢)

والقول الثالث: لأبي حنيفة، وهو أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع. (٣)

والقول الرابع: للمالكية والشافعية، وهو أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإلا فتجب

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨، تبين الحقائق وحاشية

الشلي عليه ٤/١٤٢، تنبيه الرقود ٢/٥٩، ٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥، تبين الحقائق ٤/١٤٢

(٣) تنبيه الرقود ٢/٥٩، تبين الحقائق ٤/١٤٢، الفتاوى

الهندية ٣/٢٢٥

القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض. (١)
والقول الثالث: وجه عند المالكية، وهو أن
التغير إذا كان فاحشاً، فيجب أداء قيمة النقد
الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا لم
يكن فاحشاً فالمثل. (٢) قال الرهوني - معلقاً على
قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد
بزيادة أو نقص - : «قلت: وينبغي أن يقيد
ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير
القباض لها كالقباض لما لا كبير منفعة فيه،
لوجود العلة (٣) التي علل بها المخالف في
الكساد. (٤)

انقضاء الدين :

إذا ثبت الدين في ذمة المدين فإنها تبقى
مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بحصول أحد
أسباب انقضاء الدين التالية :

أولاً : الأداء :

٧٠ - إذا أدى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم

المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء
وقيمها، ويعدان ثمناً. وهذا هو مراد الفقهاء
بـ «الغلاء» و«الرخص» في هذا المقام.

ففي هذه الحالة: إذا تغيرت قيمة النقد
غلاء أو رخصاً بعدما ثبت في ذمة المدين بدلاً في
قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غير ذلك وقبل
أن يؤديه، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين
أداؤه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة والشافعية
والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن
الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد
المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة، دون
زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه. (١) وقد
كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرأي
أولاً ثم رجع عنه.

والقول الثاني: لأبي يوسف - وعليه الفتوى
عند الحنفية - وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي
قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم
ثبوته في الذمة من نقد رائج. ففي البيع تجب

(١) تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/٦٠، ٦١، ٦٣

(٢) حاشية المدني (بهاشم الرهوني) ١١٨/٥

(٣) ويقصد العلة التي استدل بها أصحاب القول المقابل
للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع
شيئاً متفعماً به لأخذ متفعم به، فلا يظلم بإعطائه ما لا يتفعم
به. (انظر حاشية الرهوني ١٢٠/٥، حاشية المدني
١١٨/٥).

(٤) حاشية الرهوني ١٢١/٥

(١) تنبيه الرقود ٢/٦٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق

١٤٢/٤، ١٤٣، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي

٩٧/١ - ٩٩، البدائع ٧/٣٢٤٥، الشرح الكبير على

المقتع ٤/٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، كشاف

القناع ٣/٣٠١، المغني (المطبوع مع الشرح الكبير)

٤/٣٦٥، الزرقاني على خليل ٥/٦٠، حاشية الرهوني

١٢١/٥، منح الجليل ٢/٥٣٤، ٥٣٥

ثانياً: الإبراء :

٧١ - وذلك كما إذا كان لزيد في ذمة بكر مائة دينار ثمن مبيع أو بدل قرض أو غير ذلك فأبرأه من الدين كله، فينتهي بذلك التزام المدين لفراغ ذمته بالإبراء، وينقضي الدين. كما تبرأ ذمة الكفيل بالدين تبعاً لبراءة ذمة الأصيل إذا كان الدين مضموناً. ولو أبرأه من بعض الدين لم يبق له إلا مطالبته بالباقي. والإبراء يتم بإيجاب من الدائن، ولا يحتاج إلى قبول من المدين، غير أنه يرتد برده، لأن الإبراء عن الدين إسقاط من وجه وتمليك من وجه آخر. فمن جهة كونه إسقاطاً لا يتوقف على القبول، وباعتباره تمليكا يرتد بالرد، لأن المرء لا يجبر على إدخال شيء في ملكه بغير رضاه. إلا في الإرث. (١)

(ر: إبراء).

ثالثاً: المقاصة :

٧٢ - وهي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصة ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون

الدين إلى الدائن أو نائبه الذي له ولاية قبض ديونه، فإن ذمة المدين تبرأ بالأداء، ويسقط عنه الدين. أما إذا دفع الدين إلى من لا ولاية له على قبض ديون الدائن، فلا ينقضي الدين، ولا تبرأ ذمة المدين. (١) (ر: أداء).

ولاية قبض الديون بطريق النيابة تثبت بأمرين: إما بتولية الدائن، وإما بتولية الشارع: - أما التي تثبت بتولية الدائن: فهي ولاية الوكيل بقبض الدين، لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، ونفس القبض والاستيفاء مما يقبل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق. . ولا بد في ذلك أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً للقبض. (ر: قبض).

- وأما التي تثبت بتولية الشارع: فهي ولاية من يلي مال المحجور ويتولى قبض حقوقه. وهذه الولاية ليست بتولية الدائن، لانتهاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع. (ر: ولاية).

ويشترط لنفذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالاً لما دفعه، فإن استحق بالبينة وأخذه صاحبه فللدائن الرجوع بدينه على غريمه. (٢)

(١) انظر م ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨ من مرشد الحيران.

(٢) م ٢٢١ من مرشد الحيران.

(١) انظر م ١٥٦٨ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر م ٢٣٤،

٢٣٦، ٢٤٦ من مرشد الحيران.

المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينا للأخر بما زاد. ^(١) (ر: مقاصة).

رابعاً: اتحاد الذمة :

٧٣ - وذلك كما إذا كان زيد مدينا لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف دينار مثلاً، ثم مات بكر الدائن، وليس له وارث إلا أخوه زيد، فيرث زيد من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدين، وبذلك يكون زيد مدينا ودائنا لحلولة محل الدائن المورث، فإذا طالب بالدين، فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد الذمة، فيسقط الدين وينقضي لعدم الفائدة في المطالبة. (ر: إرث).

خامساً: التقادم :

٧٤ - لا يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الدين شرعاً، لأن الحق ثابت لاصق بذمة من عليه الدين لمن هوله، لا يسقطه تقادم الزمن مهما طال. ولكن تقادم الزمن يؤثر في منع سماع الدعوى إذا كان المدعى عليه منكراً، والمدعى لا عذر له في ترك المطالبة، على ما هو مبين في موضعه بيانا مفصلاً. ^(٢) (ر: تقادم).

سادساً: انفساخ سبب الوجوب :

٧٥ - وذلك كما إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد

على الأعيان المالية بخيار من الخيارات، أو بسبب من الأسباب الموجبة لفسخه، فإنه ينقضي الدين الذي كان مترتباً عليه، وتبرأ ذمة المدين من البديل الذي وجب عليه بالعقد. ومن أمثلة ذلك هلاك العين المنتفع بها، وفوات المنفعة المقصودة منها في إجارة الأعيان، حيث تسقط الأجرة عن المدة المتبقية، وتبرأ ذمة المستأجر منها، وإن كان قد عجل شيئاً منها، فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدة السابقة على هلاك العين. ^(١) (ر: فسخ، إجارة، بيع، خيار).

سابعاً: تجديد الدين :

٧٦ - وذلك باستبدال دين جديد بالدين الأصلي، حيث نص الفقهاء على جواز فسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر بتراضي المتدائنين، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمبلغ عشرين ديناراً أجرة منزل مملوك لبكر استأجره زيد منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بدمته على سبيل القرض. ^(٢)

ولا يخفى أنه إذا فسخ عقد المداينة الأولى وصار تجديده بعقد آخر، سقط الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دين جديد

(١) انظر م ٢٥٣، ٢٥٥ من مرشد الحيران.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/٢١٨، وانظر م ٢٥٠ من مرشد الحيران.

(١) انظر م ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١ من مرشد الحيران.

(٢) انظر م ٢٥٦ - ٢٦١ من مرشد الحيران وم ١٦٦٠ - ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية.

عن الميت المفلس، إلا إذا كان به كفيل حال حياته أورهن». (١) ومن هنا لم تصح عندهم كفالة دين ميت مفلس بعد وفاته. (٢) وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء للأحاديث الدالة على بقاء الدين عليه بعد موته. (٣) (ر: إفلاس، كفالة، تركة).

بالعقد الثاني. (١) ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولا، وفسخ عقده، وصار تجديده بعقد آخر، بطلت الكفالة ويرى الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت الكفالة. (٢)

ثامنا: الحوالة :

٧٧ - وذلك أن المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها برىء المحيل وكفيله - إن كان له كفيل - من الدين ومن المطالبة معا، لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه، غير أن براءة المحيل وكفيله المشار إليها مقيدة بسلامة حق المحال لدى المحال عليه عند الحنفية. (٣) (ر: حوالة).

تاسعا: موت المدين مفلسا:

٧٨ - وذلك عند الحنفية الذاهبين إلى سقوط الدين في أحكام الدنيا عن المدين إذا مات مفلسا، ولم يكن هناك كفيل بالدين، أورهن قبل الموت. قال ابن عابدين: «إن الدين يسقط



(١) رد المحتار ٤ / ٢٧٠

(٢) رد المحتار ٤ / ٢٧٠

(٣) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب

٢١ / ٢، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٩٣ (ط. مكتبة الرياض

الحديثة ١٤٠١هـ).

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٨٨، وانظر ٢٥١م من مرشد الحيران.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٨٨ (بولاق ١٣٠٠هـ) وانظر ٢٥٢م من مرشد الحيران.

(٣) رد المحتار ٤ / ٢٩١، ٢٩٢ (بولاق ١٢٧٢هـ).

وهذا في الجملة إذ أن الزكاة من حق الإمام المطالبة بها وكذا قال بعض الفقهاء بالنسبة للحقوق المالية كالكفارة والهدى. (١)

الألفاظ ذات الصلة :
حق الله تعالى :

٢ - الحق ضد الباطل، وحق الأمر: أي ثبت ووجب.

وحق الله سبحانه وتعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً.

قال القرافي: حق الله أمره ونهيه. وفي الحديث: «حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». (٢)

وقد قسم الفقهاء حقوق الله تعالى إلى عبادات وعقوبات وكفارات (٣) . . . الخ

(١) الزيلعي ٦/٢٣٠، والبدايع ١/٩٥، ٧/٢-٨، ٧٦، ومنح الجليل ١/٣٦٣، والفروق ٢/١٣٤، والخطاب ٦/٤٠٩، ومغني المحتاج ١/٤١١، ٣/٣، والمغني ٣/٤٥، وفتح الباري ٤/٦٥-٦٦، وفتح القدير ٢/١١٧-١١٩ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٩٧-٣٩٨ - ط السلفية)، ومسلم (١/٥٨ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٤/١٨٨، وكشف الأسرار ٤/١٣٤-١٣٥، والمنثور في القواعد ٢/٥٨، والفروق للقرافي ١/١٤٠-١٤٢.

دِينُ اللَّهِ

التعريف :

١ - في اللغة: دان يدين ديناً، وداينه مداينة ودياناً، عامله بالدين فأعطاه ديناً وأخذ بدين، وأدان: اقترض فصار ديناً. والدين: القرض وثن المبيع، وكل ما ليس حاضراً. (١)

والدين اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة وأولى هذه التعريفات هو «لزوم حق في الذمة». (٢)

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقاً للعبد أم لله سبحانه وتعالى.

ودين الله تعالى هو حقوقه التي ثبتت في الذمة ولا مطالب لها من جهة العباد، كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر، والحج، والصوم الذي لم يؤد، والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد،

(١) لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة والمعجم الوسيط والمصباح المنير، والعناية على الهداية وفتح القدير ٦/٣٤٦، ٦٣٢ ط إحياء التراث وابن عابدين ٤/١٦٩

(٢) فتح الغفار شرح المنار ٣/٢٠

فحق الله تعالى أعم من دين الله تعالى لأنه يشمل كل ما وجب لله تعالى سواء أكان ديناً ترتب في الذمة أم لا .

الحكم التكليفي :

٣ - دين الله تعالى الذي يترتب في ذمة المكلف سواء أكان هذا الدين عبادات بدنية أم مالية أم كان كفارات أم نذورا يجب قضاؤه، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (١).

قال ابن حجر: ويلتحق بالحج كل حق ثبت في الذمة من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك (٢).
وروى البخاري كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى» (٣).

وكذلك قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (١).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك إلا ما ذكر عن ابن بنت الشافعي أن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» (٢). وحكمته التخليط عليه، قال الشربيني الخطيب: وهو مذهب جماعة (٣).

هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يجب على الفور أو التراخي وفيما يقضى عن الميت أو لا يقضى.

أسباب صيرورة حق الله تعالى ديناً في الذمة:
يصير حق الله تعالى ديناً في الذمة لأسباب متعددة منها:

(١) حديث: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...» أخرجه البخاري (الفتح ٧٠/٢ - ط السلفية)، ومسلم (١/٤٧٧ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها...» أخرجه مسلم (١/٤٧٧ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ابن عابدين ١/٤٩٣، وبدائع الصنائع ١/٢٤٥-٢٤٧، ٢/١٠٣، وفتح القدير ٢/١١٤، ومنح الجليل ١/١٧٠، ٣٩٢، ٥٢٢، والمنثور ١/١٠١، ٣/٣١٦-٣١٧، وأشباه السيوطي ص ٣٦١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/١٢٧-١٢٨، ٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، وأسنى المطالب ١/٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/١٣٩، ٤٥٣، ٤٥٦.

(١) حديث ابن عباس: «أرأيت لو كان على أمك...» أخرجه البخاري (الفتح ٦٤/٤ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/٦٤-٦٦.

(٣) حديث ابن عباس: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢ - ط السلفية).

أ - خروج الوقت قبل الأداء :

٤ - العبادة البدنية التي لها وقت محدد كالصلاة والصوم إذا فات الوقت المحدد لها قبل الأداء استقرت ديناً في ذمة المكلف ووجب القضاء، يقول القرافي: الصلاة لا ينتقل الأداء فيها إلى الذمة إلا إذا خرج الوقت، لأنها معينة بوقتها، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حده بخروجه فهو في الذمة، فالصلاة إن تعذر فيها الأداء بخروج وقتها (أي الاختياري والضروري) لعذر لا يجب القضاء، وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة ووجب القضاء. وبمثل ذلك قال الكاساني^(١).

ويدخل في ذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من عبادات بدنية مقيدة بوقت كمن نذر صوم شهر رجب مثلاً ومضى شهر رجب دون أن يصومه فإنه يصبح ديناً في ذمته ويجب عليه القضاء.

ولذلك يقسم الحنفية صوم الفرض إلى قسمين: عين ودين. فالعين ما له وقت معين إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور في وقت بعينه، وأما صوم الدين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان^(٢). . . الخ يقول الكاساني: فمن

قال: لله على صوم رجب فأطرف فيه قضى في شهر آخر لأنه فوت الواجب عن وقته فصار ديناً عليه والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ^(١).

وينبغي أن يراعى أن كون الصلاة أو الصيام تصبح ديناً في الذمة بخروج الوقت لا يناقض التعلق بالذمة في وقت الأداء، وهذا مبني على كلام الأصوليين في التفرقة بين أصل الوجوب ووجوب الأداء، وبين الواجب بالأمر والواجب بالسبب وينظر ذلك في الملحق الأصولي.

ب - إتلاف المعين من الأموال أو تلفه :

٥ - مع اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة إلا أنهم جميعاً يتفقون على أن استهلاك مال الزكاة أو التصرف فيها بعد الوجوب يجعلها ديناً ثابتاً في الذمة. يقول القرافي: إن الزكاة ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الذمة، ويقول الكاساني: من أتلف الثمار أو الزرع أو أكلها بعد وجوب الزكاة فيها ضمنها وكانت ديناً في ذمته كما لو أتلف مال الزكاة بعد حَوْلان الحول^(٢). وينظر تفصيل ذلك في: (زكاة).

(١) البدائع ٩٥/٥، والمغني ٢٨/٩ - ٣٠

(٢) الفروق ١٣٤/٢، والبدائع ٧/٢، ٦٣، والمغني

٦٧٩/٢، ومغني المحتاج ٤١٩/١

(١) الفروق للقرافي ١٣٤/٢، والبدائع ٩٥/١

(٢) البدائع ٧٥/٢ - ٧٦

وتفصيل ذلك في: (صوم، وكفارة، وقتل، وظهار).

د - النذور المطلقة :

٧ - وهي التي لم تعلق على شرط أو تقييد بوقت بل كانت مضافة إلى وقت مبهم كمن قال: لله عليّ أن أصوم شهرا، فهي في الذمة إلى أن تؤدي وجميع العمر وقت لها عند من يقول بأن الأمر المطلق على التراخي.

ويدخل في ذلك الحج عند من يقول بأنه على التراخي كالحنفية: (١)

ويقول الشربيني الخطيب: يشترط في انعقاد نذر القرية المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه. (٢)

ويقول القرافي: جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك. (٣)

النيابة عن الغير في أداء دين الله:

٨ - دين الله المالي المحض كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمته قادرا على ذلك بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النائب، وسواء أكان الأداء عن الحي أم عن

ويدخل في ذلك ما كان معيننا من نذر أو هدي واجب. فمن عين هديا فعطب أو سرق أو ضل عاد الوجوب إلى ذمته. (١)

ج - العجز عن الأداء حين الوجوب :

٦ - قال النووي والسيوطي والزرکشي: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب:

١ - ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب.

٢ - وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض.

٣ - وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل، ففيها قولان مشهوران أصحهما أنها تثبت في الذمة عند العجز لأن حق الله تعالى وجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد. (٢)

(١) المغني ٣/٥٣٤، وابن عابدين ١٢/٢

(٢) المجموع شرح المذهب ٦/٣٠٩، وأشبهه السيوطي

ص ٣٦١ ط عيسى الحلبي، والمشور ٢/٥٩ - ٦٠، ومغني

المحتاج ٣/٣٦٧ و ١/٤٤٠، ٤٤٥

(١) البدائع ٥/٩٤

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٥٨

(٣) الفروق ١/٢٢١ - ٢٢٢

ينظر في مصطلح : (وصية).

أما عند الشافعية فلا يجوز القضاء عن الميت عما ترتب في ذمته من صلاة فاتته ومات دون قضائها. وأما الصوم فما ترتب في ذمة الميت منه ففي الجديد لا يصح الصوم عنه لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت، وإنما يكفر عنه بإخراج مد من طعام عن كل يوم فاتته، وفي القديم يجوز أن يصوم وليه عنه لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»،^(١) وهذا هو الأظهر، قال السبكي: ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجريان في الصيام المنذور إذا لم يؤد.

وأما الحنابلة فقد فصلوا بين الواجب بأصل الشرع من صلاة وصيام وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر صلاة وصيام. فقالوا: من مات وفي ذمته صلاة مفروضة لم تؤد، أو صيام رمضان لم يؤد، فلا تجوز النيابة عن الميت في ذلك لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر من صلاة وصوم وتمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سن لوليه فعل النذر

الميت، إلا أن الأداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه باتفاق وذلك للافتقار في الأداء إلى النية لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه. أما بالنسبة للميت فلا يشترط الإذن إذ يجوز التبرع بأداء الدين عن الميت. وهذا في الجملة.

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز النيابة فيها حال الحياة لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) وقول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».^(٢)

قال الكاساني: أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب. وهذا باتفاق. وكذلك الحكم بعد الممات عند الحنفية والمالكية.

وهذا الحكم إنما هو بالنسبة لقضاء العبادة نفسها عن الميت. أما فدية الصيام وكفارة الإفطار فيجوز للورثة أن يتبرعوا بها عن الميت إذا لم يوص. أما إذا أوصى فقال الحنفية فتؤدى من ثلث ماله.^(٣) ولغيرهم من الفقهاء تفصيل

(١) سورة النجم/٣٩

(٢) الأثر عن ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم...» أخرجه النسائي في الكبرى ٣٤١/٢ - ط المكتبة القيمة، وصححه ابن حجر في التخليص (٢/٢٠٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) البدائع ٤١/٢، ٥٣، ١٠٣، ١١٨، ٢١٢، ٩٦/٥، وابن عابدين ١/٤٩١ - ٤٩٣، والزيلعي ٦/٢٣٠ =

= ومنح الجليل ١/٣٧٥، ٣٨٣، ٤٠٤، والخطاب ٢/٥٤٣ - ٥٤٤، والفروق ٢/٢٠٥، ٣/١٨٨ (١) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٠٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

فقال لها النبي ﷺ: «حجي عن أمك». (١) ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، وسواء في ذلك حج الفريضة والنذر. فإن حج عن الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت. وأضاف الشافعية أنه لو حج عن الميت أجنبي جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضي دينه بلا إذن.

وعند الحنفية والمالكية يجوز تبرع الوارث بالحج بنفسه عن الميت أو بالإحجاج عنه رجلا آخر ولكن مع الكراهة عند المالكية. (٢)

أثر دين الله تعالى في وجوب الزكاة:

٢٨ - من شروط وجوب الزكاة ألا يكون هناك دين لأدائي يمنع وجوب الزكاة عند بعض الفقهاء لأن له مطالبا من جهة العباد.

وكذلك بالنسبة لدين الله تعالى كالكفارة والنذر والهدي وصدقة الفطر وغير ذلك.

فعند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وقول خليل وابن رشد من المالكية أنه لا يمنع وجوب

عنه لحديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك». (١) لأن النذر أخف حكما من الواجب بأصل الشرع.

ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذنه وبدون إذنه. (٢)

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج لما فيه من جانب مالي وجانب بدني، فمن كان عاجزا بنفسه عن أداء الحج وأمكته الأداء بهاله بإنابة غيره مناب نفسه لزمه الإنابة في الحج عنه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، والمشهور عندهم عدم جواز النيابة في الحج. وهذا بالنسبة للحج في الجملة.

أما من مات وكان مستطيعا ولم يحج فعند الشافعية والحنابلة يجب القضاء من رأس مال تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت ولم تحج،

(١) حديث بريدة: «حجي عن أمك». أخرجه مسلم (٢/٨٠٥ - ط الحلبي).

(٢) البدائع ٢/٢١٢-٢١٣، ٢٢١، وابن عابدين ١/٥١٤-٥١٥ و٢/٢٤٥، والشرح الكبير ٢/١٠، ومغني المحتاج ١/٤٦٨، والمجموع شرح المهذب ٧/٨٢-٨٧، والمغني ٣/٢٤٥-٢٤١.

(١) حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/٨٠٤ - ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٨٤-١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٦/٧٧، ٣٣٧-٣٤٣ تحقيق الطيبي، ومغني المحتاج ١/٤٣٩-٦٨/٣-٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١، ٤٥٣ و٤٥٧-٤٥٨، والمغني ٣/١٤٣ و٩/٣٠-٣١.

الزكاة، لأن أثر هذا الدين إنما هو في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، ولإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة.

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية وعند ابن عتاب من المالكية أن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ولقول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(١).

وفي قول ثالث للشافعية أن هذا الدين يمنع زكاة المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن.

وهذا الحكم عام بالنسبة لديون الله تعالى بما في ذلك دين الزكاة، وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية والمالكية فقد فرقوا بين دين الزكاة وغيره من الديون. فالحكم السابق عندهم إنما هو بالنسبة لغير دين الزكاة.

أما من كان في ذمته زكاة سنوات مضت فإن الحكم يختلف بالنسبة للزكاة الحاضرة.

ف عند المالكية وأبي حنيفة ومحمد دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة الحاضرة، وهو قول زفر في

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». سبق تخريجه ٣/ف

الأموال الظاهرة.

وقال أبو يوسف: دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة الحاضرة، وهو قول زفر في الأموال الباطنة.

وحجة القائلين بالمنع أن دين الزكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبهه دين الأدمي وهو تعليل زفر في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة.

ويلاحظ أن الأحكام السابقة جميعها إنما هي عند المالكية بالنسبة لزكاة العين (النقدين وعروض التجارة) فهي التي يؤثر فيها الدين، أما زكاة الحرث والماشية فلا يؤثر الدين في وجوب إخراجها.^(١) ولتفصيل ذلك ينظر: (زكاة).

حكم الإيضاء بدين الله تعالى:

٩ - ديون الله تعالى المالية التي استقرت في ذمة العبد من زكاة، أو كفارة يمين، أو إبطار في رمضان، أو ظهار، أو قتل، أو فدية أذى في الحج، أو جزاء صيد، أو هدي لتمتع أو قران إذا أدركته الوفاة ولم يؤدها يجب عليه الإيضاء بها. وكذلك من كان قادراً على الحج، أو كان

(١) البدائع ٧/٢ - ٨، وابن عابدين ٥/٢، والدسوقي

٤٨٣/١، ومنح الجليل ١/٣٦٢ - ٣٦٣، ومغني المحتاج

٤١١/١، ونهاية المحتاج ٣/١٣٠، وشرح منتهى

الإرادات ١/٣٦٨ - ٣٦٩

سبحانه وتعالى المترتب في ذمة الميت يتعلق بتركته، ويجب أدائه منها سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص.

وذهب الحنفية إلى أن الدين الذي لله سبحانه وتعالى في ذمة العبد لا يتعلق بالتركة إلا أن يوصي به الميت فإذا أوصى به أخرجه الورثة من التركة.

وأما المالكية فعندهم أنه لا يتعلق دين الله بالتركة إلا في أحوال خاصة هي :

- أ - أن يوصي الميت بذلك فتخرج من التركة.
 - ب - أن يشهد في صحته بأن هذا الدين في ذمته لله تعالى فيخرج من التركة ولو لم يوص بذلك.
 - ج - أن تكون العين الواجب إخراجها قائمة كزكاة الحرث والماشية. وهذا في الجملة.
- وهل يكون ذلك من رأس المال أو من الثلث، وما يقدم من ذلك بعضه على بعض؟^(١) سبق تفصيله في مصطلح: (تركة).

سقوط دين الله :

١١ - الأصل أن دين الله تعالى لا يسقط ولا تبرأ منه الذمة إلا بالقضاء، لكن هناك بعض الأسباب التي يسقط بها القضاء ومن ذلك :

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠، والدسوقي ٤/٤٤١ - ٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/٦٨ - ٦٩، ونهاية المحتاج ٦/٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢١، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٥٤٧/٢، والمغني ٢/٦٨٣ - ٦٨٤، ٣/٨١، ١٤٣ - ١٤٥

عاجزا بنفسه وأمكنه الأداء بهاله بإنابة غيره مناب نفسه فإنه يجب عليه أن يوصي بالحج عنه.

أما العبادات البدنية التي ترتبت في ذمة المكلف كالصيام والصلاة فإن الصيام الذي فرط الإنسان فيه كقضاء رمضان أو صيام كفارة أو نذر، فإنه يجب عليه أن يوصي عند وفاته بالفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الصيام التي فاتته.

والحكم في جميع ما سبق هو باتفاق الفقهاء. وزاد الحنفية وجوب الوصية بالنسبة لمن فاتته صلاة لم يقضها. قال ابن عابدين: من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيحاء ولم يصل فإنه يلزمه الإيحاء بالكفارة بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من بر كالفطرة، قال: وكذا حكم الوتر. ونقل البويطي من الشافعية أن يطعم لكل صلاة مد.^(١)

تعلق دين الله بتركة الميت :

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دين الله

(١) البدائع ٢/١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ٢٢١، ٣٣٠/٧، وابن عابدين ١/٤٩١ - ٤٩٢، وفتح القدير ٢/٢٧٣ ط دار إحياء التراث، والكافي لابن عبد البر ١/٣٣٨ - ٣٣٩، ٢/١٠٣٦، ومنح الجليل ٤/٦٤٣، والشرح الصغير ٢/٤٦٥ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/٤٣٩، ٣/٣٩، وقلبيوي ٣/١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٠ -

١ - الحرج :

١٢ - أ - فالحائض والنفساء لا يسقط عنها قضاء الصوم ويسقط عنها قضاء الصلاة للحرج ، يقول الكاساني : يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لفوات صوم رمضان عليهما ولقدرتهما على القضاء في عدة من أيام أخر من غير حرج ، وليس عليهما قضاء الصلوات لما فيه من الحرج لأن وجوبها يتكرر في كل يوم خمس مرات .^(١)

ب - المغمى عليه ، إن أغمى على شخص يوماً وليلة أو أقل يجب عليه قضاء الصلاة لانعدام الحرج ، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه لأنه يخرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار . وهذا عند الحنفية . وعند المالكية والشافعية لا قضاء عليه إلا أن يفيق في جزء من وقتها . وعند الحنابلة يقضى الصلوات التي فاتته حال إغمائه .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إغماء) .

ج - يقول الحنفية : المريض العاجز عن الإيحاء في الصلاة إذا فاتته صلوات ثم برأ ، فإن كان ما فاته يوماً أو أقل قضاؤه ، وإن كان أكثر لا قضاء عليه لما في ذلك من الحرج ، وذلك هو الصحيح عند الحنفية ، وبمثل ذلك روي عن الإمام أحمد

(١) البدائع ٨٩ / ٢ ، والمغني ١٤٢ / ٣ ، والفروق ٦٢ / ٢

وهو أيضاً من اختيارات ابن تيمية .^(١)

٢ - العجز عن القضاء :

١٣ - أ - من أخر قضاء رمضان لعذر من سفر أو مرض ثم مات سقط عنه القضاء ولا شيء عليه ، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، وقد مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج .^(٢)

ب - من عجز عن كفارة الإفطار في رمضان التي وجبت بجماع أو بغيره ، على تفصيل في المذاهب ، سقطت عنه لأن النبي ﷺ «أمر الأعرابي أن يطعم أهله» ،^(٣) ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته .

وهذا مذهب الحنابلة . وهو مقابل الأظهر عند الشافعية . وعند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وفي رواية عن الإمام أحمد : تبقى في ذمته .^(٤)

٣ - هلاك مال الزكاة :

١٤ - هلاك نصاب الزكاة بعد وجوبها بحولان

(١) البدائع ٢٤٦ / ١ ، والاختيارات ص ٧٢ ، والمغني ٤٠٠ / ١

(٢) البدائع ١٠٣ / ٢ ، والاختيار ١٣٤ / ١ ، ومنح الجليل

٤١٣ / ١ ، ومغني المحتاج ٤٣٨ / ١ ، والمهذب ١٩٤ / ١ ،

وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧ / ١

(٣) حديث : «أمر الأعرابي أن يطعم أهله» . أخرجه البخاري

(الفتح ١٦٣ / ٤ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٥٣ / ١ ، والمغني ١٣٢ / ٣ ، ومغني

المحتاج ٤٤٥ / ١ ، والخطاب ٤٣٢ / ٢ ، والبدائع ١١٢ / ٥

٤ - الردة :

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة تسقط دين الله تعالى ، سواء أكان بدنيا أم ماليا لقول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾^(١) وقول النبي ﷺ : «الإسلام يهدم ما كان قبله» .^(٢)

وعلى هذا فمن كان مسلما ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم فما كان من ديون الله تعالى في ذمته فقد بطل تعلقه بها وسقط عنه القضاء .

وذهب الشافعية إلى أن الردة لا تسقط حقا لله تعالى ماليا أو بدنيا .^(٣)

وقد فصل ابن قدامة القول بالنسبة لمذهب الحنابلة فقال في الزكاة : من ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه ، نص عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمملك والنصاب ، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا ، أما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه .

الحول يسقط الزكاة عند الحنفية سواء أكان الهلاك قبل التمكن من الأداء أم بعده لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد ، وتأخير الزكاة عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن .

ويقول ابن عبد البر من المالكية : من وجبت عليه زكاة فعزلها وأخرجها فتلفت منه بغير تفريط فلا شيء عليه . وعند الشافعية لا تسقط الزكاة إلا إن تلف المال قبل التمكن من الأداء بلا تقصير ، أما بعد التمكن فتلف المال يوجب الضمان .^(١)

وقال ابن قدامة : الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ، هذا المشهور عن أحمد ، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد ، ثم قال ابن قدامة بعد ذلك : والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل الموساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه .^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في : (زكاة) .

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث : «الإسلام يهدم ما كان قبله» أخرجه مسلم

(١/١١٢ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن العاص .

(٣) البدائع ٤/٢ ، ٥٣ ، ١١٧ ، ١٣٦/٧ ، ومنع الجليل

٤/٤٧٢ ، ومعني المحتاج ١/١٣٠ ، ٤٠٨

(١) البدائع ٢/٢٢ ، ٥٣ ، والأشباه لابن نجيم ص ٣٥٩ ،

والكافي لابن عبد البر ١/٣٠٢ ، ومعني المحتاج ١/٤١٨

(٢) المعني ٢/٦٨٢ - ٦٨٣

وعليها صوم نذر أفصوم عنها قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»^(١).

وما روى النسائي أن رجلا قال: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»،^(٢) كما استدلل الشافعية بصيام الولي بقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

ويرى الحنفية أن الموت من أسباب سقوط دين الله تعالى إذا لم يوص به، فمن مات وفي ذمته صلاة أو صوم أو زكاة أو حج أو كفارة أو غير ذلك مما هو من حقوق الله تعالى سقطت عنه في حق أحكام الدنيا، ولذلك لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من التركة، لأن دين الله عبادة ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية المكلف وفعله فإذا لم يوص فقد فات الشرط بموته فلا يتصور بقاء الواجب فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر.

لكنهم اختلفوا في العشر إذا كان قائما، فمن

(١) حديث ابن عباس: «قالت امرأة: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها...» أخرجه مسلم (٢/٨٠٤ - ط الحلبي).
(٢) حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين». أخرجه النسائي (٥/١١٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) حديث: «من مات وعليه صيام...» سبق تخريجه ف/٧

وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد وجب عليه قضاؤها، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين^(١).
وينظر تفصيل ذلك في: (ردة، زكاة).

٥ - الموت :

١٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة فيخرج منها ما على الميت من ديون الله تعالى كديون الأدمي. وهذا بالنسبة للحقوق المالية كالزكاة والكفارات ويدخل في ذلك الحج فيحج عنه من ماله. أما العبادات البدنية المحضة فإن الصلاة تسقط عنه عندهما في حق أحكام الدنيا إلا ما قاله البويطي الشافعي من الإطعام عنه لكل صلاة مد، ومثل ذلك قيل في الاعتكاف الواجب في الذمة.

وأما الصيام فيفدى عنه، وفي القديم عند الشافعية يصام عنه، قال الشريبي الخطيب: والقديم أظهر.

وعند الحنابلة نذر العبادة يفعل عن الميت من تركته، أما صوم رمضان والكفارة فيطعم عنه. وقد استدلل الشافعية والحنابلة لعدم سقوط دين الله بالموت بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يارسول الله إن أمي ماتت

مات وعليه العشر، فإن كان الخارج قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية، وروى عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط، أما لو كان الخارج مستهلكاً فإنه يسقط.


والأصل عند المالكية أن الموت يسقط ما على المكلف من ديون الله تعالى إلا في أحوال ثلاثة وهي:

أ - إذا أوصى بها.

ب - إذا أشهد في صحته أنها بذمته ولو لم يوص بها.

ج - إذا تعلق بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية. (١)

وينظر تفصيل ذلك في: (حج، وصوم).



الدينارية الصغرى
التعريف:
١ - الدينارية: منسوبة إلى الدينار، ووصفت بالصغرى للتمييز بينها وبين «الدينارية الكبرى». والدينار فارسي معرب. (١) انظر تفصيله في مصطلح: (دناني).

والدينارية الصغرى في اصطلاح الفقهاء: هي مسألة من المسائل الملقبات في الموارث، وهي المسائل التي لقت كل منها بلقب أو أكثر، ومنها - غير مسألتنا - الدينارية الكبرى، والأكدرية، والخرقاء، وغيرها. (٢)

صورة المسألة وما لقت به:

٢ - صور الفقهاء «الدينارية الصغرى» في إرث انحصر في سبع عشرة أنثى، هن: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «دنة»، المقادير

الشرعية ١١٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٣

(٢) أسنى الطالب ٣/٢٥

(١) ابن عابدين ١/٤٩٢، ٥/٤٨٤، والزيلعي ٦/٢٣٠،

والبدائع ٢/٥٣، وشرح السراجية بحاشية الفناري

ص ٣٠ وأشباه ابن نجيم ص ٣٦٠، والدسوقي ٤/٤٤١ -

٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٧، ومنع الجليل ٤/٦٧٠ - ٦٧١


الدينارية الصغرى ٣

اثنان، ولكل واحدة من الأخوات الأربع للأم
سهم من نصيبهن «الثلاث» وهو أربعة، ولكل
واحدة من الأخوات الشقيقات أو لأب سهم من
نصيبهن «الثلاثان» وهما ثمانية.

أصل المسألة اثنا عشر وعالت إلى سبعة
عشر.

وهذه المسألة من المسائل التي يعاينها
فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة،
اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة منهن
سهم. (١)

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ونحوها
يراجع: «إرث» وينظر: «عول».



ولقبت هذه المسألة بألقاب أخرى - غير
لقب: الدينارية الصغرى - منها: «السبعة
عشرية» نسبة إلى عدد الوارثات فيها، و«أم
الأرامل» لكثرة ما فيها من الوارثات الأرامل،
و«أم الفروج» لأن جميع الوارثات فيها من
النساء، و«المنبرية»، وأما تليقها «بالدينارية
الصغرى» فلأن ميتا ترك سبعة عشر دينارا
فخص كل وارثة دينار. (١)

الحكم في الدينارية الصغرى:

٣ - اتفق الفقهاء على أن الإرث حين ينحصر
في: ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات
لأم، وثمانين أخوات شقيقات أو لأب، فإنه يكون
للزوجات الثلاث الربع - وهو ثلاثة من أصل
المسألة وهو اثنا عشر - وللجدتين السدس - وهو
اثنان - وللأخوات للأم الثلث - وهو أربعة -
وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان - وهو ثمانية
- فيكون مجموع السهام سبعة عشر، وهو العدد
الذي عالت إليه المسألة.

ويكون لكل واحدة من الوارثات سهم:
لكل واحدة من الزوجات الثلاث سهم من
نصيبهن «الربع» وهو ثلاثة، ولكل واحدة من
الجدتين سهم من نصيبهما «السدس» وهو

(١) الاختيار ٣/٢٢٧ - ٢٢٨، الزرقاني ٨/٢١٦ - ٢١٧،

روضة الطالبين ٦/٦٣، أسنى المطالب ٣/٢٥، مطالب

أولي النهي ٤/٥٨٣ - ٥٨٤

(١) المراجع السابقة.

وقالت: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح ديناراً واحداً، فقال عليّ: لعل أخاك ترك زوجة، وأما، وابتنين، واثنى عشر أخاً، وأنت؟ قالت: نعم، فقال عليّ، ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئاً.

وتلقب أيضاً «بالداودية» لأن داود الطائي سئل عن مثلها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت - وهي غير الأخت في المسألة السابقة - إلى أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا ديناراً واحداً، فقال: من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي، قال: هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم، قال: إذن حقك دينار. وتلقب أيضاً «بالعامرية» لأن الأخت سألت عامراً الشعبي عنها، فأجاب بمثل ذلك. (١)

الحكم في الدينارية الكبرى:

٣ - اتفق الفقهاء على أن الإرث حين ينحصر في: زوجة، وأم أو جدة، وبتنين، واثنى عشر أخاً وأخت واحدة لأب وأم أو لأب، والتركة ستمائة دينار، أنه يكون للبتنين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم أو الجدة السدس مائة دينار،

(١) الاختيار ٣/٢٥٨، الزرقاني ٨/٢١٧، أسنى المطالب

٢٧/٣، مطالب أولي النهى ٤/٥٨٤

الدينارية الكبرى

التعريف:

١ - الدينارية: منسوبة إلى الدينار. وتفصيله في مصطلح «دناني».

والكبرى: صفة تميزها عن «الدينارية الصغرى». انظر مصطلح: «دينارية صغرى». والدينارية الكبرى في اصطلاح الفقهاء هي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث. وقد سبق التعريف بها في مصطلح: «الدينارية الصغرى».

صورة المسألة، وما لقت به:

٢ - صورة المسألة: انحصار الإرث في زوجة، وأم، وبتنين، واثنى عشر أخاً، وأخت لأب وأم، أو لأب.

ولقت «بالدينارية الكبرى»، و«بالركابية»، و«بالشاكية» لأن شريحاً قضى فيها للأخت بدينار واحد، وكانت التركة ستمائة دينار، فلم ترض الأخت، ومضت إلى عليّ كرم الله وجهه تشتكي شريحاً، فوجدته راكباً، فأمسكت بركابه

وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، ولكل أخ ديناران، وللأخت ديناراً. بتوزيع الباقي بعد الفروض على الإخوة الاثني عشر، وعلى الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. والمسألة عادلة، وهي من أربعة وعشرين، وهي من مسائل المعاينة.^(١)

ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: (إرث).

ديوان

التعريف :


١ - الديوان فارسي معرب، ويطلق في اللغة على مجتمع الصحف، وعلى الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وعلى جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم على موضع الحساب، وفي تاج العروس: معاني الديوان خمسة: الكتبة ومحلمهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر.^(١)

والديوان في الاصطلاح: الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء أو الوثائق، وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة «الدولة» من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السجل :

٢ - السجل لغة: الكتاب الكبير، وفي حديث



(١) القاموس المحيط، لسان العرب، تاج العروس، المصباح

الميرمادة: «دون»، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٧/٣

(٢) الدر المختار ٣٠٨/٤، جواهر الإكليل ٢٥٦/١، كشف

القناع ٣١٢/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٩

(١) المراجع السابقة.

أول من وضع الديوان في الإسلام :

٤ - أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح أهل الديوان (الموسوعة ج ٧/١١٨).

ما يتعلق بالديوان من أحكام :
اتخاذ الديوان :

٥ - ذهب المالكية إلى أنه يجوز للإمام أن يجعل ديواناً أي : دفترًا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم .^(٢)

وقال الشافعية - في المعتمد عندهم - : إن وضع ديوان الجند مستحب كما اقتضاه كلام الشيخين (النووي والرافعي) ، وكلام إمام الحرمين صريح فيه ، وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المحرر ، قال صاحب الأنوار : يستحب أن يضع الإمام دفترًا ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الظاهر الوجوب ، لثلاث تشبه الأحوال ويقع الخطب والغلط .^(٣)

وقال الحنابلة : ينبغي للإمام أن يضع ديواناً

- (١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٩٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، نهاية المحتاج ٦/١٣٨
(٢) جواهر الإكليل ١/٢٥٦
(٣) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي ٣/١٣٥ ، القليوبي ٣/٩٨٩

الحساب يوم القيامة : « . . . فتوضع السجلات في كفة . . . »^(١)

وقيل : السجل حجر كان يكتب فيه ، ثم سمي كل ما يكتب فيه سجلاً .

وقال القرطبي : السجل : الصك ، وهو اسم مشتق من السجالة وهي الكتابة .^(٢)

واصطلاحاً : ما يكتب متضمناً حكم القاضي ، أي ما يكتب من ادعاء ، وإجابة ، وبينه ، وحكم القاضي .^(٣)

والديوان قد يتضمن السجل وغيره من المحاضر ، والحجج ، والوثائق ، ولا عكس .

ب - المحضر :

٣ - المحضر لغة : السجل .

واصطلاحاً : ما يكتب من وقائع الدعوى دون حكم .^(٤)

والديوان يتضمن - عادة - المحضر وغيره من الأوراق والوثائق .

(١) حديث : « فتوضع السجلات في كفة » . أخرجه الترمذي (٥/٢٥ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) لسان العرب مادة : « سجل » ، والمفردات ٢٢٥ ، وتفسير القرطبي ١١/٣٤٧

(٣) الدر المختار ٤/٣٥١ ، شرح المحلى على المنهاج ٤/٣٠٣ ، كشاف القناع ٦/٣١٢

(٤) لسان العرب مادة : « حضر » ، ومغني المحتاج ٤/٣٩٤ ، ونقل ابن عابدين عن الدر أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة أو نكل على وجه يرفع الاشتباه ، ابن عابدين ٤/٣٠٨

من حاربهم - سقطت أرزاقهم ، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط .

فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم ضبطا لهم ، ولما قدر لهم .^(١)

وإذا مرض بعضهم أو جن ورجي زوال المرض أو الجنون ولو بعد مدة طويلة أعطي وبقي اسمه في الديوان لثلا يرغب الناس عن الجهاد ويشغلوا بالكسب ، فإنهم لا يأمنون هذه العوارض . باتفاق الشافعية والحنابلة .

ديوان الدولة وأقسامه :

٦ - ديوان الدولة - ونحوها كالسلطنة أو الإمارة أو المملكة - وضع لحفظ ما يتعلق بها من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .
وقسم - في أصل وضعه - أربعة أقسام : -

القسم الأول : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء :

٧ - ذكر الماوردي وأبو يعلى أن الإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط :

وينظر تفصيلها في مصطلح : (أهل الديوان) ، ومصطلح : (عطاء) .

الإخراج أو الخروج من ديوان الجيش :

٨ - إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش من الديوان لسبب أوجبه ، أو لعذر اقتضاه جاز ، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة إليه ، إلا أن يكون معذورا .

وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا - وهم أكفاء

(١) مطالب أولي النهى ٥٧٥/٢ ، المغني ٤١٧/٦

القسم الثاني : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق :

٩ - وبيانه من جوانب :

الأول : تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها ، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكامها .

الثاني : بيان حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦ ، الأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٢٤٣

وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج، فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحاته، لأن العشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر لا مستخرجا منه، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان، لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين، وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح (ماء جار) أو عمل، لاختلاف حكمه ليستوفى على موجب.

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحاته لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا بكفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابهم ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله.

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا، لاختلاف الحكم فيهما، وأجري على كل واحد منهما ما يختص بحكمه.

الثالث: بيان أحكام الأرض الخراجية وما استقر عليها من مقاسمة على الزرع أو ورق (فضة) مقدر على الخراج.

الرابع: ذكر من في كل بلد من أهل الذمة

وما استقر عليهم في عقد الجزية، فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم، وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم، لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم.

الخامس: ذكر أجناس المعادن في البلد - إن كان من بلدان المعادن - وعدد كل جنس، ليستوفى حق المعدن منها.

السادس: إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموال الكفار قد دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم وأثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر، أو خمس، أو زيادة، أو نقصان، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة، والأموال فصلت فيه، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه، ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه. (١)

القسم الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل:

١٠ - وبيانه فيما يلي :

الأول: ذكر من يصح منه تقليد العمال، وهو

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٠٦ - ٢٠٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٤ - ٢٤٦

من جهة المولي، وله صرفه والاستبدال به إن رأى ذلك صلاحا.

ب - أن يقدر بالعمل، فيقول المولي: قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله، فإذا فرغ انعزل عنه، وهو قبل فراغه يجوز أن يعزله المولي، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه^(١) وفساده.

ج - أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول المولي مثلا: قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة، أو حامية بغداد، وهو تقليد صحيح وإن جهلت مدته.

الخامس: في جاري (مقابل) العامل على عمله، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ - أن يسمى معلوما، فيستحق المسمى إذا وفي العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة.

ب - أن يسمى مجهولا، فيستحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرًا في الديوان، وعمل به جماعة من العمال، صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحدا لم يصير ذلك مألوفًا في جاري المثل.

ج - أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم، وفيما

(١) الجاري هو ما يجري عليه من الرزق (المرتب).

معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، وهذا يكون من أحد ثلاثة: السلطان المستولي على كل الأمور، أو وزير التفويض، أو عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الأعمال عاملا.

أما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار.

الثاني: ذكر من يصح أن يتقلد العمالة، وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها، لم يفتقر إلى الحرية والإسلام.

الثالث: ذكر العمل الذي يتقلده، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أ - تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.
ب - تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر.

ج - العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل بنفي عنه الجهالة.

فإذا استكملت هذه الشروط في عمل علم به المولي والمولى صح التقليد ونفذ.

الرابع: بيان زمان النظر، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ - أن يقدر بمدة محصورة، فيكون التقدير بهذه المدة مجوزًا للنظر فيها، ومانعًا من النظر بعد انقضائها، ولا يكون النظر في المدة المقدرة لازما

العقود، وإن كان عن توقيع المولي بتقليده خطأ لا لفظاً صح التقليد، وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال، اعتباراً بالعرف الجاري فيه، وهذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه، ولا يصح إن كان عاماً متعدياً. (١)

كاتب الديوان :

١١ - كاتب الديوان هو صاحب ذمامه .
والمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة، والكفاية .

أما العدالة : فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفة المؤتمنين .

وأما الكفاية : فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلاً بكفاية المباشرين .
فإذا صح تقليد الكاتب فالذي ندب له ستة أشياء :

١ - حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال .

٢ - استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين، ومن القابضين لها من العمال .

يستحقه خلاف : قال الماوردي : اختلف الفقهاء في استحقاقه الجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه .

فمذهب الشافعي أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمى جارياً معلوماً أو مجهولاً لخلو عمله من عوض .

وقال المزني : له جاري مثله وإن لم يسمه، لاستيفاء عمله عن إذنه .

وقال ابن سريج : إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له .

وقال المروزي من أصحاب الشافعي : إن دعي إلى العمل في الابتداء، أو أمر به، فله جاري مثله، فإن ابتداء بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له .

ولخص أبو يعلى رأي الحنابلة فقال : قياس المذهب أنه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . . وهو موافق لقول ابن سريج من الشافعية .

وقال الماوردي وأبو يعلى : إذا كان في عمله مال يجتبي فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح .

السادس : فيما يصح به التقليد، فإن كان نطقاً تلفظ به المولي صح به التقليد كما تصح به سائر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٩ - ٢١٣، ولأبي يعلى ص ٢٤٧ - ٢٥١

٦ - تصفح الظلمات . . وهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم :

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملة، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلمات .

وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه أو غولط في معاملته، صار صاحب الديوان خصما في الظلامة، وكان المتصفح لها ولي الأمر. (١)

أهل الديوان :

١٢ - أهل الديوان هم الذين يعطون من الديوان عطاء ويأخذون منه رزقا .
وفي بيان أصنافهم، وشروط إثباتهم في الديوان، والضابط للمصارف . تفصيل ينظر في مصطلح : (أهل الديوان) .

عقل الديوان عن أهله :

١٣ - يتحمل الديوان الدية التي تجب بذات القتل إذا كان القاتل واحدا من أهل الديوان . .
على تفصيل وخلاف ينظر في : (أهل الديوان، ودية، وعاقلة) .

٣ - إثبات الرفوع، (١) وينقسم ثلاثة أقسام .

أ - رفوع المساحة والعمل . . فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل، وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها .

ب - رفوع قبض واستيفاء . . فيعمل في إثباتها على قول رافعها، لأنه يقربها على نفسه لا لها .

ج - رفوع الخراج والنفقة . فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة .

٤ - محاسبة العمال . . ويختلف حكمها باختلاف

ما تقلدوه، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه، وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاية، ولتفرد أهلها بمصرفها أجزاء، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك .

٥ - إخراج الأموال . . ولا يخرج منها إلا ما علم صحته، ولا يتبدى بذلك حتى يستدعى منه .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٠ - ٢١٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣ - ٢٥٧

(١) الرفوع الزيادات التي ترد على المرتبات والاستحقاقات وغيرها .

ديوان القاضي :

١٤ - هو ما فيه وثائق الناس من المحاضر والسجلات وغيرها.

وأول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد أن يطلب ديوان القاضي قبله، لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة، فيجعل في يد من له ولاية القضاء، ولأنه الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه، ويلزم القاضي السابق تسليمه إلى القاضي الذي خلفه، لأن الديوان كان في يده بحكم الولاية، وقد صارت إلى القاضي الجديد. (١)

ولزيد من التفصيل ينظر: (قضاء). (٢)

ذات عرق

التعريف :

١ - ذات عرق بكسر العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف، ميقات أهل العراق ومن يمر بها من أهل الآفاق، وهي على مرحلتين من مكة. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - يتصل بذات عرق ألفاظ وهي : جميع المواقيت المعروفة، وإحرام . وتفصيل ذلك في : (إحرام، وحج، وميقات).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن ذات عرق ميقات لأهل العراق ومن يمر به من أهل الآفاق. كما لا خلاف بينهم في أن الإحرام منها واجب على كل من مرّ بها من أهلها أو من غيرهم، قاصدا مكة لأداء أحد النسكين (الحج

ديوان الرسائل :

١٥ - استحدث هذا الديوان عندما ضعفت اللغة، وفسدت الألسن، فاحتاج أولو الأمر إلى من يكتب الكتب عنهم بألفاظ بليغة مؤثرة تفي بالمراد. (٣)

(١) ابن عابدين ٣٠٨/٤، أدب القضاء : الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات لابن أبي الدم ص ١٢٢، كشاف القناع ٣١٢/٦

(٢) مقدمة ابن خلدون ٦١٨/٢ ط لجنة البيان العربي .

(٣) ترى اللجنة أن ترتيب الديوان من الأمور الإجرائية التنظيمية التي قد تتغير بالزمان أو المكان، والشرع لا يمنع ما تقتضيه المصلحة من تطوير في الديوان بحيث لا يخالف نصا أو مجمعا عليه أو قاعدة، وبشرط أن لا يسبب ظلما أو فسادا.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٣ ط . المكتبة العلمية، والمصباح مادة: «عرق».

ذات عرق ٣

احتج القائلون بثبوتها بالنص بأحاديث منها، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المَهْلُ فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: «مَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومَهْلُ أهل العراق من ذات عرق، ومَهْلُ أهل نجد من قرن، ومَهْلُ أهل اليمن من يلملم». (١)

ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق». (٢)

قالوا: والأحاديث الدالة على ذلك وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ،

والعمرة) لقوله ﷺ: «هَنْ لَهْنٌ وَلَنْ أْتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ». (١)
وأما من قصد مكة لغير ذلك ففيه خلاف (٢)
يرجع إليه في «إحرام».

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن المواقيت الأربعة وهي ذو الحليفة والجحفة، وقرن المنازل ويللمم، ثابت توقيتها بالنص.

وأما ذات عرق، ففي ثبوت كونها ميقاتا بالنص أو بالاجتهاد خلاف. فصحح الحنفية والخطاب من المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة أنه ثابت بالنص، وهو قول عطاء بن أبي رباح من السلف.

وذكر مالك في المدونة، والشافعي في الأم، أن توقيتها ثابت بالاجتهاد، أي باجتهاد عمر رضي الله عنه، وهو قول طاووس وابن سيرين. (٣)

= ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٩٢/٢ - ٩٣
ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٣/٢٥٢ ط. المكتبة الإسلامية،
والمجموع ٧/١٩٧ ط. السلفية، الأم ٢/١٣٨
ط. المعرفة، كشف القناع ٢/٤٠٠ ط. النصر، الكافي
١/٣٨٨ ط. المكتب الإسلامي، المبدع ٣/١٠٧ - ١٠٨
ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف ٣/٤٢٤ - ٤٢٥
ط. التراث، المغني ٣/٢٥٨ ط. الرياض، فتح الباري
٣/٣٩٠ ط. الرياض.

(١) حديث جابر: «مهمل أهل المدينة...» أخرجه مسلم (٢/٨٤١ - ط. الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «وقت لأهل العراق ذات عرق...» أخرجه النسائي (٥/١٢٥ - ط. المكتبة التجارية).

(١) حديث: «هَنْ لَهْنٌ وَلَنْ أْتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٨٤ - ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٣٨ - ٨٣٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤ ط الرياض، صحيح مسلم شرح النووي ٨/٨٣ ط. المصرية، تبيين الحقائق ٢/٦ - ٧ ط. بولاق، الدسوقي ٢/٢٣ ط. الفكر، الكافي ١/٣٨٨ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٤ ط. الجمالية، حاشية ابن عابدين ٢/١٥٢ - ١٥٣ ط. بولاق، فتح القدير ٢/١٣١ ط. الأميرية، مواهب الجليل ٣/٣٢ ط. النجاح، جواهر الإكليل ١/١٦٩ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٣/٣٩ =

فحدده باجتهاده، فوافق النص. (١)

واحتج القائلون بثبوتها بالاجتهاد بما أخرجها البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران (أي البصرة والكوفة) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جُور (أي ميل) عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق». (٢)

هذا والأحكام الخاصة بذات عرق وغيرها من المواقيت المكانية يذكرها الفقهاء في الحج ويبحث عنها أيضا في مصطلح: (إحرام، وميقات).

ذؤابة

التعريف :

١ - من معاني الذؤابة في اللغة: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، وطرف العمامة، والجمع الذؤابات والذؤائب. (١)
ويستعمل الفقهاء الذؤابة بهذين المعنيين. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقيصة :

٢ - العقيصة هي الضفيرة من الشعر إذا كانت ملوية. وتختلف العقيصة عن الذؤابة في أن الذؤابة هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. (٣)



ب - الضفيرة والضميرة والغديرة :

٣ - قال النووي نقلا عن الأزهري: الضفائر

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٨٦ ط. المصرية، المجموع ٧/١٩٤، ١٩٧ ط. السلفية، المغني ٣/٢٥٨ ط. الرياض.

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٩ ط. الرياض، المجموع ٧/١٩٧ ط. السلفية.

وحديث ابن عمر: «لما فتح هذان المصران...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٨٩ - ط السلفية).

(١) المصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/٥٧، ١١٩

(٣) النهاية في غريب الحديث وكشاف القناع ١/٧٥ والمختصر

في الشئائل المحمدية ص ٦٥

إلى منكبيه كشعره ﷺ^(١) ولا بأس بزيادة على المنكبين وجعله ذؤابة. ^(٢) فقد روى الترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة قدمة وله أربع غدائر». ^(٣) قال صاحب المرقاة: الغدائر جمع غديرة بمعنى ضفيرة، ويقال لها ذؤابة أيضا. ^(٤)

٢ - نقض الذوائب عند الغسل:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها وتبّل ذوائبها عند الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية: «أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا» ^(٥) ولأن

والضفائر والغدائر هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجا. ^(١)

العذبة:

٤ - قال القسطلاني: العذبة الطرف، كعذبة السوط واللسان أي: طرفهما.

فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن. ^(٢)

والذؤابة شرعا: هي طرف العمامة المرسل على العنق فأسفل، ولا فرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل. ^(٣)

فالعذبة بالمعنى الاصطلاحي والذؤابة لفظان مترادفان بمعنى واحد، إذ الذؤابة عند الفقهاء هي طرف العمامة المرخي. ^(٤)

الأحكام المتعلقة بالذؤابة:

أولا: بمعنى الضفيرة:

١ - جعل الشعر ذؤابة:

٥ - اتخاذ شعر الرأس أفضل من إزالته، ^(٥) إلا أن يشق إكرامه، وينتهي لرجل إلى أذنيه، أو

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «ضفر»، و«غدر»، و«ضمير»، والمجموع للنووي ٢/١٨٧، وانظر الشائل المحمدية ص ٦٥

(٢) إرشاد الساري ٨/٤٢٨

(٣) الدين الخالص لمحمود السبكي ٦/٢٢٧، وانظر روضة

الطالبين ٢/٦٩، والحطاب ١/٥٤١

(٤) كشف القناع ١/١١٩

(٥) المغني ١/٨٨ ط الرياض، والآداب الشرعية لابن مفلح =

= ٣/٣٥٠، ونيل الأوطار ١/١٢٢ ط العثمانية ومرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٢٩٤ ط ملتان.

(١) حديث: ورد من حديث أنس: «كان يضرب شعر رأس

النبي ﷺ منكبيه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٥٦ - ط

السلفية)، ومسلم (٤/١٨١٩ - ط الحلبي).

(٢) مطالب أولى النبي ١/٨٥، ٨٦، وكشاف القناع ١/٧٥

(٣) حديث أم هانئ: «قدم رسول الله ﷺ مكة...» أخرجه

الترمذي (٤/٢٤٦ - ط الحلبي) وأعله الترمذي بالانقطاع

بين مجاهد وأم هانئ.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح المشكاة ٨/٣٠١

(٥) حديث أم سلمة: «إني امرأة أشد ضفر رأسي...»

أخرجه مسلم (١/٢٥٩ - ٢٦٠ - ط الحلبي) بروايته.

شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».

قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقض الشعر من الجنابة، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها، إذ كانت حائضا: «انقضي رأسك وامتشطي»^(١) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمور، وفي رواية: «انقضي شعرك واغتسلي»، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب، وقال بعض الخنابلة: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله^(٢).

في النقض عليها حرجا، وفي الحلقتي مثلة فسقط^(١).

ويشترط المالكية لسقوط وجوب نقض الشعر المضمور بجانب كون الشعر رخوا بحيث يدخل الماء وسطه أن يكون مضمورا بنفسه أو بخيط أو خيطين^(٢). أما ما ضمير من الشعر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء، وكذا في الغسل اشتدت أم لا، كما أنه يجب نقض الضفر إذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة، وأما الخيط والخنيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتدا^(٣).

قال الخنابلة: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، وهذا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وطاووس.

قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، - حديث أم سلمة^(٤) قلت: فتقض

(١) حديث: «انقضي رأسك وامتشطي». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤١٧ - ط. السلفية)، ومسلم (٢/٨٧٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة، والرواية الأخرى: «انقضي شعرك واغتسلي» في سنن ابن ماجه (١/٢١٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ١/٢٢٥-٢٢٧، وكشاف القناع ١/١٥٤، والمجموع ٢/١٨٧.

(١) البناية ١/٢٦٢، ٢٦٣، والزليعي ١/١٤، فتح القدير ١/٤٠ ط الأميرية، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/٣٣، ٣٤، المجموع ٢/١٨٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٨٨، ١٨٩ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٨٩م

(٣) الزرقاني ١/٥٩

(٤) الحديث تقدم ف/٥

إرخاء الذؤابة أحاديث كثيرة، منها صحيح ومنها حسن، ناصة على فعله ﷺ لإرخاء الذؤابة لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره به. (١)

فقد أخرج الترمذي من حديث عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه». (٢)

وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي». (٣)

قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن: وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة، يعني إرسال العمامة على الصدر. وقال: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعّطة، (٤) قال أبو عبيد: المقعّطة:

(١) حاشية الجمل ٨٩/٢

(٢) حديث: «كان إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه». أخرجه الترمذي (٤/٢٣٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف: «عممني رسول الله ﷺ...». أخرجه أبو داود (٤/٣٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر المنذري في مختصره أنّ في إسناده جهالة. مختصر السنن (٦/٤٥ - نشر دار المعرفة).

(٤) قوله: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعّطة. ورد فيه ما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣/١٢٠ - ط دائرة =

وروى الحسن عن أبي حنيفة - فيما هو مقابل للصحيح - أنه قال: إن المرأة تسبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليلبغ الماء شعب قرونها. (١)

وقال ابن الهمام والعيني: والأصح أنه غير واجب للحصر المذكور في الحديث. (٢)

قال النخعي: يجب نقض الضفائر بكل حال. (٣)

هذا، وقال جمهور الفقهاء: ولو كان لرجل شعر مضمفور فهو كالمرأة في ذلك فلا يجب عليه نقض شعره إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه. (٤)

وقال الصدر الشهيد من الحنفية: إذا أضفر الرجل شعره يجب إيصال الماء إلى انتهاء الشعر. قال العيني: والاحتياط إيصال الماء. (٥)

ثانيا - بمعنى طرف العمامة :

١ - إرخاء الذؤابة :

٧ - إرخاء الذؤابة من السنة، (٦) فقد جاء في

(١) البناية ١/٢٦٣، والعناية بهامش فتح القدير ١/٤٠

(٢) البناية ١/٢٦٢، وفتح القدير ١/٤٠، ٤١

(٣) البناية ١/٢٦٢، والمجموع ٢/١٨٧

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٨٩، والمجموع

٢/١٨٧، والمغني ١/٢٢٦، والبناية ١/٢٦٢

(٥) البناية ١/٢٦٢

(٦) الآداب الشرعية ٣/٥٣٦، وكشاف القناع ١/١١٩،

وابن عابدين ٥/٤٨١، والاختيار ٤/١٧٨، ومواهب

الجليل ١/٥٤١، وحاشية الجمل ٢/٨٩

وباستحباب إرخاء الذؤابة بين الكتفين
يقول الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية وابن
العربي من المالكية. (١)
ومن الأحاديث ما يدل على إرخاء الذؤابة
بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث
عبدالرحمن بن عوف قال: «عممي
رسول الله ﷺ فسد لها من بين يدي ومن
خلفي». (٢)

وسئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين
قال: لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا
عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام
ولكن يرسلها بين يديه وهو أكمل. (٣)

كما أن هناك أحاديث تدل على إرخاء
الذؤابة من الجانب الأيمن كحديث أبي إمامة
قال: «كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى
يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو
الأذن». (٤)

= وعليه عمامة سوداء. أوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد»،
(٥/١٢٠ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني، وفيه
عيب الله بن تمام، وهو ضعيف».
(١) ابن عابدين ٥/٤٨١، والزيلعي ٦/٢٢٩، وحاشية
الجملة ٢/٨٩، وكشاف القناع ١/١١٩، والآداب
الشرعية لابن مفلح ٣/٥٣٦، وصحيح الترمذي بشرح
ابن العربي المالكي ٧/٢٤٣
(٢) الحديث تقدم ف
(٣) عمدة القاري ٢١/٣٠٧
(٤) حديث أبي إمامة: «كان لا يولي واليا حتى يعممه».
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/١٧٠ - ط وزارة =

التي لا ذؤابة لها ولا حنك. (١)

قال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال
طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما،
ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. (٢)
وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم
في الهدي بحديث جابر عند مسلم أن
رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة
سوداء». (٣) بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل
على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين
كتفيه. (٤)

كيفية إرخاء الذؤابة :

٨ - لقد وردت عدة أحاديث في كيفية إرخاء
الذؤابة :

فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين
كحديث ابن عمر الذي سبق ذكره وحديث أبي
موسى «أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه
عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه». (٥)

= المعارف العثمانية: «في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه
أمر بالتلحي ونهى عن الإقعاط»، ولم يذكر له إسنادا.
(١) نيل الأوطار ٢/١٠٨، ١٠٩ ط. العثمانية.
(٢) روضة الطالبين ٢/٦٩، ونيل الأوطار ٢/١١٠، وتحفة
الأحوذى ٥/١٤٤
(٣) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة
سوداء». أخرجه مسلم (٢/٩٩٠ - ط الحلبي).
(٤) نيل الأوطار ٢/١٠٩، وتحفة الأحوذى ٥/٤١٣
(٥) تحفة الأحوذى ٥/٤٢١، ٤١٢
وحديث أبي موسى: أن جبرئيل نزل على النبي ﷺ =

العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يجرم للخيلاء ويكره لغيره. (١)

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». (٢)

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة.

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. قال الصنعاني: وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة. (٣)



أما إرخاء الذؤابة من الجانب الأيسر فقد قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر، ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة - المذكور آنفاً - بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير. وقال: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر. (١)

٢ - مقدار الذؤابة :

٩ - اختلف الفقهاء في مقدار الذؤابة: منهم من قدر ذلك بشبر، ومنهم من قال إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس. (٢)

وقال بعض الحفاظ: أقل ما ورد في طول الذؤابة أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع، وبينهما شبر. (٣)

هذا وإطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه. (٤)

قال النووي والجمل من الشافعية: إرسال

= الأوقاف العراقية، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/١٢٠ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني، وفيه جمع بن ثوب، وهو متروك

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٤٢٨/٨

(٢) تبين الحقائق ٦/٢٢٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٥٣٧/٣

(٣) حاشية الجمل ٨٩/٢

(٤) الآداب الشرعية ٣/٥٣٧، وروضة الطالبين ٢/٦٩،

وكشاف القناع ١/٢٧٧

(١) نيل الأوطار ٢/١١٠ ط العثمانية، وتحفة الأحوزي

٤١٣/٥

(٢) حديث: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة». أخرجه

النسائي (٨/٢٠٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث

عبدالله بن عمر، وصحح إسناده النووي في رياض

الصالحين (ص ٣٥٧ - ط الرسالة)

(٣) سبل السلام ٤/٣٠٩ نشر دار الكتاب العربي.

و«اللحيان» مثنى اللحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى.

والفقههاء يريدون هذا المعنى حين يقولون مثلاً: (يستحب في الغنم ونحوها الذبيح)^(١) أي أن تقطع في حلقها لا في لبتها.

(الثاني) القطع في الحلق أو اللبة وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة، والفقههاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون: إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة المذبوح وهي الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أم في لبتة^(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وما ذبح على نصب﴾^(٣) فإنه يشمل ما قطع في حلقه وما قطع في لبتة.

(الثالث): ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة.

وهذا المعنى أعم من سابقه. وهو المراد في قول الفقهاء (لا تحل ذبيحة المشرك) فالمراد كل

ذبائح (١)

التعريف :

١ - الذبائح جمع ذبيحة - وهي الحيوان المذبوح - مأخوذة من الذبح - بفتح الـ ذال - وهو مصدر ذبح يذبح كمنع يمنع .

ويطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان، والحلقوم هو مجرى النفس - بفتح الفاء - والمراد بالباطن مقدم العنق، والنصيل - بفتح النون وكسر الصاد - مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحين^(٢).

وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معان :

(الأول) القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة واللحين من العنق، و«اللبة» بفتح اللام هي الشفرة بين الترقوتين أسفل العنق.

(١) هذه الترجمة للحنفية والشافعية، وترجمة المالكية والحنابلة (بالذكاة).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ذبح).

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٥١

(٣) سورة المائدة / ٣

لأن ناجر الإبل كان يضرب إحدى قوائمها ثم ينحرها. (١)

وقد استعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كانت من بدنه إذا كان غير مقدور عليه سواء أكانت بالسهم أم بجوارح السباع والطيور. (٢)

ج - الجرح :

٤ - الجرح يطلق في اللغة على الكسب، ومنه قوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾. (٣)
وعلى التأثير في الشيء بالسلاح، (٤) ويطلق في بعض كتب الفقه على معنى «العقر» المتقدم. (٥)

د - الصيد :

٥ - الصيد في اللغة: مصدر صاد الوحش أو الطير أو السمك، إذا أمسكها بالمصيصة (٦) أو أخذها، ويطلق على ما صيد، وعلى ما يصاد،

(١) اللسان مادة: (عقر).

(٢) البدائع ٤٣/٥

(٣) سورة الأنعام / ٦٠

(٤) اللسان مادة: (جرح).

(٥) البدائع ٤٣/٥

(٦) المصيصة) بكسر الميم وسكون الصاد ويفتح الميم وسكون

الصاد ويفتح الميم وكسر الصاد: آلة الصيد، والمقصود

بالإمساك إزالة المنعة بالقبض أو الحبس أو التعجيز أو القتل

أو غير ذلك.

ما أصابه المشرك في حلقه أو لبتة إن كان مقدورا عليه، أو في أي موضع كان من جسده إن كان غير مقدور عليه. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر :

٢ - يستعمل النحر في اللغة اسما ومصدرا وذلك أنه يطلق على أعلى الصدر وموضع القلادة منه، والصدر كله، ويطلق على الطعن في لبة الحيوان، لأنها مسامحة لأعلى صدره، يقال: نحر البعير ينحره نحرا. (٢)

والنحر في الاصطلاح الطعن في اللبة أيضا فهو مقابل للذبح بمعناه الشرعي الأول، ومن ذلك قول الفقهاء (يستحب في الإبل النحر، وفي الغنم ونحوها الذبح). (٣)

ب - العقر :

٣ - العقر بفتح العين وسكون القاف لغة: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، ثم اتسع فيه العرب حتى استعملوه في القتل والإهلاك، وربما استعملوه في النحر خاصة،

(١) وصرح الشافعية بإرادة هذا المعنى العام حينما تكلموا في

أول موضوع الذبائح عن تعريف الذبح وأركانه. ر: شرح

منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٢٨٥/٤

(٢) اللسان، والقاموس، وتاج العروس مادة: (نحر).

(٣) بدائع الصنائع ٦٠/٥

وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول. (١)

أثر الذكاة في الحيوان :

٧ - الحيوان نوعان مأكول وغير مأكول وللذكاة أثر في كل منهما.

أ - أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول :

٨ - ذهب الحنفية إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل :

١ - إن كان نجسا حيا وميتا كالخنزير لم يقبل

أي ما شأنه أن يصاد لامتناعه بشدة العدو أو الطيران أو الغوص . والفهاء يستعملونه مصدرا، وبمعنى ما صيد وما يصاد أيضا، لكنهم حينما يستعملونه مصدرا يطلقونه تارة على إزالة منعة ما كان ممتنعا من الحيوانات، وتارة على إزهاق روح الحيوان البري المتوحش بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر، فإرادف «العقر» المتقدم، وحينما يستعملونه بمعنى ما صيد يقصدون به تارة ما أزيلت منعته، وتارة ما أزهقت روحه من الحيوان البري المتوحش . . . الخ . وحينما يستعملونه بمعنى ما يصاد يريدون به الحيوان البري المتوحش . وتفصيل ذلك في مصطلح : (صيد) .

هـ - التذكية :

٦ - التذكية في اللغة : مصدر ذكيت الحيوان أي ذبحته أو نحرته، والذكاة : اسم المصدر . ومعناها إتمام الشيء والذبح . (١)

وفي الاصطلاح : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا . (٢)

وتعرف عند الحنفية بأنها السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولا ،

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب

القرآن للراغب الأصفهاني مادة : (ذكا) .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣١٢

(١) ما هنا قولان مصححان للحنفية : أحدهما : أن الحيوان غير المأكول يبقى طهره جلدا ولحما بالتذكية ولو اضطرارية، والثاني : أن اللحم لا يبقى طهره، وجزم صاحب الهداية والكنز بعدم التفصيل بين اللحم والجلد فكلامهما يبقى طهره، قال ابن عابدين : «التفصيل أصح ما يفتى به» . ونقل عن صاحب الجوهرة أنه قال : «اختلفوا في الموجب لطهارة مالا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية، والظاهر الثاني، وإلا يلزم تطهير ما ذبحه المجوسي» .

ثم نقل عن صاحب البحر في كتاب الطهارة «إن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح، وأيده صاحب البحر بأنه في النهاية حكى خلافه بكلمة «قيل» . التي تدل على التضعيف .

ويؤخذ من الدر المختار أن شرط بقاء طهر الجلد احتماله للذبح، فإن لم يحتمل الذبح كجلد الحية والفأر الصغيرين لم يبق طهره بالذكاة .

(حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٣٦ - ١٣٩

و٥/١٩٥، ١٩٦، ٣٠٥

وقال الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة لأنها ذكاة غير مشروعة. (١)

ب - أثر الذكاة في الحيوان المأكول:

٩ - الحيوان المأكول إن كان سمكا أو جرادا فلا حاجة إلى تذكيتة، لأن ميتتها طاهرة حلال، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». (٢) ولقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». (٣)

وأما سائر الحيوانات البحرية غير السمك فعند الجمهور تؤكل ولو بغير تذكية، وعند الحنفية لا تؤكل أصلا ولو ذكيت.

وسائر ما لا نفس له سائلة يؤكل عند الجمهور ولو بلا تذكية. (وانظر: أطعمة).
وخالف المالكية فيما ليس له نفس سائلة فقالوا: إنه لا يجلب إلا بالتذكية.

الذكاة، لأنها إنما تفيد بقاء الطهر ولا تقلب النجس طاهرا.

٢ - وإن كان طاهرا حيا وميتا - وهو ما ليس له نفس سائلة كالنمل والنحل - فلا حاجة إلى تذكيتة لأن طهره باق.

٣ - وإن كان طاهرا في الحياة نجسا بالموت كالحمار الأهلي فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران: الأول: بقاء طهره ولولا التذكية لتنجس بالموت.

والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون حاجة إلى دباغ. (١) (ر: نجاسة، دباغ).

وصرح المالكية بأن الذكاة لا تعمل في غير المأكول (٢) لكن يستحب ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته بمرض أو عمى بمكان لا علف فيه، ولا يرجى أخذ أحد له، وهذه الذكاة ليست بالمعنى الشرعي لأنها للإراحة لا للتطهير. (٣)

وصرح الشافعية بتحريم ذبح غير المأكول ولو لإراحة، لكن لو اضطر إنسان لأكله، كان ذبحه أولى من سائر أنواع القتل، لأنه أسهل لخروج الروح. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٥، ٨٦، الدر المختار على حاشية ابن عابدين ١٩٦/٥

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٩/١، ٣٢١

(٣) الخرشني على خليل بحاشية العدوي ٣١٦/٢

(٤) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٨

(١) المقنع ١/ ٢١
(٢) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت» أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ - ط الميمنية) والبيهقي (٧/ ١٠٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح الدارقطني وقفه كما في التلخيص (١/ ٢٦ - شركة الطباعة الفنية)، وكذا تبعه البيهقي.

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ١٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

وهو كالبديل عن الأول، إذ لم يجزه الشارع إلا عند العجز عنه رحمة بالناس ورعاية لحاجاتهم. ومن هنا انقسمت الذكاة إلى «اختيارية» وهي النوع الأول، و«اضطرارية» وهي النوع الثاني.

وقد انفرد الحنفية بتسمية هذين النوعين بهذين الاسمين. (١) وسمى بعض الفقهاء النوع الأول ذكاة المقدور عليه، والنوع الثاني ذكاة غير المقدور عليه. (٢)

ومضى أن هناك نوعاً آخر من الذكاة (٣) هو ذكاة ما ليس له نفس سائلة عند المالكية. وبقي نوع يقول به بعض الفقهاء وهو ذكاة الجنين بذكاة أمه.

فجملة الأنواع اتفاقاً واختلافاً أربعة هي: الذكاة الاختيارية، والذكاة الاضطرارية، وذكاة ما ليس له نفس سائلة، وذكاة الجنين تبعاً لأمه.

النوع الأول من أنواع الذكاة :

(الذكاة الاختيارية) :

أ - حقيقتها .

١١ - حقيقة الذكاة الاختيارية الذبح فيما يذبح وهو ما عدا الإبل من الحيوانات المقدور عليها،

(١) البدائع ٤٠ / ٥

(٢) الإقناع بحاشية البجيرمي ٢٤٦ / ٤ ، ٢٤٧

(٣) ر : ف / ٩

وإن كان الحيوان المأكول برياً ذا نفس سائلة فهو صالح للذكاة .

ولها فيه ثلاثة آثار: الأول: بقاء طهره، والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون دباغ، والثالث: حل أكله. (١)

تقسيم الذكاة :

١٠ - سبق أن الذكاة لها أثر في الحيوان البري الطاهر الذي له نفس سائلة سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول عند الجمهور. (٢)

والحيوان إما أن يكون مقدوراً عليه كالمستأنس من الدواب والطيور، أو غير مقدور عليه كالمستوحش منها.

ولهذا كانت الذكاة نوعين :

(الأول): الذبح أو النحر على حسب نوع الحيوان إن كان مقدوراً عليه .

(الثاني): الصيد بالرمي أو بإرسال الجارحة عند امتناع الحيوان وتوحشه بالطيران أو العدو،

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٨٦ / ٥ ونهاية المحتاج

١٠٥ / ٨ ، ١٠٧ ، والمقنع ٥٣٤ / ٣ ، والخرشني علي خليل

بحاشية العدوي ٣٢٣ / ٢

(٢) إنها قيد بالبري لأن السمك لا ذكاة له عند الجمهور .

وقيد بالطاهر، لأن النجس كالخنزير لا ذكاة له إجماعاً .

وقيد بالذي له نفس سائلة، لأن ما لا نفس سائلة له إن كان

غير مأكول فلا ذكاة له اتفاقاً، وإن كان مأكولاً كالجراد فلا

ذكاة له عند الجمهور .

وقد علم هذا كله مما مضى .

يأمركم أن تذبحوا بقرة»^(١). وقال: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾^(٢). والذبح - بكسر الهمزة - بمعنى المذبوح وهو الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف^(٣). وألحق الشافعية بالإبل سائر ما طال عنقه كالأوز والبط وما قدر عليه من النعام^(٤).

وأوجب المالكية النحر في الإبل لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقاسوا على الإبل ما قدر عليه من الزرافي والفيلة.

وأجازوا الذبح والنحر - مع أفضلية الذبح - في البقر لورود الذبح فيه في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾، وأما النحر فقد قيل في تعليقه عندهم: أن عنق البقرة لما كان فوق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعاً الذبح والنحر، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح، والنحر فيه أخف، ولم يجز الذبح في البعير لبعده خروج الدم من جوفها بالذبح.

والنحر فيما ينحر وهو الإبل خاصة، وتخصيص الذكاة الاختيارية بالذبح أو النحر واجب فلا يجوز العدول عنها في المقدور عليه بلا خلاف. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الذكاة في الخلق واللثة لمن قدر، وذّر الأنفس حتى تزهق». وعن ابن عباس قال: «الذكاة في الخلق واللثة»^(١). والمقصود بالذكاة في كلام عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ذكاة المقدور عليه، لأن لغير المقدور عليه صفة أخرى ذكرت في أحاديث الصيد.

وتخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح فقال: ﴿فصل لربك وانحر﴾^(٢). وقال: ﴿إن الله

(١) أثر عمر بن الخطاب وابن عباس أخرجهما عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٩٥ - ط المجلس العلمي).

ورود في معناهما حديث مرفوع، فعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورك يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الخلق واللثة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيسام منى أيام أكمل وشرب وبعمال.

أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ - ط دار المحاسن)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٥ - ط المجلس العلمي) ونقل عن ابن الهادي في التنقيح أنه قال: «هذا إسناد ضعيف بمرّة».

(٢) سورة الكوثر / ٢

(١) سورة البقرة / ٦٧

(٢) سورة الصافات / ١٠٧

(٣) البدائع ٥/٤٠، ٤١، والمقنع ٣/٣٨٨

(٤) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/٢٤٩، ٢٥٠

السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة
إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد
موته. (١)

ج - تقسيم الذكاة الاختيارية :

١٣ - تنقسم الذكاة الاختيارية - كما علم من
حقيقتها - إلى ذبح ونحر، ولكل منهما حقيقة
وشرائط وآداب ومكروهات.

(أولا) الذبح :

حقيقة الذبح :

١٤ - حقيقة الذبح قطع الأوداج كلها أو بعضها
في الحلق على حسب اختلاف المذاهب.

وبيان ذلك أن الأوداج أربعة وهي :
الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان يحيطان بهما
ويسميان (الودجين). (٢) فإذا فرى ذلك كله
فقد أتى بالذكاة بكما لها. وإن فرى بعضها دون
بعض ففيه خلاف.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قطع
الحلقوم والمريء حل إذا استوعب قطعها، لأن
الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعها

وقاسوا عليه ما قدر عليه من بقر الوحش وحمره
وخيله وبغاله.

وأوجبوا الذبح فيما عدا هذه الأصناف
الثمانية. (١)

ب - الحكمة في اشتراطها :

١٢ - الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في
الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول
إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال
الطييات خاصة قال تعالى : ﴿يسألونك ماذا
أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ (٣) وقال
تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث﴾. (٤) ولا يطيب إلا بخروج الدم
وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن
المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا
لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة
لا يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا لم
تدرك حية، فتذبح أو تنحر. (٤)

ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال
المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٤، والمتقى شرح

الموطأ ٣/١٠٨ الناشر دار الكتاب العربي.

(٢) سورة المائدة / ٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤٠، وينظر مغني المحتاج ٤/٢٦٧

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/٨١٢ وما بعدها نشر دار

الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٢) سميت العروق الأربعة أوداجا تغليبا كما قيل القمران في

الشمس والقمر.

وهو خروج الدم، لأنه يخرج به ما يخرج بقطع الجميع. (١)

وقال المالكية: إذا قطع جميع الحلقوم والودجين حل، ولا يكفي نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الأصح. (٢)

وفي رواية عن أحمد يشترط قطع الأوداج الأربعة، اختارها أبو بكر وابن البناء وأبو محمد الجوزي وغيرهم، (٣) وحجتهم أن قطع الأعضاء الأربعة مجمع عليه وقطع بعضها مختلف فيه، والأصل التحريم فلا يعدل عنه إلا بيقين، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس وأبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان» (٤) وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج.

حكم المغلصمة :

١٥ - المغلصمة اسم مفعول من قولهم: غلصمه إذا قطع غلصمته. والغلصمة هي جوزة العنق وهي رأس الحلقوم، وهي صفيحة غضروفية

عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق والحياة لا تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق. (١)

وقال أبو حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها - أي ثلاثة كانت - وترك واحدا حل، لأن للأكثر حكم الجميع فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها ببعض، بلا خلاف بين الجمهور، وإنما اختلفوا في الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع. (٢)

وقال أبو يوسف: لا يجل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين، لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، إذ الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجريان للدم، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منها، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطع ما سواه المقصود من قطعه. (٣)

وقال محمد: لا يجل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح

(١) بدائع الصنائع ٤١/٥

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٤/٢

(٣) المقنع ٥٣٧/٣، ٥٣٨

(٤) حديث: «نهى عن شريطة الشيطان» أخرجه أبو داود

(٣/٢٥٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان

بأحد رواه، كذا في الفيض للمناوي (٦/٣٣٢ - ط المكتبة

التجارية).

(١) نهاية المحتاج ١٠٥/٨، ١١٠، والمقنع ٥٣٧/٣، ٥٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٥

(٣) بدائع الصنائع ٤٢/٥

وجد. وقد شنع الإتياني في «غاية البيان» على من شرط بقاء العقدة في الرأس وقال: إنه لم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ، بل الذكاة بين اللبة واللحين، وقد حصلت، لاسيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلا، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفله. (١)

شرائط الذبح :

هي ثلاثة أنواع: شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في الآلة.

شرائط المذبوح :

١٦ - يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى المذبوح وهي:

١ - أن يكون حيا وقت الذبح .

٢ - أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح .

٣ - ألا يكون صيدا حرميا .

وزاد بعض المذاهب شرائط أخرى منها:

٤ - ألا يكون مختصا بالنحر. وقد صرح بذلك المالكية.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٥

عند أصل اللسان، سرجية الشكل، مغطاة بغشاء مخاطي، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع. (١)

والمراد بالمغصمة عند الفقهاء الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، بأن يميل الذابح يده إلى جهة الذقن فلا يقطع الجوزة بل يجعلها كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن الرأس. (٢)

وصرح المالكية في المشهور بأن المغصمة لا يجزأ أكلها، وهو قول الشافعية، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، فإن الذبح لم يكن في الحلقوم وإنما كان في الرأس. (٣)

وفي حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية ما خلاصته: صرح في «الذخيرة» بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يجزأ، لأن المذبوح هو الحلقوم، لكن رواية الرستغني تخالف هذه حيث قال: هذا قول العوام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد

(١) كذا عرفها مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط مادة: (غلصم).

(٢) الشرح الصغير ٣١٣/١

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٣/١، والخرشي مع

العدوي ١٠١/٢، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٢/٣،

٣ وحاشية كنون بهامش حاشية الرهوني ٢/٣، ٣،

والشرواني على التحفة ٣٢٢/٩

روايتان : إحداهما أن يعلم أن المذبوح يعيش لو لم يذبح ، والثانية أن يكون له من الحياة مقدار ما يعيش به نصف يوم. (١)

وروي عن محمد في بيان الاستقرار أن يعلم أنه يبقى من حياة ما يراد ذبحه أكثر مما يبقى من حياة المذبوح.

وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال : إن على قول محمد إن لم يبق معه إلا الاضطراب للموت فذبحه فإنه لا يجل ، وإن كان يعيش مدة كالיום أو كنصفه حل. (٢)

وإنما اشترط أبو يوسف ومحمد استقرار الحياة لأنه إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا تلحقه الذكاة كالميتة حقيقة. (٣)

وقال المالكية : إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم ، وإن لم يكن كل منهما قويا.

وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كإخفاء مرضه ، أو انتفاخ بعشب ، أو دق عنق ، أو سقوط من شاهق ، أو غير ذلك حل بشرطتين :

- (١) البدائع ٥١/٥
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.

فجملة الشرائط أربع .

١٧ - أما الشريطة (الأولى) وهي كونه حيا وقت الذبح فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الذبيح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالانخناق والتردي والضرب والنطح وأكل السبع وخروج الأمعاء ، فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق ، ومثل الشافعية لذلك بما لوجاع الحيوان أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر.

والحياة المستقرة هي ما زادت عن حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش ، أم لم تنته إلى هذه الحال .

وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة - إذا لم تعلم قبل الذبح - أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة ، أو ينفجر منه الدم. (١)

وقريب من ذلك ما قاله أبو يوسف ومحمد : «لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل لا بد من الحياة المستقرة». (٢)

وروي عن أبي يوسف في بيان الاستقرار

- (١) نهاية المحتاج ١١١/٨ ، البجيرمي على الإقناع ٤/٢٤٩ ،
والمقنع ٣/٥٤٠
(٢) البدائع ٥٠/٥

فقد صار مذكى ودخل تحت النص وهو قوله تعالى: ﴿إِلا ما ذكيتم﴾^(١) فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك ولا خروج دم، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضا أو منخنقا أو نطيجا أو نحو ذلك وشككنا في حياته فذبحنه فتتحرك أو خرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل، والمراد بالحركة الحركة التي تدل على الحياة قبل الذبح، ومنها ضم الفم وضم العين وقبض الرجل وقيام الشعر، بخلاف فتح الفم أو العين ومد الرجل ونوم الشعر فهي لا تدل على سبق الحياة، والمراد بخروج الدم سيلانه على الهيئة التي يسيل بهادم الحي بعد ذبحه وهذا هو المختار للفتوى عند الحنفية.^(٢)

وقيل: الاكتفاء بأصل الحياة، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، لكن ظاهر كلامه اشتراط خروج الدم، فإنه قال: متى ذبح الحيوان فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك.^(٣)

١٨ - وأما الشريطة (الثانية) وهي: أن يكون

ألا ينفذ بذلك مقتل منه قبل الذبح، وأن يكون قوي الحركة مع الذبح أو بعده، أو يشخب منه الدم بعد الذبح أي يخرج بقوة.^(١) ونفاذ المقتل يكون عندهم بواحد من خمسة أمور:

أولها: قطع النخاع، وأما كسر الصلب فليس بمقتل.

ثانيها: قطع ودج، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان.

ثالثها: نشر دماغ وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرح الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

رابعها: نشر حشوة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه.

خامسها: ثقب مصير - وهو المعى ويجمع على مصران وجمع الجمع مصارين - وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذبحت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد.^(٢)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلت أو كثرت، لأنه إذا ذبح في هذه الحالة

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) بدائع الصنائع ٥٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٥،

١٩٦

(٣) المقنع ٣/٥٣٩، ٥٤٠

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٢٠

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٢٠

الشريعة لأنها مبنية على قاعدة لا خلاف فيها وهي تغليب المحرم على المبيح عند اجتماعهما، بل إن الحنابلة زادوا على ذلك أنه لو حدث بعد الذبح وقبل الموت ما يعين على الهلاك حرمت الذبيحة، ففي «المقنع وحاشيته» من كتب الحنابلة ما خلاصته أنه إذا ذبح الحيوان ثم غرق أو وطىء عليه شيء يقتله مثله ففيه روايتان عن أحمد:

(إحداهما): لا يحل، وهو المذهب لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم في الصيد: «إن وقع في الماء فلا تأكل». (١) ولقول ابن مسعود رضي الله عنه (من رمى طائرا فوقه في ماء فغرق فيه فلا يأكله). ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع ما يبيح وما يحرم غلب التحريم.

(والثانية): أنه يحل، وبه قال أكثر المتأخرين من الحنابلة لأنها إذا ذبحت صارت مذكاة حلالا، فلا يضرها ما يحدث لها بعد التذكية وقبل تمام خروج الروح.

وهل الذبح بآلة مسمومة يعتبر من قبيل اقتران محرم ومبيح فتحرم الذبيحة، أولا يعتبر، لأن سريان السم إنما يكون بعد تمام الذبح؟
صرح المالكية والشافعية بالثاني.

وفصل الحنابلة فقالوا: إذا غلب على ظنه

زهوق روحه بمحض الذبح: فهي مأخوذة من قول صاحب «البدائع»: ذكر ابن سماعه في نوادره عن أبي يوسف: لو أن رجلا قطع شاة نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الفعل الأول قاتل، وذكر القدوري أن هذا على وجهين: إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت، لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ، فإذا كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت، (١) وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل. (٢)

وصرح المالكية والشافعية (٣) بما يفيد اشتراط هذه الشريطة، ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلا نزع الحشوة، أو نخس الخاصرة، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم. (٤)

والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذه

(١) يؤخذ من هذا أن الذبح بالمعنى الشامل للنحر عند صاحب هذا الرأي لا يختص بالعتق، بل يشمل كل شق فوق القلب تنقطع به العروق الواجب قطعها في الذبح والنحر.

(٢) البدائع ٥١/٥، ٥٢.

(٣) الحارثي علي خليل بحاشية العدوي ٣١٠/٢، والبحيرمي

على الإقناع ٢٤٨/٤، والروضة البهية ٢٦٨/٢

(٤) البحيرمي علي الإقناع ٢٤٨/٤

(١) حديث: «إن وقع في الماء فلا تأكل» أخرجه البخاري (الفتح ٦١٠/٩ - ط السلفية).

المالكية^(١) - وهي ألا يكون المذبوح مختصا بالنحر - فخلاصتها أن الحيوان المختص بالنحر - وقد سبق اختلافهم فيه - يحرم فيه العدول عن النحر إلى الذبح لغير ضرورة، ويصير المذبوح حينئذ ميتة. فلو كان العدول لضرورة كفقده الآلة الصالحة للنحر، وكالوقوع في حفرة، واستعصاء الحيوان لم يحرم ولم تحرم الذبيحة. وخالف سائر المذاهب في هذه الشريعة، فجوزوا العدول بكره أو بلا كراهة كما يأتي في مكروهات الذبح.

شرائط الذبائح :

- ٢١ - يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذبائح وهي :
- ١ - أن يكون عاقلا.
- ٢ - أن يكون مسلما أو كتابيا.
- ٣ - أن يكون حلالا إذا ذبح صيد البر.
- ٤ - أن يسمي الله تعالى على الذبيحة عند التذكار والقدرة.
- ٥ - ألا يهل بالذبح لغير الله تعالى . وزاد المالكية :
- ٦ - أن يقطع من مقدم العنق.
- ٧ - ألا يرفع يده قبل تمام التذكية.
- ٨ - أن ينوي التذكية.

أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام ، وإلا فلا .^(١)

١٩ - وأما الشريعة (الثالثة) : - وهي ألا يكون المذبوح صيدا حرميا - : فلأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم ، حقا لله تعالى . قال تعالى : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ .^(٢) وقال النبي ﷺ في صفة مكة «فلا ينفر صيدها» .^(٣) والفعال في المحرم شرعا لا يكون ذكاة ، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه ، لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين ، فيكون صيد الحرم ، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذبائح محرما أم حلالا .^(٤)

ولزيادة التفصيل انظر مصطلح : (حج) و(حرم) و(إحرام) .
٢٠ - وأما الشريعة (الرابعة) : التي زادها

(١) المقنع ٣/٥٣٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤٨

(٢) سورة العنكبوت / ٦٧

(٣) حديث : «فلا ينفر صيدها» ... أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٥٥٨ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٥٢ ، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريعة خاصة بالذكاة الاضطرارية وهو سهو أو سبق قلم ، لأن الصيد الحرامي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريعة عامة .

والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٧٢ ، ومغني المحتاج

١/٥٢٥ ، وكشاف القناع ٢/٤٣٧

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٤ ، ٣١٩

فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه .

ووجه اشتراطها أن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله ، وذلك أن المشرك يهمل غير الله أو يذبح على النصب . وقد قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ .^(١) والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة .

وقد قال عليه الصلاة والسلام في المجوس : «سواهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» .^(٢)

والمرتد - ولولدين أهل كتاب - لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فهو في هذه المسألة كالوثني ، فإن كان المرتد غلاما مراهقا لم تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد بناء على أن رده

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) حديث : «سواهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم...» أخرجه قوله : «سواهم سنة أهل الكتاب» مالك في الموطأ (١/٢٧٨ - ط الحلبي) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١١٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية) : «هذا حديث منقطع» . وأخرج بقية البيهقي (٩/١٩٢ - ط دائرة المعارف العشمانية) من حديث الحسن بن محمد بن علي ، وأعله بالإرسال .

٢٢ - الشريطة الأولى : أن يكون عاقلا سواء كان رجلا أو امرأة بالغا أو غير بالغ إذا كان مميزا وهذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للشافعية) .

وعلى الحنفية اشتراط العقل بأن صحة القصد إلى التسمية عند الذبح لا بد منها ، وذلك بأن يكون الذابح متمكنا من قصد التسمية وإن لم يكن قصدها واجبا ، ولا تتحقق صحة التسمية ممن لا يعقل ، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، والسكران الذي لا يعقل ، أما الصبي والسكران والمعتوه الذين يعقلون الذبح ويقدرّون عليه فتؤكل ذبيحتهم .

ووجه ابن قدامة الاشتراط بأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح .

والأظهر عند الشافعية حل ذبيحة الصبي غير المميز ، والمجنون والسكران مع الكراهة - بخلاف النائم - أما الحل فلأن لهم قصدا في الجملة ، وأما الكراهة فلأنهم قد يخطئون الذبح ، وإنما حرمت ذبيحة (النائم) لأنه لا يتصور له قصد .^(١)

٢٣ - الشريطة الثانية : أن يكون مسلما أو كتابيا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/١٨٨ ، والخرشي على خليل ٢/٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/١٠٦ ، والمقنع ٣/٥٣٥ ، والمغني ٨/٥٨١

السلاام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي ﷺ لا تحل ذبيحته، لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة. (١)

وقال ابن تيمية: إن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أم لم يدخل، وسواء أكان دخوله بعد النسخ والتبديل أم قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد. (٢)

حكم ذبائح الصابئة والسامرة: (٣)

٢٥ - تؤكل ذبائح الصابئة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا تؤكل.

فعند أبي حنيفة أنهم قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، وهذا لا يمنع المناكحة

معتبرة، وعند أبي يوسف تؤكل بناء على أن رده غير معتبرة. (١)

وإنما حلت ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْكُمْ﴾ (٢) والمراد من طعامهم ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت اسم الطعام فيحل لنا أكلها. (٣)

من هو الكتابي :

٢٤ - المقصود بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذميا كان كل منهما أو حربيا، ذكرا أو أنثى، حرا أو رقيقا، لا المجوسي. (٤)

واشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح عليه

(١) البجيرمي على الإقناع ٢٢٣/٤، ونهاية المحتاج ٨٢/٨ - ٨٣

(٢) المقنع ٣/٣٥٥

(٣) الصابئة طائفة من النصارى نسبة إلى صابئ عم نوح، والسامرة فرقة من اليهود نسبة إلى السامري عابد العجل وهو الذي صنعه. (بجيرمي على الخطيب ٢٢٣/٤).

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٥، والخرشي علي خليل بحاشية العدوي ٣٠١/٢، ونهاية المحتاج ١٠٦/٨ والمقنع ٥٣٥/٣

(٤) البدائع ٤٥/٥، والخرشي ٣٠١/٢

حكم ذبائح نصارى بني تغلب :
٢٦ - يستوي نصارى بني تغلب مع سائر
النصارى في حل ذبائحهم ، لأنهم على دين
النصارى ، إلا أنهم نصارى العرب فبتناولهم
عموم الآية الشريفة .

وحكى صاحب «البدائع» أن علياً - رضي
الله عنه - قال : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب
لأنهم ليسوا بأهل الكتاب ، وقرأ قوله عز وجل
﴿وممنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا
أمانى﴾ ، (١) وأن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال : تؤكل ، (٢) وقرأ ﴿ومن يتولهم منكم فإنه
منهم﴾ . (٣) وينظر مصطلح : (جزية) .

حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو
غيرهم :

٢٧ - إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل
الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ، لأنه لم
يصر كتابياً ، وهذا لا خلاف فيه .

وإذا انتقل الكتابي من دينه إلى دين أهل
كتاب آخرين كيهودي تنصر أكلت ذبيحته ،
وكذا لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين
أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته . (٤)

كاليهود مع النصارى ، فلا يمنع حل الذبيحة .
وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون
الكواكب (وعابد الكواكب كعابد الوثن) فلا
يجوز للمسلمين مناكحتهم ولا أكل
ذبائحهم . (١)

وفرق المالكية بين السامرة والصابئة فأحلوا
ذبائح السامرة ، لأن مخالفتهم لليهود ليست
كبيرة ، وحرّموا ذبائح الصابئة لعظم مخالفتهم
للنصارى . (٢)

وقال الشافعية : إن الصابئة فرقة من
النصارى ، والسامرة فرقة من اليهود وتؤكل
ذبائح الصابئة إن لم تكفرهم النصارى ولم
يخالفوهم في أصول دينهم ، وتؤكل ذبائح
السامرة إن لم تكفرهم اليهود ولم يخالفوهم في
أصول دينهم . (٣)

وقال ابن قدامة : الصحيح أنه ينظر في
الصابئة ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين
في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في
ذلك فليسوا من أهل الكتاب . (٤)

(١) البدائع ٢ / ٢٧١ ، ٤٦ / ٥ ، وابن عابدين على الدر المختار
١٨٨ / ٥

(٢) الخرشي بحاشية العدوي ٢ / ٣٠٣ ، والشرح الصغير مع
بلغت السالك ١ / ٣١٣

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٣٣

(٤) المغني ٨ / ٤٩٧

(١) سورة البقرة / ٧٨

(٢) البدائع ٥ / ٤٥ ، والقوانين الفقهية ١٢٠ ، ومغني المحتاج

٤ / ٢٤٤ ، والمقنع ٣ / ٣٥٥

(٣) سورة المائدة / ٥١

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٠

لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد
وسمع منه تسمية الله تعالى وحده، لأنه إذا لم
يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله
تعالى، وجرّد التسمية تحسّينا للظن به كما
بالمسلم. وإن سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه
عنى به - عز وجل - المسيح عليه السلام تؤكل،
لأنه أظهر تسميةً هي تسمية المسلمين إلا إذا
نص فقال مثلا: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة،
فلا تحل، وإذا سمع منه أن سمى المسيح وحده
أو سمى الله تعالى والمسيح لا تؤكل ذبيحته
لقوله عز وجل: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ (١).
وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل (٢).

وقال الشافعية: تحل ذبيحة الكتابي إذا لم
نعلم أنه أهل به لغير الله كما هو الشأن في
المسلم (٣).

وقال المالكية: يشترط في ذبيحة الكتابي
ثلاث شرائط:

أ - أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر
وغيرهما إذا ذبح لنفسه - أي ذبح ما يملكه -
وخرج بذلك مالو ذبح اليهودي لنفسه حيوانا ذا
ظفر، وهو ما له جلدة بين أصابعه كالإبل والأوز
فلا يحل لنا أكله (٤).

(١) سورة النحل / ١١٥

(٢) البدائع ٤٦/٥

(٣) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/٢٥١، ٢٥٦

(٤) الخرشي مع العدوي ٣٠٣/٢

ووافق المالكية على هذا الأخير حيث
صرحوا بأن المجوسي إذا نصر أو تهود يُقر على
الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب
من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام (١).

وقال الشافعية: من انتقل إلى دين أهل
كتاب بعد بعثة ناسخة لا تحل ذبيحته ولا ذبيحة
ذريته من بعده (٢).

حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي:

٢٨ - ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين
إلى أن المولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل
ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم (٣).

وقال المالكية: يعتبر الأب فإن كان كتابيا
تؤكل وإلا فلا، هذا إذا كان أبا شرعيا بخلاف
الزاني فإن المتولد لا يتبعه وإنما يتبع الأم (٤).
وقال الشافعية: لا تؤكل ذبيحة المتولد
مطلقا، لأنه يتبع أحسن الأصلين
احتياطاً (٥) وهي رواية عن أحمد (٦).

شروط حل ذبيحة الكتابي:

٢٩ - قال الحنفية: إنها تؤكل ذبيحة الكتابي إذا

(١) الخرشي علي خليل ٣٠٢/٢

(٢) البجيرمي على الإقناع ٢٣٣/٤

(٣) البدائع ٤٥/٥، والمقنع ٣/٣٥٥

(٤) العدوي على الخرشي ٣٠٣/٢

(٥) البجيرمي على الإقناع ٢٣٣/٤

(٦) المقنع ٣/٢٥٥

عليه السلام أو الصليب من غير ذكر اسميهما فإنه محل لنا أكلها مع الكراهة. (١)

وبالحل في هذه الحالة قال أحمد في أرجح الروايتين عنه وهي الرواية التي اختارها أكثر أصحابه، لما روي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه سئل عنه فقال: كلوا وأطعموني رواه سعيد، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك رواهما سعيد، ورخص فيه عمرو ابن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (٢) وهذا من طعامهم.

وفي رواية عن أحمد أنه يحرم وإن ذكر اسم الله عليه. واختار ذلك الشيخ تقي الدين وابن عقيل وهو قول ميمون بن مهران. (٣)

وقيل: إن ذكر في هذه الصورة اسم عيسى عليه السلام أو الصليب لا يضر، وإنما الذي يضر إخراج قربة لذات غير الله، لأنه الذي أهل به لغير الله. (٤)

ج - ألا يغيب حال ذبحه عنا إن كان ممن يستحل الميتة، إذ لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله.

وهذا قال الحنابلة في أحد وجهين. لكنهم لم يقيدوا المسألة بكون اليهودي ذبح لنفسه بل قالوا: لو ذبح اليهودي ذا ظفر لم محل لنا في أحد وجهين عن أحمد. والوجه الثاني عدم التحريم وهو الراجح عندهم. (١)

قال المالكية: فإن ذبح لمسلم بأمره ففيه قولان: أرجحهما عند ابن عرفة التحريم - كما ذكره العدوي على الخرخشي - سواء أكان مما يحرم عليه أم لا. وفي (الشرح الصغير): الراجح الكراهة. (٢)

فإن ذبح لمسلم من غير أمره فالظاهر الحل - كما قرره العدوي - لأنه لما أقدم على ذبحه الموجب لغرمه يصير كالمملوك له. (٣)

وإن ذبح الكتابي لكتابي آخر ما محل لهما حل لنا، أو ما يحرم عليهما حرم علينا، أو ما محل لأحدهما ويحرم على الآخر. فالظاهر اعتبار حال الذابح. (٤)

ب - ألا يذكر عليه اسم غير الله، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل، بخلاف ما لو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها ولو في أعيادهم وأفراحهم، وقصدوا التقرب بها لعيسى

(١) المنع ٣/٥٤٣

(٢) العدوي على الخرخشي ٢/٣٠٣، الشرح الصغير مع بلغة

السالك ١/٣١٥

(٣) الخرخشي مع العدوي ٢/٣٠٦

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٥

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٤

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) المنع ٣/٥٤٤

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٥

٣١ - الشريطة (الرابعة) ذهب الجمهور إلى اشتراط تسمية الله تعالى عند التذکر والقدره .

فمن تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لا تؤكل ذبيحته - مسلما كان أو كتابيا - ومن نسيها أو كان أخرساً أكلت ذبيحته .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (١)

نهی سبحانه من أكل متروك التسمية وسماه فسقا، والمقصود ماتركت التسمية عليه عمدا مع القدره، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» (٢) ويقاس على المسلم - في الحديث - الكتابي، لأن الله تعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب فيشترط فيهم ما يشترط فينا. (٣)

وذهب الشافعية إلى أن التسمية

ولا تشترط عندهم في الكتابي تسمية الله تعالى بخلاف المسلم. (١)

٣٠ - الشريطة (الثالثة) عند الجمهور أن يكون حلالا إذا أريد ذبح صيد البر، وهو الوحش طيرا كان أو دابة .

فالمحرم يحرم عليه أن يتعرض للصيد البري سواء أكان التعرض باصطياد، أم ذبح، أم قتل، أم غيرها، ويحرم عليه أيضا أن يدل الحلال على صيد البر أو يأمر به أو يشير إليه، فما ذبحه المحرم من صيد البرميتة، وكذا ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾. (٣)

وخرج بالصيد : المستأنس كاللدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد أي بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقي غيره على عموم الإباحة . وعلى هذا اتفق جميع المذاهب. (٤)

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٤/١، القوانين الفقهية ١٨٥

(٢) سورة المائدة / ٩٥

(٣) سورة المائدة / ٩٦

(٤) البدائع ٥٠/٥، والشرح الصغير مع بلغة السالك =

= ٢٩٧/١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٢، ٣٤١، والمفتع ٤٣٦/١، والدسوقي ٧٢/٢، ومغني المحتاج ١/٥٢٥، وكشاف القناع ٢/٤٣٧

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث : «المسلم يكفيه اسمه» أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦ - ط دار المحاسن)، وأعله ابن القطن بما قيل في أحد رواته، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/١٨٢ - ط المجلس العلمي)، ثم ذكر الزيلعي أنه أعل كذلك بالوقف .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٦، ٤٧، وحاشية ابن عابدين

١٨٩/٥، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٩،

والبجيرمي على الإقناع ٤/٢٥١، والمفتع ٣/٥٤٠، ٥٤١

مستحبة^(١) ووافقهم ابن رشد من المالكية^(٢) وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور لكن اختارها أبو بكر-^(٣) لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(٤) وهم لا يذكرونها، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾^(٥)، ففيه تأويلان أحدهما: أن المراد ما ذكر عليه اسم غير الله، يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾^(٦) وسياق الآية دال عليه فإنه قال: ﴿وإنه لفسق﴾ والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله.

قال تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾^(٧) ثانيهما: ما قاله أحمد أن المراد به الميتة بدليل قوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾^(٨) وذلك لأنهم كانوا يقولون: أتأكلون ما قتلتم - أي ذكيتم - ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون الميتة.

ومما يدل على عدم اشتراط التسمية ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.^(١) فلو كانت التسمية شريطة لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشريطة شك فيما شرطت له.

ويشهد له ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال: «اسم الله على كل مسلم». ^(٢) وفي لفظ «على فم كل مسلم» وهذا عام في الناسي والمتعمد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^(٣) ثم إن المتفقين على اشتراط التسمية اتفقوا على أن المسلم الناطق العالم بالوجوب إذا تركها عمدا تحرم ذبيحته.

واختلفوا في الكتابي والأخرس والساهي والجاهل بالوجوب.^(٤)

أما الكتابي فقد قال المالكية: لا تشتط في

(١) حديث عائشة: «سموا عليه أنتم وكلوه» أخرجه البخاري (الفتح ٦٣٤/٩ - ط السلفية).

(٢) حديث: «اسم الله على كل مسلم» أخرجه الدارقطني (٢٩٥/٤ - ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.

(٣) البجيرمي على الإقناع ٢٥١/٤، بلغة السالك على الشرح الصغير ٣١٩/١، والمقنع ٥٤١/٣

(٤) انظر مراجع المذاهب السابقة.

(١) البجيرمي على الإقناع ٢٥١/٤

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣١٩/١

(٣) للمقنع ٥٤١/٣

(٤) سورة المائدة / ٥

(٥) سورة الأنعام / ١٢١

(٦) سورة النمل / ١١٥

(٧) سورة الأنعام / ١٤٥

(٨) سورة الأنعام / ١٢١

ثم إن للتسمية حقيقة، وشرائط، ووقتا،
نذكرها في الفقرات التالية.

حقيقة التسمية :

٣٢ - حقيقتها : ذكر اسم الله تعالى أي اسم
كان لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
إن كنتم آيياته مؤمنين . وما لكم ألا تأكلوا مما
ذكر اسم الله عليه . . . ﴾ (١) من غير فصل بين
اسم واسم ، وقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه . . . ﴾ (٢) لأنه إذا ذكر الذابح اسما من
أسماء الله لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه
فلم يكن محرما ، وسواء أقرن بالاسم الصفة بأن
قال : الله أكبر ، الله أجل ، الله الرحمن ، الله
الرحيم ونحو ذلك أم لم يقرن بأن قال : الله ، أو
الرحمن ، أو الرحيم أو غير ذلك ، لأن المشروط
بالآية ذكر اسم الله - عز شأنه - وكذا التهليل
والتحميد والتسبيح ، سواء أكان جاهلا بالتسمية
المعهودة أم عالما بها ، وسواء أكانت التسمية
بالعربية أم بغيرها ، ممن لا يحسن العربية أو
يحسنها . هذا مانص عليه الحنفية . (٣)

ووافق سائر المذاهب على التسمية المعهودة
بالعربية ، وخالف بعضهم في إلحاق الصيغ

حقه التسمية ، لأن الله أباح ذبائح أهل
الكتاب ، وهو يعلم أن منهم من يترك
التسمية . (١) واشترطها الباكون في الكتابي .

وأما الأخرس فقد اشترط الحنابلة أن يشير
بالتسمية ، بأن يومئ إلى السماء ، (٢) ولم يشترط
ذلك الباكون . (٣)

وأما الساهي عن التسمية فتحرم ذبيحته ،
وهو رواية عن أحمد مخالفة للمشهور (٤)

وفرع على ماذهب إليه من تحريم ذبيحة
الساهي ، أو من ذبح ذبيحة لغيره بأمره فنسي
أن يسمي الله تعالى ، أو تعمد ، فهو ضامن مثل
الحيوان الذي أفسد ، لأنه ميتة وأموال الناس
تضمن بالعمد والنسيان . (٥)

وأما الجاهل بوجوب التسمية إذا تركها عمدا
فهذه المسألة مختلف فيها بين الصحابة وغيرهم
من الفقهاء . فعن عبدالله بن عمر وعبدالله بن
يزيد : يحرم متروك التسمية عمدا وسهوا .

وعن ابن عباس وإسحاق والثوري وعطاء
وطاوس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي
ليلي وربيعة : يحرم متروك التسمية عمدا لا
سهواً .

(١) الشرح الصغير ١/٣١٤

(٢) المقنع ٣/٥٤٠

(٣) ر: مراجع المذاهب السابقة .

(٤) المقنع ٣/٥٤٠

(٥) ر: مراجع المذاهب السابقة .

(١) سورة الأنعام / ١١٨ ، ١١٩

(٢) سورة الأنعام / ١٢١

(٣) البدائع ٥/٤٨

الأخرى بها، وبعضهم في وقوعها بغير العربية. (١)

فالمالكية قالوا: إن التسمية الواجبة هي ذكر اسم الله بأية صيغة كانت من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن الأفضل أن يقول بسم الله والله أكبر. (٢)

والشافعية قالوا: يكفي في التسمية: بسم الله، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل: لا يقول الرحمن الرحيم، لأن الذبح فيه تعذيب (والرحمن الرحيم) لا يناسبانه. (٣)

والحنابلة قالوا: إن المذهب المنصوص عليه هو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، لأن إطلاق التسمية عند ذكرها ينصرف إليها، وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالسبيح والتحميد، وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزاءه، وإن أحسن العربية، وهذا هو المذهب عندهم، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وهو يحصل بجميع اللغات. (٤)

شروط التسمية :

٣٣ - يشترط في التسمية أربع شرائط :

١ - أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي

غيره وهو ساكت ذاكر غير ناس لا يحل عند من أوجب التسمية. (١)

٢ - أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، وكذا إذا قال الحمد لله وأراد به الحمد على سبيل الشكر، وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير.

وهذا أيضا عند من أوجب التسمية.

ومن غفل عن إرادة الذكر والتعظيم لم تحرم ذبيحته حيث لم يرد معنى آخر مما ذكرنا. (٢)

٣ - ألا يشوب تعظيمه تعالى بالتسمية معنى آخر كالدعاء، فلو قال: «اللهم اغفر لي» لم يكن ذلك تسمية، لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض، فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا. (٣)

٤ - أن يعين بالتسمية الذبيحة لأن ذكر اسم الله عليها لا يتحقق إلا بذلك. (٤)

وقت التسمية :

٣٤ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت التسمية في الذكاة الاختيارية هو وقت التذكية،

(١) البدائع ٥/٤٨

(٢) البدائع ٥/٤٨، والدر المختار بعاشية ابن عابدين

١٩١/٥

(٣) البدائع ٥/٤٨

(٤) البدائع ٥/٤٩، ٥٠

(١) ر: مراجع المذاهب السابقة في التسمية.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣١٩

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/٢٥١، ومغني المحتاج ٤/٢٧٢

- ٢٧٣ -

(٤) المقنع ٣/٥٤٠

الرسول فهذا لا يحل ، لقوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾^(١) ولأن المشركين يذكرون مع الله غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد .

ولو قال الذابح - بسم الله - محمد رسول الله فإن قال : ومحمد - بالجر - لا يحل ، لأنه أشرك في اسم الله اسم غيره . وإن قال : ومحمد - بالرفع - يحل ، لأنه لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك ، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره ، هذا ما صرح به الحنفية .^(٢)

وصرح الشافعية بأنه لو قال : بسم الله واسم محمد ، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة ، وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كان القول مكروها والذبيحة حلالا ، وإن أطلق كان القول محرما لإبهامه التشريك وكانت الذبيحة حلالا .^(٣)

الصورة الثانية : أن يقصد الذابح التقرب لغير الله تعالى بالذبح وإن ذكر اسم الله وحده على الذبيحة ومن ذلك أن يذبح لقدم أمير ونحوه . وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ما خلاصته : لو ذبح لقدم الأمير ونحوه من العظام (تعظيما له) حرمت ذبيحته ، ولو أفرد

لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه .^(١)

وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن ذكر الله يكون عند حركة يد الذابح ، وقال جماعة منهم عند الذبح أو قبله قريبا ، فصل بكلام أولا .^(٢)

٣٥ - الشريطة (الخامسة) - من شرائط الذابح - ألا يهل لغير الله بالذبح . والمقصود هو تعظيم غير الله سواء أكان برفع الصوت أم لا ، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا ، وقد كان المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائحهم .^(٣) وهي شريطة متفق عليها لتصريح القرآن الكريم بها ، إلا أن المالكية يستثنون الكتابي في بعض أحواله كما تقدم في الشريطة الثانية من شرائط الذابح . (ر: ف/٢٩) .

ولإيهلال لغير الله صور :

الصورة الأولى : ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم سواء أذكر معه اسم الله أم لا ، فمن ذلك أن يقول الذابح : بسم الله واسم

(١) البدائع ٤٨/٥ ، ٤٩ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٩/١

(٢) المقنع بحاشيته ٥٤٠/٣

(٣) تفسير أبي السعود (١/١٤٧ - ط : محمد علي صبيح) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ . . .﴾ سورة البقرة/١٧٣ الآية .

(١) سورة النحل / ١١٥

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٥

(٣) البجيرمي على الإقناع ٢٥١/٤

وقال الحنابلة: إن تعمد ذلك ففي إحدى الروايتين وصححها ابن قدامة والمرداوي: تحل، والثانية: لا تحل، وهو منصوص أحمد ومفهوم كلام الحرقى. (١)

٣٧ - الشريعة (السابعة) التي انفرد بها المالكية أيضا:

ألا يرفع يده قبل تمام التذكية، فإن رفع يده ففيه تفصيل، وحاصله، أنه لا يضر إلا في صورة واحدة، وهي ما لو أنفذ بعض مقاتلها وعاد لتكملة الذبح عن بعد، وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح.

وصورة الاتفاق ما إذا كانت لوتركت تعيش، أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا.

وصورة الراجح ما إذا كانت لوتركت لم تعيش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا. (٢)

وقال الشافعية: إن رفع يده مرة أو أكثر لم يضر إن كانت في المذبوح حياة مستقرة عند بدء المرة الأخيرة، فإن بدأها وفيه حركة مذبوح لم يحل. (٣)

٣٨ - الشريعة (الثامنة):

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط

اسم الله تعالى بالذكر، لأنه أهل بها لغير الله. ولو ذبح للضيف لم تحرم ذبيحته لأنه سنة الخليل عليه السلام، وإكرام الضيف تعظيم لشرع الله تعالى، ومثل ذلك ما لو ذبح للوليمة أو للبيع.

والفرق بين ما يحل وما يحرم: أن قصد تعظيم غير الله عند الذبح يحرم، وقصد الإكرام ونحوه لا يحرم. (١)

وفي حاشية البجيرمي على الإقناع «أنتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا إليه». (٢)

٣٦ - الشريعة (السادسة) التي انفرد بها المالكية:

أن يقطع الذبايح من مقدم العنق، فلا تحل الذبيحة إن ضربها من القفا، لأنها بقطع النخاع تصير ميتة، وكذا لا تحل إن ضربها من صفحة العنق وبلغ النخاع، أما إن بدأ الضرب من الصفحة ومال بالسكين إلى الصفحة الأخرى من غير قطع النخاع، فإنها تؤكل. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لو ذبح من القفا عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبالذبيحة حياة مستقرة حلت، لأن الذكاة صادفتها وهي حية وإلا فلا تحل، لأنها صارت ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك.

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٣/١، ومغني المحتاج

٢٧١/٤، والفروع ٣١٤/٦

(٢) الحرقى على العدوي ٣٠٢/٢

(٣) البجيرمي على الإقناع ٢٤٨/٤

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٩٦/٥

(٢) البجيرمي على الإقناع ٢٥١/٤

والصدف القاطع ، وسواء أكانت حادة أم كليلة مادامت قاطعة .

والأصل في جواز التذكية بغير الحديد ما ورد عن رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله ، إنا لاقو العدو غدا ، وليست معنا مدي . قال ﷺ : «أعجل أو أرني ، ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة» .^(١)

وأما جواز التذكية بالمدي الكليلة ونحوها إن كانت تقطع فلحصول معنى الذبح والنحر .^(٢) وصرح الشافعية بأن الكليلة يشترط فيها ألا يحتاج القطع بها إلى قوة الذابح ، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح .^(٣)

٤١ - الشريطة (الثانية) ذهب الحنفية والمالكية في قول رواه ابن حبيب عن مالك إلى ألا تكون الآلة سنا أو ظفرا قائمين ، فإن كانت كذلك لم تحل الذبيحة ، لأن الذابح يعتمد عليها فتخنى وتفسخ فلا يحل أكلها .

قصد التذكية بأن ينوي الذابح التذكية الشرعية وإن لم يستحضر حل الأكل من الذبيحة . فلو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح لم تؤكل ، وكذا إذا ترك النية ولو نسيانا أو عجزا لم تؤكل ذبيحته .^(١)

إلا أن الشافعية يعنون بالقصد قصد الفعل كما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه فإنه يجوز أكله ، لأن قصد الذبح لا يشترط ، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد .^(٢)

ولتفصيل ذلك راجع (صائل) .

شرائط آلة الذبح :

٣٩ - يشترط في صحة الذبح شريطتان راجعتان إلى آله :

أن تكون قاطعة ، وألا تكون سنا أو ظفرا قائمين .

٤٠ - الشريطة (الأولى) المتفق عليها بين الفقهاء أن تكون قاطعة ، سواء أكانت حديدا أم لا ، كالمروة والليطة وشقة العصا .^(٣) والزجاج ،

(١) حديث رافع بن خديج . . . أخرجه البخاري (الفتح ٦٣٨/٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٥٨ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) البدائع ٤٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ ، والخرخشي علي العدوي ٣١٤/٢ ، والبجيرمي على الإقناع ٢٥٠/٤ ، والمقنع ٣٣٧/٣

(٣) البجيرمي على الإقناع ٢٥٠/٤

(١) الخرخشي علي العدوي ٣٠٢/٢ ، والمقنع بحاشيته ٥٣٦/٣
(٢) البجيرمي على الإقناع ٢٤٦/٤ ، ونهاية المحتاج ١١٦/٨
(٣) المروة واحدة المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقا يحصل به الذبح ، والليطة : قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة والجمع ليط كريشة وريش ، والشقة - بكسر الشين - الشظية أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره (ر: لسان العرب) .

بالظفر مطلقا وكراهيتها بالسن مطلقا.
وروي عن مالك أيضا جواز الذكاة بالعظم
مطلقا.

ومحل أقوال المالكية أن توجد آلة معها غير
الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة
سواها تعين الذبح بهما. (١)

آداب الذبح :

٤٢ - يستحب في الذبح أمور، (٢) منها :

أ - أن يكون بآلة حديد حادة كالسكين والسيف
الحادين لا بغير الحديد ولا بالكليلة لأن ذلك
مخالف للإراحة المطلوبة في قوله ﷺ : «وليرح
ذبيحته». (٣)

ب - التدفيف في القطع - وهو الإسراع - لأن فيه
إراحة للذبيحة.

ج - أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة
موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي
جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه، ولأن ابن
عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن يأكل ذبيحة
لغير القبلة. ولا مخالف له من الصحابة، وصح
ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد.

(١) الخرشني علي العدوي ٢/٣١٥

(٢) ر: في هذه الآداب: بدائع الصنائع ٥/٦٠، وحاشية ابن

عابدين على الدر المختار ٥/١٨٨

(٣) حديث: «وليرح ذبيحته» أخرجه مسلم

(٣/١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

ولهذا لو كان الظفر القائم ظفر غيره جاز
وذلك بأن يأخذ الذابح يد غيره فيمر ظفرها كما
يمر السكين فإن الذبيحة تحل، لأنها قطعت ولم
تفسخ، وخرج بقيد «قائمين» السن والظفر
المنزوعان إذا كانا قاطعين فتجوز التذكية بهما. (١)

وهذا لا يعارض الحديث السابق فإن المراد فيه
بالسن والظفر القائمان لا المنزوعان، ويؤيده
حديث الطبراني من رواية أبي أمامة قال: قال
رسول الله ﷺ: «كل ما أفرى الأوداج مالم يكن
قرض سن أو حز ظفر». (٢)

وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية
إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية
العظام مطلقا متصلين كانا أو منفصلين لظاهر
حديث الصحيحين السابق. (٣)

وقال الحنابلة لا يجوز بالسن والظفر، وفي
العظم روايتان عن أحمد، والمذهب الجواز. (٤)

والقول الثالث عند المالكية: أنه تجوز الذكاة
مطلقا بالسن والظفر منفصلين ومتصلين.

والقول الرابع عند المالكية جواز الذكاة

(١) البدائع ٥/٤٢

(٢) حديث: «كل ما أفرى الأوداج . . .» أخرجه الطبراني في
معجمه الكبير (٨/٢٥٠ - وزارة الأوقاف العراقية) وأورده
المهشمي في مجمع الزوائد (٤/٣٤ - ط القدسي) وقال: فيه
علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٣) الخرشني علي العدوي ٢/٣١٥، ونهاية المحتاج ٨/١١٣،

والمقنع ٣/٥٣٧

(٤) المقنع ٣/٥٣٧

اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين البشرة، وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تُسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، ثم ترفع ولا تنزع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها.

وصرح الشافعية باستحباب شد قوائمها وترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها.

والدليل على استحباب الإضجاع في جميع المذبوحات حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المديّة» ثم قال: «اشحذها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه». (١)

قال النووي: جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. (٢)

وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع.

(١) حديث عائشة: «أمر بكبش أقرن...» أخرجه مسلم (١٥٥٧/٣ - ط الحلبي).

(٢) نيل الأوطار ١٣٨/٥

د - إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، صرح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية (١) واتفقوا على كراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة وهي مهياة للذبح لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». (٢)

ولا تحرم الذبيحة بترك شيء من مستحبات الذبح أو فعل شيء من مكروهاته، لأن النهي المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهي عنه بل لمعنى في غيره، وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها، فلا يوجب الفساد. (٣)

هـ - أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

وذكر المالكية كيفية الإضجاع وما يسن معه فقالوا: السنة أن تأخذ الشاة برفق وتضجعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك

(١) الشرح الصغير ٣١٩/١، ونهاية المحتاج ١١٢/٨.

(٢) حديث: «أتريد أن تميتها...» أخرجه الحاكم (٢٣١/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الصغير ٣١٩/١، ونهاية المحتاج ١١٢/٨، والمقنع

في «النهاية»: هو «كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد» فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائها.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها وقبل خروج روحها. (١)

وصرح الشافعية أيضا بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها.

وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد. (٢)

ثانيا : النحر :

حقيقة النحر :

٤٣ - حقيقته قطع الأوداج في اللبة عند القدرة على الحيوان، وهذا رأي الجمهور، وقال المالكية: إن حقيقته الطعن في اللبة طعنا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج، وهذا إنما يكون عند القدرة على الحيوان أيضا. (٣)

واللبة هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق كما سبق في (ف/١).

و- سوق الذبيحة إلى المذبح برفق، صرح بذلك الشافعية.

ز- عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، صرح بذلك الشافعية أيضا.

ح- وإذا كانت الذبيحة قريبة من القربان كالأضحية يكبر الذابح ثلاثا قبل التسمية وثلاثا بعدها، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني، صرح بذلك الشافعية. (ر): أضحية).

ط- كون الذبح باليد اليمنى، صرح بذلك المالكية والشافعية. (١)

ي- عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلا م لا حاجة إليها. (٢) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهي عن الذبيحة أن تفرس». (٣)

قال إبراهيم الحاربي في «غريب الحديث»: الفرس أن يذبح الشاة فتنزع، وقال ابن الأثير

(١) الشرح الصغير ٣١٩/١، والحاربي على العدوي ٣١٦/٢، والبحري على الإقناع ٣١٤/٢، ونهاية المحتاج ١١٢/٨، والبحري على الإقناع ٤٧٥/١، والمقنع بحاشيته ٢٥٠/٤

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣١٢/١

(٣) حديث: «نهي عن الذبيحة أن تفرس» أخرجه البيهقي (٢٨٠/٩) - ط دائرة المعارف العثمانية) ثم قال: «وهذا إسناد ضعيف».

(١) الحاربي مع العدوي ٣١٦/٢، والبحري على الإقناع ٣٠٨/٤

(٢) الحاربي مع العدوي ٣١٦/٢، ونهاية المحتاج ١١٢/٨، والمقنع ٥٣٩/٣

(٣) الحاربي على العدوي ٣٠١/٢، ٣٠٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٤/١

خلافًا لسائر المذاهب التي تميز نحر ما يذبح .

آداب النحر :

٤٥ - يستحب في النحر كل ما يستحب في الذبح ، واختلاف المذاهب هناك هو نفس اختلافها هنا . إلا أن الإبل تنحر قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى .^(١)

وذكر المالكية للنحر كيفية وهي أن يوجه الناحر ما يريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكًا مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبتة بيده اليمنى مسميًا .^(٢)

ونقل عن أحمد أنه إن خشى عليها أتاها .^(٣)

ومما يدل على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾^(٤) قال ابن عباس : (معقولة على ثلاثة) .^(٥)

وأحاديث منها : « أن النبي ﷺ وأصحابه

وسبق في حقيقة الذكاة الاختيارية (ف/ ١١) أن المختص بالنحر من الحيوانات هو الإبل عند الجمهور ، وزاد الشافعية كل ما طال عنقه ، وزاد المالكية ما قدر عليه من الزراف والفيلة ، وجوزوا الذبح والنحر - مع أفضلية الذبح - في البقر وما قدر عليه من بقر الوحش وحمرة وخيله وبغاله .

ثم إن خلاف الأئمة فيما يكفي من قطع الأوداج في النحر هو الخلاف السابق في «حقيقة الذبح» (ف/ ١٤) . إلا أن المالكية فرقوا بين الذبح والنحر فقالوا : إن الذبح يكون بقطع الحلقوم والودجين ، والنحر يكون بالطعن في اللبة طعنا مفضيا إلى الموت ، دون اشتراط قطع شيء من العروق الأربعة على المشهور ، خلافا للحمي ، لأن وراء اللبة عرقا متصلا بالقلب يفضي طعنه إلى سرعة خروج الروح .^(١)

شرائط النحر :

٤٤ - يشترط في صحة النحر الشرائط السابق ذكرها في الذبح ، إلا أن المالكية قالوا يشترط أن لا يكون الحيوان المنحور مختصا بالذبح وهو ما عدا الأصناف الثمانية . فلو نحر ما يختص بالذبح لغير ضرورة حرم النحر والحيوان المنحور

(١) البدائع ٤١/٥ ، ونهاية المحتاج ١١١/٨ ، والمقنع بحاشيته ٤٧٤/١

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٩/١

(٣) المقنع بحاشيته ٤٧٥/١ ، والإقناع بحاشية البجيرمي ٢٥٠/٤

(٤) سورة الحج ٣٦/

(٥) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) .

(١) الخرشني على المدوي ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٤/١

كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها». (١)

ومنها ماورد عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم ﷺ». (٢)

مكروهات النحر :

٤٦ - يكره في النحر جميع المكروهات التي سبق ذكرها في الذبح .

الذكاة الاضطرارية :

٤٧ - الذكاة الاضطرارية هي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، وتسمى هذه الحالة: العقر.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى حل لحم الحيوان بذكاة الضرورة لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا، ولا بد من إخراج الدم لإزالة المحرم وهو الدم المسفوح وتطيب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح، لأن التكليف بحسب الوسع .

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة» أخرجه أبو داود (٢/٣٧١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده ابن حجر في الفتح (٣/٥٥٣ - ط السلفية) وسكت عنه.

(٢) حديث زياد بن جبير عن ابن عمر .

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٥٣ - ط السلفية) ومسلم

(٢/٩٥٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسيا أو مستأنسا، أو نذَّ بغير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه، ولم تمكن الذكاة الاختيارية، أي عجز عن ذبحه في الحلق فذكاته حيث يصاب بأي جرح من بدنه، ويحل حينئذ أكله كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش، لحديث رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بغير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». (١)

وسواء ند البعير أو البقرة أو الشاة في الصحراء أو في المصر، فذكاتها العقر، وبه قال علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

قال الكاساني: فإن نذت الشاة في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها، وإن نذت في المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف من الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .

ثم لا خلاف في التذكية الاضطرارية بالسهم والرمح والحجر والخشب ونحوها، وأما إذا لم

(١) حديث رافع بن خديج: «إن هذه البهائم أوابد . . .»

أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٣٨ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٥٥٨ - الحلبي) .

كالجراد لا حاجة في حل أكله إلى الذكاة عند الجمهور لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». (١)

وقال المالكية: لا بد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حار، أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد وهو رواية عند الحنابلة.

وصرح المالكية بأنه لا بد في هذه التذكية من النية والتسمية وسائر الشرائط المعتمدة في التذكية. (٢) (ر: أطعمة).

ذكاة الجنين تبعا لأمه :

٤٩ - إذا ذكيت أنثى من الحيوان فهات بتذكيتهما جنينها ففي حل هذا الجنين خلاف بين العلماء. فمن قال بحله قال إن ذكاته هي موته بسبب ذكاة أمه، فهذا الموت ذكاة تبعية، ومن قال بعدم حله قال إنه ميتة لأن الذكاة يجب أن تكون استقلالية.

وتفصيل الخلاف في ذلك أن جنين المذكاة الذي خرج بعد تذكيتهما له حالتان. (٣)

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» سبق تخريجه

(ف/٩).

(٢) بدائع الصنائع ٤٢/٥، ٤٣، وحاشية ابن عابدين

١٩٣/٥، والشرح الصغير ١/٣٢١، والإقناع بحاشية

البيجومي ٤/٢٥٥، ٢٥٦، والمقنع ٣/٥٤١

(٣) الخرشبي ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والمقنع ٣/٣٥٥

يجرح فلا يحل أكله^(١) لما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الصيد بالمعراض، فقال عليه السلام: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل». (٢)

وقال المالكية: إن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوحشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل، وقال ابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه، أي شبهها ببقر الوحش.

وإن وقع في حفرة عجز عن إخراجها فلا يؤكل بالعقر، وقال ابن حبيب: يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته بقرا أو غيره بالعقر صيانةً للأموال. (٣)

وللتفصيل: (ر: صيال وصيد).

ذكاة مالمس له نفس سائلة:

٤٨ - سبق بيان أن مالمس له نفس سائلة

(١) البدائع ٤٣/٥، وتبيين الحقائق ٦/٥٤، ٥٨، وروضة

الطالبين ٣/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/١١٣، ومغني

المحتاج ٤/٢٧٣، والمغني ٨/٥٥٨ - ٥٥٩، والمقنع

٣/٥٤٧ - ٥٤٨، ونيل الأوطار ٨/١٦٨ ط مصطفى

الخليبي.

(٢) حديث: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه

فقتل، فإنه وقيد فلا تأكل» أخرجه مسلم (٣/١٥٣٠ -

ط الخليبي).

(٣) الدسوقي ٢/١٠٣، وبلغت السالك ١/٣١٥، وبداية

المجتهد ١/٤٦٩

بطنها فتضرب فتسكن حركته ثم تذكى ،
فيخرج ميتا ، ومنها : أن يخرج رأسه ميتا ثم
تذكى .

الصورة الرابعة : أن يخرج ميتا بعد تذكية
أمه بمدة لتواني المذكي في إخراجه ، فلا يحل
اتفاقا للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو
بالانخناق للتواني في إخراجه .

الصورة الخامسة : أن يخرج ميتا عقب تذكية
أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية فيغلب
على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب
آخر . وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء ،
فالمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأبويوسف ،
ومحمد ، وجهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم
يقولون إنه لا بأس بأكله .

غير أن المالكية اشترطوا الإشعار ، وهو
مذهب كثير من الصحابة . ودليل الجمهور قول
النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١) وهو
يقضي أنه يتذكى بذكاة أمه ، واحتجوا أيضا
بأنه تبع لأمه حقيقة وحكما ، أما حقيقة فظاهر ،
وأما حكما فلأنه يباع ببيع الأم ، ولأن جنين الأمة
يعتق بعنتها والحكم في التبع يثبت بعله الأصل
ولا تشترط له علة على حدة لثلا ينقلب التبع
أصلا .

(١) حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه . . » أخرجه أبوداود
(٣/٢٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/١١٤ -
ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله ،
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(الحالة الأولى) : أن يخرج قبل نفخ الروح فيه
بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل
الخلقة فلا يحل عند الجمهور لأنه ميتة ، إذ لا
يشترط في الموت تقدم الحياة . قال تعالى :
﴿وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم
يجييكم﴾^(٢) فمعنى قوله ﴿كنتم أمواتا﴾ كنتم
مخلوقين بلا حياة ، وذلك قبل أن تنفخ فيهم
الروح .

(الحالة الثانية) : أن يخرج بعد نفخ الروح فيه
بأن يكون جنينا كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر -
ولهذه الحالة صور :

الصورة الأولى : أن يخرج حيا حياة مستقرة
فتجب تذكيته فإن مات قبل التذكية ، فهو ميتة
اتفاقا .

الصورة الثانية : أن يخرج حيا كحياة مذبوح
فإن أدركنا ذكاته وذكيناه حل اتفاقا ، وإن لم
ندرك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة لأن حياة
المذبوح كلا حياة فكأنه مات بتذكية أمه ، وبنحو
هذا قال أبويوسف ومحمد .

وبهذا قال المالكية أيضا ، لكنهم اشترطوا في
حله حينئذ أن ينبت شعر جسده وإن لم يتكامل
ولا يكفي شعر رأسه أو عينه .

الصورة الثالثة : أن يخرج ميتا ويعلم أن موته
كان قبل تذكية أمه فلا يحل اتفاقا ، ويعرف موته
قبل ذكاة أمه بأمور منها : أن يكون متحركا في

الذبايح أهلاً للذكاة ليس بشرط، وقد يفرق بين
حادثة الفتوى واللقطة بأن الذبايح في الأولى غير
المالك قطعاً وفي الثانية يحتمل^(١).

وأفاد ابن عابدين أن بين مسألة البازي
ومسألة المذبوح في البستان فرقا وهو أن البازي
الذي طبعه الاصطياد ظاهر حاله أنه غير مرسل
وغير مملوك لأحد بخلاف الذبايح في بلاد
الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سمي،
واحتتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع
في السوق وهو احتمال غير معتبر في التحريم
قطعاً.

وأفاد أيضاً أن مسألة البعير الذي وجد
مذبوحاً قيدت بقيدتين: الأولى: أنه لم يكن قريباً
من الماء لأنه إذا كان قريباً منه احتتمل أنه وقع فيه
فأخرجه صاحبه منه فذبحه على ظن حياته فلم
يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه لعلمه بموته
بالماء، فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس،
والقيد الثاني: أنه وقع في القلب أن صاحبه فعل
ذلك إباحة للناس، والمقصود بالوقوع في القلب
الظن الغالب لا مجرد الخطور فإنه لا يترتب عليه
حكم.

وأفاد أيضاً أنه يجب التفرقة بين مالوكان
الموضع الذي وجد فيه المذبوح يسكنه أو يسلك
فيه من لا تحل ذكاته كالمجوسي أولاً، ففي

وذهب أبوحنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى
أنه لا يحل لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم
الميتة﴾^(١) والجنين الذي لم يدرك حياً بعد تذكية
أمه ميتة، وما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة
إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته
مستقلة.

هل يشترط العلم بكون الذبايح أهلاً للتذكية:
٥٠ - قال الزيلعي: لو أن بازياً معلماً أخذ صيداً
فقتله ولا يدري أرسله إنسان أولاً، لا يؤكل
لوقوع الشك في الإرسال، ولا إباحة بدونه،
وإن كان مرسلًا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا
بإذن صاحبه، حكى ذلك عن الزيلعي صاحب
الدر المختار، ثم قال: وقع في عصرنا حادثة
الفتوى وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة ببستانه
فهل يحل له أكلها أولاً؟ ومقتضى ما ذكره
الزيلعي أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذبايح
ممن تحل ذكاته أولاً، وهل سمي الله تعالى عليها
أولاً؟ لكن في الخلاصة في «اللقطة»: إن
أصاب قوم بعيراً مذبوحاً في طريق البادية ولم
يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه
فعل ذلك إباحة للناس فلا بأس بأخذه والأكل
منه، لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصریح.
وهذا من صاحب الخلاصة يدل على إباحة
الأكل بالشريطة المذكورة. فعلم أن العلم بكون

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/٣٠٦، ٣٠٧

(١) سورة المائدة ٣/

ذبح بطريق غير مشروع لا يجوز أكله، لأنها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابي أولى، وأما ما قاله ابن العربي من جواز أكل مخنوقة الكتابي فقد رده عليه.

قال ابن جزى: إذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكون أكلنا، وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس، أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، وقال ابن شعبان: أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة. قال القرافي: وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة، وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت. (١)

ذبح

ر: ذبائح

الحالة الأولى لا يؤكل بخلاف الحالة الثانية. (١)

ويناسب هذا ما في كتاب «الإقناع» في مذهب الشافعي «لو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه، لكن إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل، وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته. (٢)

وفي كتاب «المقنع» في المذهب الحنبلي «إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا، فذبيحته حلال، لأن الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. (٣)، وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما هم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروه قال: «سموا عليه أنتم وكلوه». (٤)

مخنوقة الكتابي :

٥١ - اتفق الفقهاء على أن مخنوقة الكتابي وما

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠٦، ٣٠٧

(٢) الجبرمي على الإقناع ٤/٢٥٦

(٣) المقنع بحاشيته ٣/٥٤١

(٤) حديث عائشة سبق تخريجه بهذا المعنى (ر: ف/٣١).

(١) حاشية الرهوني على الزرقاني ٣/١١ - ١٥، والقوانين

الفقهية ص ١٨٥

الأصابع، فهي تشمل الذراع بالمعنى الأول، كما تشمل العضد والكف. فذراع الإنسان جزء من يده. وتطلق اليد على الإحسان والقدرة على سبيل التجوز، فيقال: يده عليه، أي سلطانه، والأمر بيد فلان، أي في تصرفه. (١)

ذراع

التعريف :

١ - الذراع في اللغة تطلق على معنيين :

الأول: اليد من كل حيوان، لكن الذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. وقال بعضهم: (هي الساعد الجامع لعظمي الزند. والزند وصل طرف الذراع بالكف) وذراع اليد تذكر وتؤنث.

الثاني: ذراع القياس التي تقاس بها المساحة، يقال: زرعت الثوب ذرعا أي قسته بالذراع، وتجمع على أذرع وذرعان. وذراع القياس أنثى في الأكثر، وبعض العرب يذكرها.

وتستعمل في الاصطلاح بالمعنيين المذكورين. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أولا: بالنسبة للمعنى الأول :

أ - اليد :

٢ - اليد في اللغة من المنكب إلى أطراف

ب - المرفق :

٣ - المرفق المفصل الذي يفصل بين العضد والساعد (٢)

ثانيا : بالنسبة للمعنى الثاني :

أ - الأصبع، القبضة، القبضة، الأشل، القفيز، العشير:

٤ - جاء في المصباح: أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعا، والقبضة أربع أصابع، والذراع ست قبضات، وكل عشرة أذرع تسمى قبضة، وكل عشر قبضات تسمى أشلا، (٣) وقد سمي مضروب الأشل في نفسه جريبا، ويسمى مضروب الأشل في القبضة قفيزا، ومضروب الأشل في الذراع

(١) المصباح المنير في المادة، والبدايع ٤/١، الخطاب

١٩١/١، وكشاف القناع ٩٨/١، ومعني المحتاج ٥٢/١

(٢) المصباح المنير مادة (رفق)، والبنية على الهداية ١٠٦/١،

والخطاب ١٩١/١، وجواهر الإكليل ١٤/١

(٣) الأشل حبل يقاس به وهي نبطية معربة (اللسان).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذرع»، وكشاف

القناع ٥٠٤/١، وصبح الأعشى للقلقشندي ٢٨٣/٣

الذراع في الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١).

والمرفق مجتمع طرف الساعد والعضد، أو هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد فشملت الآية كل الذراع إلى المرفق، وإنما الخلاف في فرضية غسل المرفق نفسه. فالجمهور وهم الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية والمشهور عند المالكية أن المرفق يجب غسله كذلك، فمعنى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ مع المرفق، لحديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ). (٢)

وقال زفر من الحنفية ومالك في رواية: إنه لا يجب غسل المرفقين، لأن الغاية لا تدخل تحت المغنياء، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل، كما لا يدخل الليل في الصوم (٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٤)

(١) سورة المائدة/٦

(٢) حديث أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه...». أخرجه مسلم (٢١٦/١ - ط الحلبي).

(٣) البناسة على الهداية ١/١٠٦، ١٠٩، والبدائع للكاساني ٤/١، ومواهب الجليل للحطاب ١/١٩١، ومغني المحتاج ١/٥٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٣٢،

وكشاف القناع ١/٩٧

(٤) سورة البقرة/١٨٧

عشيراً. فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع. (١)

ب - الميل والفرسخ والبريد :

٥ - الميل بالكسر عند العرب يطلق على مقدار مدى البصر من الأرض كما نقله المصباح عن الأزهري. وعند القدماء من أهل الهيئة هو ثلاثة آلاف ذراع. وعند المحدثين منهم أربعة آلاف ذراع. قال في المصباح: والخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألفاً أصبع.. ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون اصبعاً، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون اصبعاً.

أما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، والبريد أربعة فراسخ أي اثنا عشر ميلاً. (٢)

الأحكام التي تتعلق بالذراع :

الذراع بالمعنى الأول - أي الساعد - ذكرها الفقهاء وبينوا أحكامها في مسائل نذكر منها مايلي:

أ - غسل الذراعين في الوضوء :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل

(١) المصباح المنير مادة: «جرب»، وانظر الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٥٢، ١٧٣ حيث أورد أنواع الذراع في العهود الإسلامية.

(٢) المصباح المنير مواد (مال، فرسخ، برد) وجواهر الإكليل ١/٨٨، ومغني المحتاج ١/٢٦٦، وكشاف القناع ١/٥٠٤

وتفصيل الموضوع مع أدلة الجمهور تنظر في مصطلح : (وضوء).

ب - افتراض الذراعين في الصلاة :

٧ - يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي يبسطهما في حالة السجدة عند الفقهاء،^(١) وذلك لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾.^(٢)

وتفصيله في مصطلح : (صلاة) بحث ما يكره فيها.

ج - الجناية على الذراع :

٨ - اتفق الفقهاء على أن من قطع ذراع إنسان من المفصل، أي المرفق، ففي العمدة قصاص، وفي الخطأ نصف الدية.

واختلفوا في قطع الذراع أو كسرها من غير المفصل :

فيرى الحنفية والشافعية وهرواية عند الحنابلة أن من جنى على ذراع إنسان فكسرها فلا قصاص فيه ولا دية معينة، عمدا كان أو

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦١/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٠/١،

٢١٥، وفتح الباري ٣٠١/٢، وكشاف القناع ٣٧/١

(٢) حديث : «اعتدلوا في السجود...» أخرجه البخاري

(الفتح ٣٠١/٢ ط السلفية).

خطأ، بل تجب فيها حكومة عدل،^(١) وذلك لامتناع تحقيق المماثلة، وهي الأصل في جريان القصاص، لأنه قد يكسر زيادة عن عضو الجاني، أو يقع خلل فيه، ولم يرد فيه تقدير معين من الدية.^(٢)

لكن الحنابلة صرحوا بأن في كسر الزند أربعة أبعرة، لأنه عظام. قال ابن قدامة : الصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في جراح البدن غير الخمسة : الضلع، والترقوتين، والزندان. لأن التقدير يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه، ففيها عداها يبقى على مقتضى الدليل.^(٣)

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة في الذراع بعيران، إذا جبر ذلك مستقيماً، بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته. وإن لم ينجر ففيه حكومة عدل.^(٤)

وذهب المالكية إلى أنه يقاد في كسر العظام إلا فيما يعظم خطره كالرقبة والفخذ والصلب.^(٥)

(١) الحكومة هي ما يجب في الجناية الواقعة على ما دون النفس فيما ليس له أرش مقدر، ولمعرفة تقديرها ينظر مصطلح : (حكومة عدل).

(٢) ابن عابدين ٣٥٣/٥، ٣٥٤، بداية المجتهد ٤٢٥/٢،

وجواهر الإكليل ٢٦٠/٢، ٢٦١، والمغني ٢٧/٨، مغني المحتاج ٢٨/١

(٣) المغني لابن قدامة ٥٣/٨، ٥٤

(٤) كشاف القناع ٥٧/٦، ٥٨

(٥) بداية المجتهد ٤٢٥/٢، وجواهر الإكليل ٢٦٠/٢

وتفصيله في مصطلح : (دية، وقصاص، وجناية).

ثانيا - الذراع بالمعنى الثاني :

الذراع بالمعنى الثاني، أي ما يقاس بها، ذكرها الفقهاء في مسائل منها مايلي :

ذرية

التعريف :

١ - الذرية : إما فعلية : من الذر: أي صغار النمل أو فعولة : من الذرء وهو الخلق أبدلت الهمزة ياء، ثم قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، والجمع ذريات وذراري، ومعناها في اللغة : قيل : نسل الثقلين، وقيل : هي ولد الرجل، وقيل : من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء^(١) قال تعالى في قصة نوح : ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾^(٢) وتجيء تارة بمعنى الآباء، والأجداد. ^(٣) كما في قوله تعالى : ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾^(٤).

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

أ - تقدير الماء الكثير :

٩ - قدر الفقهاء الماء الكثير والقليل بالذراع فيما إذا خالطته نجاسة، وتفصيل ذلك في مصطلح : (مياه).

ب - تحديد مسافة السفر :

١٠ - المسافر له أحكام خاصة، كجواز الإفطار، وقصر الصلاة الرباعية، وجواز المسح على الخفين لثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيدين ونحوها.

والأصل فيه قوله ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١). واختلف الفقهاء في تحديد السفر الذي تثبت له هذه الأحكام.

وتفصيل ذلك في صلاة المسافر، والصيام، والمسح على الخفين.

(١) الكليات ٢ / ٣٦١ - معجم متن اللغة.

(٢) سورة الصافات / ٧٧

(٣) تفسير القرطبي ١٥ / ٣٤

(٤) سورة يس / ٤٣

(١) حديث : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . أخرجه الترمذي (٣ / ٨٥ - ط الحلبي) من

حديث أنس بن مالك الكعبي، وقال : «حديث حسن» .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأولاد :

٢ - الأولاد جمع ولد، ويطلق على الذكر والأنثى^(١).

ب - النسل :

٣ - النسل في الأصل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقا، وهو أعم من الأولاد والذرية.

ج - العقب :

٤ - العقب هو الولد : من أعقب الرجل إذا مات وخلف عقباً أي ولداً.^(٢)

د - الأحفاد :

٥ - الأحفاد أو الحفدة بفتحيتين : يطلق في اللغة : على ولد الولد، وعلى الأعوان، والخدم، والأختان، والأصهار، والمفرد : حفيد وحافد.^(٣)

هـ - الأسباط :

٦ - الأسباط : جمع سبط، وهو ولد الابن والابنة.^(٤)

الحكم التكليفي :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الذرية تتناول البنين، والبنات، فإذا وقف على ذريته دخل فيه أولاد البنات، لأن البنات ذريته، وأولادهن ذرية له حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، ودل على صحة هذا قول الله تعالى : ﴿ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى قوله : ﴿وعيسى﴾^(١) وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته. وكذلك ذكر الله قصة «عيسى» وإبراهيم، وموسى وإسماعيل، وإدريس ثم قال : ﴿وأولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم﴾^(٢) وعيسى معهم.^(٣)

وقال الخرقى : لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية.

واستدل بأن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٤) فدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات وهكذا كل موضوع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب يدخل ولد البنين دون ولد

(١) سورة الأنعام / ٨٤ - ٨٥

(٢) سورة مريم / ٥٨

(٣) المغني لابن قدامة ٦١٥ / ٥، قليوبي ٤٠٤ / ٣، ابن

عابدين ٤٣٣ / ٣، حاشية الدسوقي ٩٢ / ٤، شرح

الزرقاني ٨٩ / ٧

(٤) سورة النساء / ١١

(١) تاج العروس والمصباح المنير

(٢) الكليات ٣٦١ / ٢

(٣) مختار الصحاح.

(٤) المعجم الوسيط مادة : «سبط».

البنات، والذرية والنسل في حكم الأولاد. (١)
ينظر التفصيل في مصطلح: (ولد) ويا ب
الوقف.

ذرق

١ - الذرق في اللغة خرة الطائر، من ذرق الطائر
يذرق بكسر الراء وضمها ذرقا وذراقا إذا رمى
بسلاحه. وهو من الطائر كالتغوط من الإنسان.
وقد يستعار في الثعلب والسبع. (١)
ويطلق في اصطلاح الفقهاء على المعنى
اللغوي نفسه. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الخرة والذرق والخثى والبعر والروث والنجو
والعدرة ألفاظ تطلق على فضلة الحيوان الخارجة
من الدبر. والفرق بين هذه الألفاظ كما جاء في
ابن عابدين أن الروث يكون للفرس والبغل
والحمار، والخثى للبقرة والفيل، والبعر للإبل
والغنم، والخرة للطيور، والنجول للكلب،
والعدرة للإنسان، والرجيع يطلق على الروث
والعدرة. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة في المادة.

(٢) ابن عابدين ١/١٤٧، ٢١٣، وحاشية القليوبي ١/١٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧، المصباح (رجع).

ذرعات

ر: مثلي



ومع ذلك فقد صرحوا بأنه يعنى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواء أكان قليلا أم كثيرا على الأصح عند الشافعية لمشقة الاحتراز عنه. وفي رواية لا يعنى عن كثيره.

وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقا، وفي خارج الصلاة يعنى عن قليله ولا يعنى عن كثيره. (١)

ثانيا - ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها:

٤ - جمهور الفقهاء على أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها، كالباز والشاهين والرخم والغراب والحدأة نجس، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية، لأنه مما أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد. (٢)

وفي رواية الكرخي أنه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. واستدلوا لطهارته بأنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة.

= إرساله من الطريق الذي رواه، ولكن ذكر ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (٢٦/١ ط السلفية) طريقا أخرى له وصوب أنه محفوظ.

(١) حاشية القليوبي ١٨٤/١، ومغني المحتاج ٧٩/١،

١٩٣، والمغني لابن قدامة ٨٨/٢

(٢) ابن عابدين ٢١٤/١، البناية على الهداية ٧٤٧/١،

والاختيار ٣٤/١، ومغني المحتاج ٧٩/١، وقليوبي

١٨٤/١، والمغني ٨٦/٢، وكشاف القناع ١٩٣/١،

وجواهر الإكليل ٩/١، ٢١٧، وحاشية الدسوقي ١٥١/١

وهذا في الغالب. وقد يستعمل بعضها مكان بعض توسعا، كما ورد في عبارات الفقهاء. (١)

الحكم الإجمالي:

أولا: ذرق الطيور التي يؤكل لحمها:

٣ - ذرق الطيور مما يؤكل لحمه، كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعدم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها. ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد. وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه. (٢)

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرة الدجاج والبط الأهلي، لأنها يتغذيان بنجس فلا يخلو خروهما من النتن والفساد. (٣) وقال الشافعية - وهو رواية عن أحمد - بنجاسة خرة الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم، أم من غيره، لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول» (٤) ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الأدمي.

(١) ابن عابدين ١٤٧/١، وجواهر الإكليل ٩/١، ٢١٧،

ومغني المحتاج ٧٩/١

(٢) الاختيار ٣٤/١، وجواهر الإكليل ٢١٧/١، وكشاف

القناع ١٩٣/١، ١/٤، والمغني لابن قدامة ٨٩/٢

(٣) الاختيار ٣٥/١، وجواهر الإكليل ٩/١

(٤) حديث: «تنزهوا من البول». أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)

- ط دار المحاسن من حديث أنس بن مالك، وصوب =

تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها^(١) وروي أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض، وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه، وعصر بثره فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

وعلى ذلك إن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن قلت، أعاد.^(٢)

وفي رواية عن أحمد أنه يعفى عن سير القيء والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم وسباع الطير. قال القاضي أبو يعلى: وكذلك الحكم في أبوالها وأروائها لأنه يشق التحرز عنه.^(٣)

أما الحنفية فعلى الرواية بنجاسة الذرق، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة لأنها تذرق في الهواء والتحامي عنه متعذر، واعتبره محمد من النجاسة الغليظة، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا، لعدم مخالطة هذه الطيور للناس.^(٤)

وعلى ذلك فيعفى قدر ما دون ربع الثوب أو البدن المصاب بذرق الطيور غير مأكولة اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يعفى أكثر من قدر الدرهم عند محمد بناء على أصل الحنفية

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد». أخرجه

أبوداود (١/٢٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) المغني ٢/٧٧، ٧٨، وكشاف القناع ١/١٩٣، ١٩٤

(٣) كشاف القناع ١/١٩٣، ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٢/٨٢

(٤) البناء على الهداية ١/٤٤٦، ٤٤٧

ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعرفنا أن خرق الجميع طاهر. ولأنه لا فرق في الخرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.^(١)

٥ - وعلى القول بنجاسته - كما ذهب إليه الجمهور - قال المالكية: يعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن مقدار ما يصعب ويشق الاحتراز عنه، بأن يكون مقدار الدرهم أو أقل في المساحة.^(٢)

وقال الشافعية: يعفى عن قليله لعموم البلوى ولعسر الاحتراز عنه، ولا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه.^(٣)

وتعرف الكثرة والقلة عندهم بالعادة الغالبة، فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل، وما زاد عليه كثير.^(٤)

وقال الحنابلة: لا يعفى عن سير شيء من النجاسات إلا إذا كانت دما أو قيحا يسيرا بما لا يفحش في نظر الشخص، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولم يوجد إلا في الدم والقيح فقد روي عن عائشة أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد

(١) البناء على الهداية ١/٧٤٧

(٢) جواهر الإكليل ١/١١، وحاشية الدسوقي ١/٧١، ٧٢

(٣) حاشية القليوبي ١/١٨٤، ونهاية المحتاج ٢/٢٦، ومغني

المحتاج ١/٧٩، ٩٣

(٤) المراجع السابقة.

من التفريق بين النجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة.

ويعرف قدر الدرهم عندهم في النجاسة المتجسدة بالوزن، وفي المائة بالمساحة بأن تكون قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع^(١).

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (نجاسة).

ذريعة

التعريف :

١ - الذريعة لغة: الوسيلة المفضية إلى الشيء، جاء في اللسان: يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي وَصَلْتِي الذي أتسبب به إليك. والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله أن الذريعة في كلامهم جَمَلٌ يُحْتَمَلُ به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيسترويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أولاً مع الوحش حتى تألفه^(١).
والذريعة في الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء.

والذريعة كما تكون إلى المفسد المحرمة، تكون إلى المصالح أيضاً، فالوسيلة إلى الحج كالسفر والاستعداد له، فالحج من المقاصد، والسفر من الوسائل والذرائع، والمقاصد هي الأمور المكونة للمصالح والمفسد في ذاتها، فالربا مقصد محرم، ويبيع الأجل ذريعة إليه، والحج مقصد مشروع، والسفر وسيلة إليه.

مواطن البحث :

٦ - ذكر الفقهاء أحكام ذرق الطيور وفضلات الحيوانات في أبواب الطهارة وبحث الأنجاس والمعفوآت عن الأنجاس من كتب الفقه.



(١) البناية على الهداية ١/٤٤٧، والطحطاوي على مراقي

الفلاح ص ٨٣ - ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/١٤٧

(١) لسان العرب مادة: «ذرع».

الحكم الإجمالي :

٢ - حكم الذريعة يتعلق بها من جهتين : الأولى

سد الذرائع ، والثانية : فتحها .

وانظر مصطلح : (سد الذرائع) والملحق

الأصولي .


ذقن

التعريف :

١ - الذقن في اللغة مجتمع اللحين من أسفلهما ،
وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان
السفلى ، وجمعه أذقان .^(١) ويطلق أيضا على
الوجه كله ، تسمية للكل باسم الجزء ، كما ورد
في قوله تعالى : ﴿ ينجرون للأذقان سجدا ﴾ ،^(٢)
قال ابن عباس : أي للوجوه . وإنما خص
الأذقان بالذكر ، لأن الذقن أقرب شيء من
الوجوه .^(٣)

وإطلاق الذقن على ما ينبت على مجتمع
اللحين من الشعر مولد .^(٤)

وفي الاصطلاح يطلق الذقن على نفس
المعنى اللغوي ، كما نصت عليه عبارات أكثر
الفقهاء في حد الوجه المفروض غسله في
الوضوء . حيث قالوا : « حد الوجه طولاً من



(١) لسان العرب والمصباح المنير في المادة ، وحاشية القليوبي

٤٧/١

(٢) سورة الإسراء/١٠٧

(٣) تفسير القرطبي ٣٤١/١٠

(٤) متن اللغة في المادة .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠

منها يقال لها لحي ومحل اجتماعها هو الذقن. (١)

الأحكام التي تتعلق بالذقن:

أولاً: غسل الذقن:

٣ - اتفق الفقهاء على أن الذقن من الوجه، فيجب غسله في الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. (٢)

٤ - ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الذقن الذي نبتت عليه اللحية الخفيفة، أي التي تظهر البشرة تحتها، ولا تسترها عن الرائي.

أما ما نبت على الذقن من اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها لأنها نبتت في محل الفرض، والمواجهة تحصل بها فتدخل في اسم الوجه. أما باطنها من الذقن والبشرة فلا يجب غسله في الوضوء، لعسر إيصال الماء إليه، ولما ورد أنه ﷺ توضع فغرف غرفة غسل بها وجهه (٣) وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً. (٤)

منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحين». (١)

وفسره في الدر بأنه منبت الأسنان السفلى. (٢) والمعنى واحد.

الألفاظ ذات الصلة:

اللحية، الفك، الحنك، اللّحي:

٢ - اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، أو هي الشعر النازل على الذقن. (٣)

والفك بالفتح اللّحي، والفكان اللحيان، وقيل مجتمع اللحين عند الصدغ من أعلى وأسفل. قال في اللسان نقلاً عن التهذيب: الفك ملتقى الشدقين. (٤)

واللّحي عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان. وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر. والحنك من الإنسان والدابة باطن أعلى الفم من الداخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحين من أسفلها. ومنه تحنيك الصبي، وهو مضغ التمر ثم تدليكه بحنكه. قال الدسوقي: حاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ٢٥٦/٤،

والشرح الكبير للدردير ٨٦/١

(٢) سورة المائدة ٦/

(٣) حديث: «توضأ فغرف غرفة...» أخرجه البخاري

(الفتح ٢٤٠/١ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن عابدين ٦٨/١، ٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٨٦/١، ومغني المحتاج ٥١/١، ٥٢، =

(١) كفاية الطالب الرباني ٥٠/١، وجواهر الإكليل ١٤/١،

والإقناع للشريبي ٣٥/١، ومطالب أولي النهى ١١٣/١،

وكشاف القناع ٩٥/١

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦٥/١

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي : (لحية ووضوء).

ثانيا : وجوب الدية :

٥ - صرح الفقهاء في دية الأطراف أن من فوت منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا على الكمال، فإذا كان العضو من الأفراد ولم يكن له نظير في بدن الإنسان، كالأنف واللسان، ففيه دية كاملة. وإذا كان من الأزواج مثل العينين والأذنين ففي كليهما دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية. (١)

وعلى ذلك نص الشافعية والحنابلة على وجوب الدية الكاملة في اللحين كليهما، لأن فيهما نفعاً وجمالاً ليس في البدن مثلها. وفي أحدهما نصف الدية. فإن قلعها بما عليهما من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان معا، فلا تدخل دية الأسنان في اللحين. (٢)

وتفصيله في مصطلح : (دية، لحية).

ذَكَرَ

التعريف :

١ - الذكر اسم للعضو المعروف، جمعه ذكرة بوزن (عنبه) ومذاكير على غير قياس. والذكر أيضا خلاف الأنثى، وجمعه ذكران وذكور، والمصدر الذكورة، (١) وانظر مصطلح : (ذكورة).

الألفاظ ذات الصلة :

الأنثى :

٢ - الأنثى : هي خلاف الذكر من كل شيء والجمع إناث وأنث، مثل حمار وحمرة، والتأنيث خلاف التذكير. (٢)

الفرج :

٣ - الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر من الذكر والأنثى، لأن كل واحد منهما منفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل. (٣)

ذكاة

ر: ذبائح، صيد

= وكشاف القناع ١/٩٦، والمغني لابن قدامة ١/١١٧،

١١٨

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٨

(٢) مغني المحتاج ٤/٦٥، وكشاف القناع ٦/٤٤، ٤٥

(١) لسان العرب والمصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة: «ذكر».

(٢) المصباح المنير، لسان العرب مادة: «أنث».

(٣) المصباح المنير.

والشيخ والشاب، كما يستوي فيه الذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض، لأن ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في قطع الذكر من أصله أو قطع بعضه إلا الحشفة، لأن الذكر ينقبض مرة وينبسط أخرى، فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه. والمماثلة شرط من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس، وانعدامها يمنع وجوب القصاص. أما قطع الحشفة ففيه القصاص، لإمكان استيفاء المثل، لأن لها حدا معلوما تنتهي إليه. (١)

وفي وجوب القصاص في قطع ذكر الخصي والعنين خلاف بين الفقهاء إذا كان القاطع غير خصي ولا عنين. راجع تفاصيل هذا الخلاف في مصطلح: (قصاص).
واتفقوا على أنه لا يقتصر بقطع الذكر السليم بالأشل. (٢)

وجوب الدية في قطع الذكر:

٦ - أجمع أهل العلم على أن في قطع الذكر الدية كاملة إذا لم يجب القصاص، لقوله ﷺ في

(١) البدائع ٣٠٨/٧، جواهر الإكليل ٢/٢٦٠، ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/٢٧، المغني لابن قدامة ٧/٧١٣
(٢) روضة الطالبين ٩/١٩٢-١٩٥، مغني المحتاج ٤/٦٧، والقوانين الفقهية ص ٣٥٦، المغني لابن قدامة ٧/٧٢٣

ما يتعلق بالذكر من الأحكام :

أ - انتقاص الوضوء بمس الذكر:

٤ - اختلف الفقهاء في انتقاص الوضوء بمس الذكر بالكف.

فذهب المالكية والشافعية وهرواية عند الحنابلة إلى انتقاص الوضوء بمس الذكر بالكف. (١)

وذهب الحنفية وهرواية عن الإمام أحمد إلى عدم انتقاص الوضوء بمس الذكر مطلقا. (٢)
وراجع التفصيل والأدلة في (حدث).

القصاص في قطع الذكر :

٥ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص في قطع الذكر السليم إذا توافرت شروط القصاص، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣) ولأن له نهاية منضبطة فألحقت بالمفاصل، فيمكن القصاص فيه من غير حيف.

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير،

(١) مغني المحتاج ١/٣٥، المجموع ٢/٤٠، المغني لابن قدامة ١/١٧٩، الإنصاف ١/٢٠٢
(٢) البدائع ١/٣٠، جواهر الإكليل ١/٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٥، المجموع ٢/٤٠، والمغني لابن قدامة ١/١٧٨، والإنصاف ١/٢٠٢
(٣) سورة المائدة/٤٥

إنه لا تكمل فيه الدية، لأن منفعة الذكر هي الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته، وإلى هذا ذهب قتادة.^(١)

٧ - واختلف العلماء كذلك في وجوب الدية بذكر الخصي، فذهب الحنفية وهو أحد القولين عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهي الراجحة عند الحنابلة، إلى عدم وجوب دية كاملة فيه، لأن المقصود من الذكر هو الإنزال وتحصيل النسل.

وإلى هذا ذهب الثوري وقاتدة وإسحاق. وذهب الشافعية وهو القول الآخر عند المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، إلى أن في ذكر الخصي دية كاملة، لعموم قوله ﷺ: «وفي الذكر الدية»^(٢) ولأن من صفة الذكر الجماع وهو باق فيه.^(٣)

والتفاصيل في مصطلحات: (دية، حشفة، حكومة عدل، عنين، خصي، قصاص). ووردت في كتب الفقه أحكام أخرى تتعلق

كتابه لعمر بن حزم: «وفي الذكر الدية»^(١) ولأنه عضو واحد في البدن فيه المنفعة والجمال فكملت فيه الدية. كما أجمعوا على وجوب الدية في قطع الحشفة - وهي رأس الذكر - لأن معظم منافع الذكر وهولذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطاء عليها، فما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، وتجب الدية كذلك في شلل الذكر، لأنه ذهب بنفعه، ولا فرق في وجوب الدية في الذكرين الذكر الكبير والصغير، ولا بين ذكر الشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر، بشرط أن يعلم صحة ذكر الصغير عند الحنفية، ولكنهم اختلفوا في وجوب الدية بذكر العنين، وذلك بعدما اتفقوا على أنه لا دية في قطع ذكر الأشل ومقطوع الحشفة، فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية وهو الراجح عند المالكية والحنابلة، إلى وجوب الدية في ذكر العنين لعموم الحديث، ولأنه عضواً خلل في نفسه بل هو سليم، وعدم الانتشار يعود لضعف في القلب أو الدماغ أو لعوامل أخرى، ولأنه غير ميؤوس من جماعه.

وفي قول للمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد:

(١) المغني لابن قدامة ٣٣/٨، مغني المحتاج ٦٧/٤، حاشية العدوي ٢٧٧/٢، جواهر الإكليل ٢٦٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥، البدائع ٣٠٨/٧، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤

(٢) حديث: «في الذكر الدية». سبق تخريجه ف/٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٠-٣٧٢، مغني المحتاج ٦٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٣/٤، المغني لابن قدامة ٣٣/٨، كشاف القناع ٤٩/٦

(١) حديث: «وفي الذكر الدية». أخرجه النسائي (٨/٥٨ - ط المكتبة التجارية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/١٨ - ط شركة الطباعة الفنية) عن جماعة من العلماء أنهم صححوه.

بالذكر منها: وجوب الغسل بتغيب حشفة الذكر في الفرج.

ومنها أن المهر يستقر للمرأة بالوطء.

ومنها أن الإحصان يحصل بذلك إذا كان في

نكاح صحيح.

ومنها أن حد الزنى يجب بإيلاج شيء من

الذكر للرجل البالغ في فرج امرأة مشتهة محرمة

خالية عن الشبهة. (١)

والتفاصيل في مصطلحات: (غسل، ومهر،

وإحصان، وزنى، وحشفة، ووطء).

ذَكَرَ

التعريف:

١ - الذكر لغة مصدر ذكر الشيء يذكره ذكراً

وذكراً، وقال الكسائي: الذكر باللسان ضد

الإنصات ذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان

وذاله مضمومة، وقال غيره: بل هما لغتان. (١)

وهو يأتي في اللغة لمعان:

الأول: الشيء يجري على اللسان، أي ما

ينطق به، يقال: ذكرت الشيء أذكره ذكراً وذكراً

إذا نطقت باسمه أو تحدثت عنه، ومنه قوله

تعالى: ﴿ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾. (٢)


والثاني: استحضار الشيء في القلب، ضد

النسيان. قال تعالى حكاية عن فتى موسى:

﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. (٣)

قال الراغب في المفردات، ونقله عنه صاحب

القاموس في بصائره: «الذكر تارة يراد به هيئة



(١) تاج العروس، ومفردات الراغب، وكشاف القناع عن متن

الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ٦/٢٦٤

(٢) سورة مريم / ٢

(٣) سورة الكهف / ٦٣

(١) القوانين الفقهية ص ٢٠٧، ٣٦٠، ومغني المحتاج

٣/٢٢٤، ٤/١٤٣، ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٤،

٦/٧٢٤، ٨/١٦١

الله أكبر^(١) وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». ^(٢) فجعلت الآية الذكر غير الصلاة، على التفسير بأن نهي ذكر الله عن الفحشاء والمنكر أعظم من نهي الصلاة عنهما، وجعل الحديث الذكر غير تلاوة القرآن، وغير المسألة وهي الدعاء. وهذا الاستعمال الأخص هو الأكثر عند الفقهاء، حتى إن ابن علان ذهب إلى أنه الحقيقة، وأن استعماله لغير ذلك من المعاني مجاز. قال: «أصل وضع الذكر هو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه».

وذكر الحديث «أن النبي ﷺ امتنع من رد السلام على المهاجر بن قنفذ حتى توضأ ثم قال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر». ^(٣)

قال ابن علان: جواب السلام ليس موضوعاً لذلك، أي للثناء والتعظيم. فإطلاق الذكر

للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال باعتبار استحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة حفظ. وكل قول يقال له ذكر. ومن الذكر بالقلب واللسان معاً^(١) قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾. ^(٢)

أما في الاصطلاح فيستعمل الذكر بمعنى ذكر العبد لربه عز وجل، سواء بالإخبار المجرد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه.

ويستعمل الذكر اصطلاحاً بمعنى أخص من ذلك، فيكون بمعنى إنشاء الثناء بما تقدم، دون سائر المعاني الأخرى المذكورة. ويشير إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخص قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر

(١) سورة العنكبوت / ٤٥

(٢) حديث: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي...» أخرجه الترمذي (١٨٤/٥ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». أخرجه

أبو داود (٢٣/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١٦٧/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي

(١) مطالب أولي النهى ١/١٠٧، دمشق، المكتب الإسلامي،

١٣٨٠هـ.

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠

عليه مجاز شرعي سببه - أي علاقته - المشابهة أي من حيث هو قول يبي عليه الثواب. (١)

وأطلق الذكر في القرآن على عدة أمور باعتبار المعنيين اللغويين أو واحد منهما، فأطلق على القرآن العظيم نفسه في مثل قوله تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ (٢) وقال: ﴿ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم﴾ (٣)

وأطلق على التوراة في قوله تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (٤)

وأطلق على كتب الأنبياء المتقدمين. قال الراغب: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ (٥) أي الكتب المتقدمة. وقال الزبيدي: كل كتاب من كتب الأنبياء ذكر، وقال تعالى: ﴿أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي﴾ (٦) أي هذا هو الكتاب المنزل على من معي والكتاب الآخر

المنزل على من تقدمني، وهو التوراة والإنجيل والزبور والصحف، وليس في شيء منها أن الله أذن بأن تتخذوا إلهام من دون الله. وقد فسرت الآية أيضا بغير ذلك. (١)

وأطلق الذكر على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا. رسولا﴾ (٢) فقد قيل: إن الذكر هنا وصف للرسول ﷺ كما أن الكلمة وصف لعيسى عليه السلام، من حيث إنه بشر به في الكتب المتقدمة.

وأطلق الذكر بمعنى الصيت، ويكون في الخير والشر، وبمعنى الشرف، من حيث إن صاحبهما يذكر بهما. وقد فسر بها قوله تعالى: ﴿لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم﴾ (٣) وقوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ (٤)

وأطلق الذكر بمعنى الاتعاض وما يحصل به الوعظ، وقد فسر بذلك (٥) قوله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (٦) وقوله

(١) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، بيروت، المكتبة الإسلامية، بالتصوير عن طبعة القاهرة، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١/٣٩٦

(٢) سورة الأنبياء / ٥٠

(٣) سورة آل عمران / ٥٨

(٤) سورة الأنبياء / ١٠٥

(٥) سورة الأنبياء / ٧

(٦) سورة الأنبياء / ٢٤

(١) تفسير الرازي ٢٢/١٤٨ عند الآية ٢٤ من سورة الأنبياء.

(٢) سورة الطلاق / ١٠، ١١

(٣) سورة الأنبياء / ١٠

(٤) سورة الزخرف / ٤٤

(٥) انظر تفسير الرازي وتفسير ابن كثير عند هذه الآية من

سورة القمر.

(٦) سورة القمر / ١٨

باستثنائها، كحال الجلوس على قضاء الحاجة،
وحال سماع الخطبة^(١) على ما يأتي.

ودليل استحبابه أن الله أمر به في آيات
كثيرة، ونهى عن ضده من الغفلة والنسيان،
وعلق الفلاح باستدامته وكثرته، وأثنى على
أهله وجعلهم أهل الانتفاع بآياته، وأنهم أولو
الألباب، وأخبر عن خسران مَنْ لها عن الذكر
بغيره،^(٢) وجعل ذكره تعالى لأهله جزاء ذكرهم
له، وأخبر أنه أكبر من كل شيء، وجعله قرين
الأعمال الصالحة، وجعله مفتتحها ومختتمها،^(٣)
في آيات كثيرة يرد بعضها أثناء هذا البحث
لا تطيل بذكرها هنا. ويزداد استحباب الذكر في
مواضع يأتي تفصيلها.

وقد يكون واجبا، ومن الذكر الواجب بعض
أذكار الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة القرآن.
ومن الذكر الواجب الأذان والإقامة على القول
بأنهما يجبان على الكفاية، ورد السلام،
والتسمية على الذبيحة. فينظر تفصيل أحكام
كل منها في موضعه.

وقد يكون الذكر حراما، وذلك كأن يتضمن
شركا كتلبية أهل الجاهلية، أو يتضمن نقصا،
مثل ما كانوا يقولونه في أول الإسلام: السلام

تعالى: ﴿أفضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم
قوما مسرفين﴾^(١) قال الرازي: المعنى: أنرد
عنكم النصائح والمواعظ.^(٢) وقد فسرت بغير
ذلك.

وأطلق الذكر في السنة النبوية على اللوح
المحفوظ، وذلك في قول النبي ﷺ: «وكتب الله
في الذكر كل شيء»^(٣) أي لأن اللوح محل للذكر
كتب الله فيه كل شيء من الكائنات.^(٤)

ويشتمل هذا البحث على ما يلي:

- ١ - الذكر بمعنى ذكر الله تعالى والثناء عليه.
 - ٢ - والذكر بمعنى النطق باسم الشيء.
 - ٣ - والذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب.
 - ٤ - والذكر بمعنى الشهرة والصيت والشرف.
- وأما الذكر بسائر المعاني فتتظر أحكامه في مواضع
أخرى (ر: قرآن. تورا. إنجيل. وعظ.
دعاء).

أولا: ذكر الله تعالى:

حكم ذكر الله تعالى:

- ٢ - الذكر محبوب مطلوب من كل أحد مرغّب
فيه في جميع الأحوال، إلا في حال ورد الشرع

(١) سورة الزخرف/٥

(٢) الرازي عند الآية الخامسة من سورة الزخرف.

(٣) حديث: «كتب الله في الذكر كل شيء». أخرجه البخاري

(الفتح ٢٨٦/٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن

حصين.

(٤) فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية ٢٩٠/٦

(١) فتح الباري ٢١٢/١١، ٢٠٩

(٢) نزل الأبرار لصديق حسن خان ص ١٠ (بيانات النشر غير

متوفرة).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٤٢٤/٢، ٤٢٥

على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» ولكن قولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات...»^(١) فإن السلام إنما يطلب لمن يحتاج إليه، والله هو السلام، فالسلام يطلب منه ولا يطلب له، بل يثنى عليه به نحو «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(٢).

وقد يحرم الذكر في أحوال خاصة كالذكر في حال خطبة الجمعة^(٣) وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجمعة).

وقد يكون الذكر مكروها وذلك في أحوال خاصة يرد ذكرها أثناء البحث.

فضائل الذكر وفوائده:

٣ - تتبين منزلة الذكر بين شعائر الدين بوجوه كثيرة منها مايلي:

الأول: أن الذكر بالمعنى الشامل لتلاوة كتاب الله تعالى هو أفضل الأعمال على الإطلاق، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر أن قضية كلام الشافعية أن الجهاد

(١) حديث: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٢٠ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) حديث: «اللهم أنت السلام ومنك السلام». أخرجه مسلم (١/٤١٤ - ط الحلبي) من حديث ثوبان.

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠/٥٥٣ وما بعدها. ط الرياض، وجواهر الإكليل ١/٩٨.

أفضل من الذكر^(١) ووجه الأول ما في حديث أبي الدرداء مرفوعا «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»^(٢) قال صاحب نزل الأبرار: أفاد الحديث أن الذكر خير الأعمال على العموم، وأنه أكثرها نماء وبركة وأرفعها درجة.

ومثله حديث «الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه في الكفار حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»^(٣) واستشكل بعض العلماء تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال^(٤) وجمع بعض أهل العلم بين ذلك بأنه باعتبار الأشخاص والأحوال فمن كان مطيقا للجهاد قوي الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة، وغير هذين

(١) الفتوحات الربانية ١/٢٦١، ونزل الأبرار لصديق حسن خان ص ١٥، وشرح الإحياء للزبيدي ١٠/٤.

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم...» أخرجه الترمذي (٥/٤٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (١/٤٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه...» أخرجه الترمذي (٥/٤٥٨ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأعله الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب».

(٤) نزل الأبرار ص ١٤ - ١٦.

الذكر في صلاتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. (١)

الثاني: أن جميع العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى (٢) من ذلك قول الله تعالى في شأن الصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، (٣) وقول النبي ﷺ في المساجد «إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن». (٤)

الثالث: أن الله تعالى مع الذاكرين بالقرب والولاية والنصر والمحبة والتوفيق، وأنه يذكر من ذكره، ومن نسي الله نسيه وأنساه نفسه. (٥)

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾. (٦) وقال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (٧) وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». (٨)

(١) سورة النساء/ ١٤٢

(٢) نزل الأبرار ص ٢٧

(٣) سورة طه/ ١٤

(٤) حديث: «إنما هي لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن».

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك.

(٥) نزل الأبرار ص ١٢، ٢٦

(٦) سورة البقرة/ ١٥٢

(٧) سورة التوبة/ ٦٧

(٨) حديث: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي...» أخرجه =

أفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك. قال الشوكاني: ولكن يدفع هذا تصريحه ﷺ بأفضلية الذكر على الجهاد نفسه في هذه الأحاديث. (١)

وجمع ابن حجر بأن المراد بالذكر الذي هو أفضل من الجهاد، الذكر الكامل الجامع بين ذكر اللسان وذكر القلب بالتفكير والاستحضار، فالذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك، وأفضلية الجهاد هي بالنسبة للذكر اللساني المجرد. ونقل عن ابن العربي أن وجه الجمع أنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثية. (٢)

وأفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكرا لله تعالى، فأفضل المصلين أكثرهم ذكرا لله، وأفضل الصائمين أكثرهم في صومهم ذكرا لله، وكذا الحجاج والعمار، (٣) قال رسول الله ﷺ «سبق المفردون، قالوا ومن المفردون يارسول الله، قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات» (٤) وذم الله تعالى المنافقين بقلة

(١) تحفة الذاكرين للشوكاني شرح عدة الحصن الحصين للجزري ص ١٠، دار الكتاب العربي.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢١٠

(٣) نزل الأبرار ص ٢٧ - ٢٩، وانظر مدارج السالكين

٤٢٦/٢

(٤) حديث: «سبق المفردون...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٢

- ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

والمهابة ويورثهم محبة الله التي هي روح الإسلام، ويحيي عندهم المراقبة له والإجابة إليه والهيبة له وتنزل السكينة. (١)

وفي الذكر حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته، وفيه شفاء القلب من أدواء الغفلة وحب المعاصي، ويعين الإنسان على ما سواه من الطاعات، ويسر أمرها، فإنه يجيبها إلى الإنسان ويلذها له، فلا يجد لها من الكلفة والمشقة ما يجده الغافل.

وفي الصحيح مرفوعاً «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت». (٢)

ومعنى الحديث أن التارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية فليس لحياته اعتبار، بل هو شبيه بالأموات حسا الذين أجسادهم عرضة للهوام، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم. (٣)

السابع: أن الذكر أيسر العبادات مع كونه أجلها وأفضلها وأكرمها على الله تعالى، فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فبه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه، وفي حال صحته وسقمه، وفي حال نعيمه ولذته، ومعاشه، وقيامه، وقعوده، واضطجاعه، وسفره، وإقامته، فليس شيء

الرابع: أن ذكر الله تعالى يحصن الذاكر من وسوسة الشيطان ومن أذاه، (١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾. (٢)

وعن ابن عباس قال: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. (٣)

الخامس: ما في الذكر من الأجر العظيم، ومن ذلك ما في الحديث «ألا أحدثكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا بلى يارسول الله. قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين». (٤)

السادس: أن الذكر يكسو الذاكرين الجلالة

= البخاري (الفتح ١٣/٣٨٤ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٢٠٦١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) نزل الأبرار ص ٢٣، وتحفة الذاكرين ص ١٤

(٢) سورة الأعراف/٢٠١

(٣) حديث: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس». أخرجه

ابن جرير في تفسيره (٣٠/٣٥٥ - ط الحلبي)، وضعفه ابن

حجر في فتح الباري (٨/٧٤١ - ط السلفية)، وعلقه

البخاري بلفظ مقارب، ورجح ابن حجر أن الأولى ورود

صيغة التضعيف من البخاري.

(٤) حديث: «ألا أحدثكم شيئا...» أخرجه البخاري (الفتح

١١/٣٢٥ - ط السلفية)، ومسلم (١/٤١٦ - ٤١٧ - ط

الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) نزل الأبرار ص ٢٢

(٢) حديث: «مثل الذي يذكر ربه...» أخرجه البخاري

(الفتح ١١/٢٠٨ - ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) تحفة الذاكرين ص ١١ والفتوحات الربانية ١/٢١٩

ف قيل: ذكر القلب أفضل، وإليه ذهب النووي في أذكاره وابن تيمية وابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة، وقيل: لا ثواب في الذكر بالقلب وحده نقله الهيتمي عن عياض والبلقيني، وقيل: ذكر اللسان مع الغفلة عن المعنى يحصل به الثواب وهو أفضل من الذكر بالقلب وحده، لأن في ذكر اللسان امتثالاً لأمر الشرع من حيث الذكر، لأن ما تعبدنا به لا يحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع نفسه، بخلاف الذكر بالقلب وحده فلا يحصل به الامتثال.

وهذا كله في الذكر القلبي بالمعنى المبين، أما الذكر القلبي بمعنى تذكر عظمة الله عند أوامره ونواهيه وإرادة الفعل الذي فيه رضاه فيفعله، أو الذي فيه سخطه فيتركه، والتفكر في عظمة الله وجبروته وآياته في أرضه وسماواته ومصنوعاته فقال عياض: هذا النوع لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفضل. (١) وفي الحديث «خير الذكر الخفي». (٢)

من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثله. (١)

هذا ويأتي قريباً بعض ما ورد في التسييح والتحميد، وسائر أنواع الذكر من الفضل نوعاً نوعاً.

ما يكون به الذكر :

٤ - الذكر يكون باللسان وبالقلب. والمراد بالذكر باللسان أن يتحرك به اللسان ويسمع نفسه على الأقل إن كان ذا سمع، ولم يكن هناك لغط يمنع السماع.

وذكر اللسان على الوجه المبين يتأدى به الذكر المكلف به في الصلاة ونحوها، ولا يجزىء في ذلك مجرد إمرار الذكر المطلوب على القلب. قال الفقهاء: وذلك معلوم من أقواله عليه السلام أن من قال كذا فله من الأجر كذا. فلا يحصل ذلك إلا بما يصدق عليه القول.

وقد اتفق العلماء على أن الذكر باللسان وبالقلب جميعاً أفضل من الذكر باللسان وحده دون مواطأة القلب أي مع عدم إجرائه على القلب تسييحاً كان أو تهليلاً أو غيرهما، وأفضل من إمرار الذكر على القلب دون نطق باللسان. أما في حال انفراد أحد الذكرين عن الآخر فقد اختلف أيهما أفضل.

(١) الفتوحات الربانية ١/١٠٦-١٠٨، ونزل الأبرار ص ١١، ومدارج السالكين ٢/٤٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٤ مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (١/١٧٢ - ط اليمينية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع بين سعد والراوي عنه وهو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٩/٣٠١ - ط دائرة المعارف العثمانية).

صیغ الذکر :

۵ - الأذکار القولية قسماً : أذکار مأثورة، وهي ما ورد عن النبي ﷺ تعليمها والأمر بها، أو ورد عنه قولها في مناسبة خاصة أو في غير مناسبة ومن قبيل الذکر المأثور الأذکار القرآنية كذکر ركوب الدابة في قوله تعالى : ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١).

القسم الأول : الأذکار المأثورة :

٦ - الأذکار الواردة في الكتاب والسنة كثيرة أفردتها كثير من العلماء بالتأليف منهم النووي وابن الجزري وغيرهما . والقرآن وإن كان كله ذكراً بالمعنى الأعم للذکر إلا أن فيه مما يتعلق بتعظيم الله تعالى والثناء عليه - وهو الذکر بالمعنى الأخص - الشيء الكثير الطيب . وقد جمع النووي في أذكاره جملاً من ذلك، وكذا الشيخ صديق حسن خان في باب الدعوات القرآنية من كتابه (٢).

فمن ذلك أمره تعالى لنا بالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٣).

وأما المأثورات عن النبي ﷺ فكثيرة وسيأتي في أثناء البحث جملة منها .
ثم المأثورات عنه ﷺ منها ما ورد أنه كان يقوله مطلقاً أو لسبب، ومنها ما ورد أنه أمر به مطلقاً أو لسبب، فيتبع بحسب ذلك .
وفيسميلي من الأذکار المأثورات أنواع خصت بمزيد توكيد :

التهيل :

٧ - وهو قول (لا إله إلا الله) (١) ومعناها نفي الألوهية عن كل شيء وكل أحد، وإثبات استحقاقها لله تعالى وحده، فلا رب غيره ولا يعبد سواه .

وتسمى هذه الكلمة كلمة التوحيد، فإنها تدل على نفي الشريك على الإطلاق . وتسمى أيضاً كلمة الإخلاص (٢).

وكلمة التوحيد خلاصة دعوة الرسل، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٣) ولا يصح الإيمان للقادر إلا بالنطق بها مع التصديق بمعناها بالجنان، وقيل : يحصل بالتصديق بها، وهو عاص بترك اللفظ،

(١) فتح الباري ١١/٢٠١

(٢) الفتوحات الربانية ١/٢١٣ - ٢١٧، وفتح الباري

١١/٢٠٣

(٣) سورة الأنبياء/٢٥

(١) سورة الزخرف/١٣، ١٤

(٢) نزل الأبرار ص ١٤٦ - ١٥٨، والقلوبي ١/٦٥

(٣) سورة النحل/٩٨

ومنها إذا أصبح الإنسان وإذا أمسى ، بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب ويأتي بيان ذلك ، ومنها إذا سبق لسانه بالحلف بغير الله ، كما قال النبي ﷺ «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» .^(١)

التسييح :

٨ - وهو قول «سبحان الله» . ومعناه أن القائل ينزه الله تعالى تنزيها عن كل نقص ، ومنه نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع النقص .^(٢) وقد روي في حديث موسى بن طلحة مرسلًا أن النبي ﷺ قال - في قول العبد سبحان الله - : «تنزيه الله من سوء» .^(٣)

وقد أمر الله تعالى بالتسييح مطلقًا كما في قوله تعالى : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(٤) وقوله :

(١) حديث : «من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٦١١ - ط السلفية) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) الفتوحات الربانية ١ / ١٧٨ وفتح الباري ١١ / ٢٠٦ وفتاوى ابن تيمية ١٠ / ٢٤٨

(٣) حديث موسى بن طلحة : «تنزيه الله من سوء» أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٧٦ - ط دار الكتاب العربي) ، وهو مرسل لأن موسى تابعي ، ووصله البزار من حديث طلحة بن عبيد الله كما في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٩٤ - ٩٥ - ط القدسي) وقال الهيثمي : «فيه عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، وهو ضعيف» .

(٤) سورة الواقعة / ٧٤

والجمهور على الأول .^(١) ومن شهد بها وبرسالة محمد ﷺ دخل في الإسلام حكماً (ر : إسلام) ، وقد جعلت الشهادتان جزءاً من الأذان ، وهما ذكر من أذكار الصلاة واجب ، وقيل : سنة (ر : أذان ، وتشهد) .

وفضل التهليل عظيم ، وورد في ذلك قول النبي ﷺ : «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٢) وقوله : «أفضل الذكر لا إله إلا الله» .^(٣)

والتهليل مستحب في كل وقت وحال ، وورد في السنة الأمر به في مواضع منها :

عند دخول السوق ، لحديث : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة» .^(٤)

(١) الفتوحات الربانية ١ / ١٨٤ ، ٢١٣

(٢) حديث : «إن الله قد حرم على النار» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥١٩ - ط السلفية) ، ومسلم (١ / ٤٥٦ - ط الحلبي) من حديث عتبان بن مالك .

(٣) حديث : «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي (٥ / ٤٦٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : «حديث حسن» .

(٤) حديث : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده» أخرجه الترمذي (٥ / ٤٩١ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب ، وقال الترمذي : «هذا حديث غريب» .

﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده﴾ (١).
﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾ (١).

وفي السنة في مواضع منها دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك... الخ» (٢) والأمر بالتسبيح في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» (٣) وورد الأمر بفعله بعد الصلاة.

وجعل التسبيح لمن في الصلاة إذا ناب عنه أمر تنبيهها لغيره، وأمر به وعند سماع الرعد.

وكذا إن حكى نسبة ما فيه نقص إلى الله تعالى وتقدس، كما قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾ (٤) أو سمع ذلك، أو سمع ما يتعجب منه كما في حديث أبي هريرة أنه كان جنبا ورأى النبي ﷺ فانخنس، فقال النبي ﷺ:

(١) سورة الطور/٤٨، ٤٩

(٢) دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك». أخرجه أبو داود (١/٤٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الأمر بالتسبيح في الركوع بـ «سبحان ربي العظيم»... أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عقبه بن عامر، وقال الذهبي عن أحد رواه: قلت: إياس ليس بالمعروف. وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (١/٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) سورة البقرة/١١٦

والأكثر قرن التسبيح باسم دال على التعظيم، أو بالحمد، ووجهه أن التسبيح تنزيه وتحلية فهو من باب السلب، والحمد ثناء بصفات الكمال فهو من باب الإيجاب، (٢) ولذا قال الله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ (٣) و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٤) وقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده﴾ (٥) وقال ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ (٦).

وفضل التسبيح عظيم كما قال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». (٧) وورد الأمر بالتسبيح في القرآن ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾ (٨) و﴿بكرة وأصيل﴾ (٩)

(١) سورة الفرقان / ٥٨
(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٧٩، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١
(٣) سورة الواقعة / ٧٤
(٤) سورة الأعلى / ١
(٥) سورة الفرقان / ٥٨
(٦) سورة الإسراء / ٤٤
(٧) حديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٦٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٨) سورة الروم / ١٧
(٩) سورة الأحزاب / ٤٢

بالجميل اختياريا كان أو غيره بقصد الثناء،^(١) وهذا أصح . وقيل الحمد في العرف يكون بالقول وبالفعل أيضا.^(٢)

ومعنى الشكر قريب من معنى الحمد إلا أنه كما قال الزمخشري أعم موردا، أي لأن الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح، والحمد باللسان فقط، والحمد أعم متعلقا، لأن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة، والحمد يكون في مقابلة نعمة ويكون لمجرد اتصاف المحمود بالجميل .

قال ابن القيم : والتمجيد أخص من التمجيد، فإن التمجيد : المدح بصفات الجلال والملك والسؤدد والكبرياء والعظمة.^(٣)

والذكر بحمد الله وتمجيد شكره مأموره في الكتاب والسنة، وفضله كبير، قال الله تعالى ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾^(٤) وقال ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(٥) وقال النبي ﷺ للأسود بن سريع : «إن ربك يحب الحمد»^(٦) وقال :

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٤/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/١

(٣) نزل الأبرار ص ١٥٨، ١٥٩ ولسان العرب، ومختصر

الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٩٤

(٤) سورة البقرة/ ١٥٢

(٥) سورة إبراهيم/ ٧

(٦) حديث : «إن ربك يحب الحمد». أخرجه احمد (٣/ ٤٣٥ =

«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».^(١) وفي أكثر هذه المسائل تفصيل ينظر في مصطلح : (تسيح).

التحميد :

٩ - ويسمى أيضا الحمدلة، وهو قول : الحمد لله، نطقا. ومعنى كون الحمد لله : أن كل حمد، أو حقيقة الحمد، أو الحمد المعهود، أي الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأوليأؤه، مملوك أو مستحق له، فحمد غيره لا اعتداد به، لأن كل النعم منه تعالى، وفي الحديث «اللهم لك الحمد كله».^(٢) وهذا يرجح أن المعنى الاستغراق وهو قول الجمهور.^(٣)

وحقيقة الحمد : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التبجيل، وبهذا فارق المدح، فإن المدح الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره.^(٤) وقيل الحمد الوصف

(١) حديث : «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث : «اللهم لك الحمد كله». أخرجه البيهقي كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٤٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وصدده المنذري بصيغة التضعيف.

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ١٨٤، ونزل الأبرار ص ١٥٨

(٤) نزل الأبرار ص ١٥٨، والقليوبي على شرح المنهاج ٤/١،

والفتوحات الربانية ٣/ ١٨٥

«الحمد لله تملأ الميزان» (۱)

قال النبي ﷺ: «كل تكبيرة صدقة» (۱)

وتسن الحمدلة في ابتداء كل عمل ذي بال، في خطبة الجمعة وخطبة النكاح، والخطبة عند عقده، وفي التدريس، والتصنيف، وغير ذلك، وبعد الأكل أو الشرب وعند العطاس، وعند الخروج من الخلاء، وفي افتتاح الدعاء واختتامه وعند حصول النعم أو اندفاع المكروه ويسن لمن أصابته مصيبة أن يقول: (الحمد لله على كل حال). (۲) واستيفاءه في مصطلح: (تحميد).

وورد الأمر به في مواضع، منها في الأذان والإقامة، ومنها تكبيرة الإحرام بالصلاة وتكبيرات الانتقال فيها، والتكبير في العيدين في الخطبة والصلاة، والتكبير في صلاة الجنازة، وعند الشافعية والحنبلة يكبر في صلاة الاستسقاء.

ويسن التكبير عقب الصلاة المكتوبة، وعند تمام الصوم حتى يصلي العيد، وفي يوم عيد الفطر وأيام التشريق، ويكبر الحاج والمعتمر عند ابتداء طوافه، وعند ابتداء سعيه، وفي أثناء الوقوف بعرفة. ويكبر الذابح والصائد مع التسمية، ويسن التكبير عند رؤية الهلال، ويسن للمسافر إذا علا شرفاً أو ركب دابة أو نحو ذلك (۲).

التكبير:

۱۰ - وهو لغة التعظيم، وشرعاً قول: (الله أكبر).

وورد الأمر به مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ووركب فكبّر﴾ (۳) وقوله: ﴿وكبره تكبيراً﴾ (۴) وقوله ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (۵) وفي السنة

= - ط اليمينية، وذكره الهيثمي في المجمع (۹/ ۶۶ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجاهما ثقات، وفي بعضهم خلاف».

(۱) حديث: «الحمد لله تملأ الميزان». أخرجه مسلم (۱/ ۲۰۳ - ط الحلبي) من حديث أبي مالك الأشعري.

(۲) الفتوحات الربانية ۳/ ۲۸۵ - ۲۹۵، ونزل الأبرار ص ۱۵۸

(۳) سورة المدثر/ ۳

(۴) سورة الإسراء/ ۱۱۱

(۵) سورة البقرة/ ۱۸۵

وورد في فضله أحاديث منها قول النبي ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع» فذكر منهن التكبير (۳).

(۱) حديث: «كل تكبيرة صدقة» أخرجه مسلم (۱/ ۴۹۹ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(۲) فتاوى ابن تيمية ۱۰/ ۱۹۶

(۳) حديث: «أحب الكلام إلى الله أربع». أخرجه مسلم (۳/ ۱۶۸۵ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب

الحوقلة :

۱۱ - هي قول: « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

ومعناها على ما قال ابن حجر: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وفي الفتوحات الربانية أن تفسيرها بذلك رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعاً^(١) وفي لفظه: بعون الله. وقال النووي: هي استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب نفع، إلا بإرادة الله تعالى وتوفيقه.

وورد في فضلها أن النبي ﷺ قال لأبي موسى الأشعري: «يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وورد الأمر بقولها مطلقاً كما تقدم.

وورد الأمر بقولها في إجابة المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح^(٣).

(١) حديث: «تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٩٩ - ط القدسي) وقال: «رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبدالله بن خراش والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن».

(٢) حديث: «يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة...». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٥٠٠ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٢٠٧٦ - ط الحلبي).

(٣) فتح الباري ١١/٥٠٠، ٥٠١ ك. القدر ب٧، وكشاف القناع ١/٢٤٦، والفتوحات الربانية ١/٢٤١ - ٢٤٣.

وورد في القرآن الأمر بها في قوله تعالى:

﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾^(١).

واستيفاء ذلك في مصطلح: (حوقلة).

الباقيات الصالحات :

١٢ - هذه الأنواع الخمسة المتقدمة من الأذكار

المأثورة ورد تسميتها «الباقيات الصالحات»

وذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من

الباقيات الصالحات. قيل: وما هي

يارسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح

والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢) وفي

حديث أبي الدرداء مرفوعاً «قل سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول

ولا قوة إلا بالله وهن يحططن الخطايا كما تحط

الشجرة ورقها، وهن من كنوز الجنة». وفي لفظ

«خذهن قبل أن يحال بينك وبينهن»^(٣).

وورد في فضل الأربع الأول منهن أحاديث

(١) سورة الكهف/٣٩

(٢) حديث: «استكثروا من الباقيات الصالحات». أخرجه

أحمد (٣/٧٥ - ط الميمنية)، وفي إسناده راو ضعفه الذهبي

في الميزان (٢/٢٤ - ٢٥ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله». أورده

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٩٠ - ط القدسي) وقال:

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن راشد اليامي، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وورد الأمر بقولها عند المصيبة مطلقا، صغيرة كانت أو كبيرة فإنها تسهل على الإنسان فقد ما فقد، قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾^(۱) وورد في السنة الأمر بها لمن مات له ميت، أو بلغه وفاة صديقه،^(۲) ويأتي إن شاء الله بيان بعض ذلك.

التسمية :

۱۴ - وهي قول (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم).

يقال: سميت الله تعالى أي قلت بسم الله، ويقال أيضا: بسملت، والمصدر البسملة. ومعناها: أبتدىء هذا الفعل أو هذا القول مستعينا بالله على إتمامه، أو متبركا بذكر اسمه تعالى.

وقد افتتح الله بها فاتحة كتابه وجميع سورة ما عدا سورة براءة. وورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء، وعند الغسل، ودخول المسجد أو الخروج منه، وعلى الذبح، وإرسال النصل أو الجارحة على الصيد، وعلى الأكل أو الشرب أو الجماع، وكذا عند دخول الخلاء.^(۳) وينظر

(۱) سورة البقرة/ ۱۵۵، ۱۵۶

(۲) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ۴/ ۲۹، ۱۲۰ - ۱۲۴ و ۳/ ۲۹۶

(۳) تفسير ابن كثير ۱/ ۱۸، القاهرة، عيسى الحلبي، وتفسير

الرازي ۱/ ۱۰۲، ۱۰۳

جامعة، منها أنهم «أحب الكلام إلى الله»^(۱) ومنها حديث سمرة مرفوعا «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن من القرآن، لا يضرك بأيمن بدأت»^(۲) وأنهم «أحب إليه ﷺ مما طلعت عليه الشمس».^(۳) «وأن الله اصطفى من الكلام أربعا»^(۴) فذكرهن.^(۵)

وورد الأمر بقولهن بعد السلام من الصلاة، ويأتي صيغة ذلك.

الاسترجاع :

۱۳ - هو قول «إنا لله وإنا إليه راجعون».

ومعنى «إنا لله» إقرار قائلها أننا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء. ومعنى «وإنا إليه راجعون» إقرار قائلها على نفسه بالهلاك ثم بالبعث والنشور إلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أول مرة.

(۱) حديث: «أحب الكلام إلى الله...» أخرجه مسلم (۳/ ۱۶۸۵ - ط الحلبي).

(۲) حديث سمرة: «هي أفضل الكلام بعد القرآن». أخرجه أحمد (۵/ ۲۰) - ط الميمنية، وإسناده صحيح.

(۳) حديث: «أنهم أحب إليه ﷺ مما طلعت عليه الشمس». أخرجه مسلم (۴/ ۲۰۷۲) - ط الحلبي، من حديث أبي هريرة.

(۴) حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعا». أخرجه أحمد (۲/ ۳۰۲) - ط الميمنية، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معا، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (۱۰/ ۸۷) - ط القدسي، وقال: «رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح».

(۵) تحفة الذاكرين ص ۲۴۳ - ۲۴۸

تفصیل القول في كل شيء من ذلك في موضعه،
(ر: تسمية).

الصلاة على النبي ﷺ :
۱۶ - وهي قول «صلى الله على محمد وسلم» أو
نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى أن يصلي على
رسوله ويسلم عليه .

قول ما شاء الله :

۱۵ - ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ولولا إذ
دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا
بالله﴾^(۱) قال القرطبي : أي هذه الجنة هي
ما شاء الله . وقال الزجاج والفراء : تقديره :
الأمر ما شاء الله .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك في قوله
تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾^(۱)
وقال النبي ﷺ «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا
علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .^(۲) ومن
الصيغ الواردة ما ورد في حديث أبي مسعود
الأنصاري أن بشير بن سعد قال للنبي ﷺ :
أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف
نصلي عليك؟ قال : قولوا : اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل
إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد» .^(۳)

وفي حديث أنس قال النبي ﷺ : «من رأى
شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم
يضره العين»^(۲) وقالت عائشة رضي الله عنها :
«إذا خرج الرجل من منزله فقال : بسم الله قال
الملك : هديت ، وإذا قال : ما شاء الله قال :
كفيت ، وإذا قال : لا قوة إلا بالله قال الملك :
وقيت» .

والصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه
عليه ، وقيل : رحمته له ، وصلاة الملائكة والعباد
عليه دعاء بالرحمة مقرون بالتعظيم .^(۴)

قال أشهب : قال مالك : ينبغي لكل من
دخل منزله أن يقول هذا . يعني ما ورد في
الآية .^(۳)

(۱) سورة الأحزاب / ۵۶

(۲) حديث : «لا تجعلوا قبري عيداً...» أخرجه أبو داود
(۲/ ۵۳۴ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي
هريرة ، وصححه النووي في الأذكار (ص ۲۰۶ - ط دار ابن
كثير)

(۳) حديث أبي مسعود الأنصاري في سؤال بشير بن سعد .
أخرجه مسلم (۱/ ۳۰۵ - ط الحلبي).

(۴) الفتوحات الربانية ۲/ ۳۴۰ ، وتحفة الذاكرين ص ۲۴

(۱) سورة الكهف / ۳۹

(۲) حديث : «من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله»
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ۱۰۶ - ط دار
البيان) ، وفي إسناده ، أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف كما في
«ميزان الاعتدال» للذهبي (۴/ ۴۹۷ - ط الحلبي)

(۳) تفسير القرطبي ۱۰/ ۴۰۶ ، ۴۰۷

وقد جمعها كثير من العلماء كابن السني في «عمل اليوم والليلة» والنووي في «الأذكار» وابن القيم في «السوابل الصيب من الكلم الطيب» وصديق حسن خان في «نزل الأبرار». ويعرض لها الفقهاء في مواضع مختلفة من مباحث الفقه.

أفضل الأذكار :

٢٠ - قال النووي: القرآن أفضل الذكر. قال القرطبي: لأنه مشتمل على جميع الذكر من تذكير وتهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكير والاعتبار وغير ذلك، فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصل أفضل العبادات، وهو قبل ذلك كلام الله فلا يدانيه شيء.

ثم ذكر في أفضليته قيدا فقال: أفضل الذكر القرآن لمن عمل به، ونقل ذلك عن سفيان الثوري.

وفي الحديث القدسي: «من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.^(١)

واستدل ابن تيمية لكون القرآن أفضل من سائر الذكر بتعيينه في الصلاة، وبأنه لا يقربه

(١) حديث: «من شغله القرآن عن مسألتي». تقدم تخريجه في (١/ف)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (الصلاة على النبي ﷺ).

التلبية :

١٧ - وهي قول «ليتك اللهم ليك» وهي من أذكار الحج والعمرة، ومعناها: أقيم على إجابتك يارب إقامة بعد إقامة. وينظر تفصيل أحكامها في مباحث الحج والعمرة.

الحسبة :

١٨ - وهي قول «حسبي الله» ومعناه الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه.

ويسن قولها لمن غلبه أمر،^(١) لما في حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل».^(٢)

أذكار ماثورة أخرى :

١٩ - وهناك أذكار أخرى ماثورة مرتبطة بأسباب أو مطلقة يأتي بيان بعضها في البحث.

(١) أذكار النووي، والفتوحات الربانية ٢٥/٤

(٢) حديث: «إن الله يلوم على المعجز». أخرجه أبوداود

(٤٤/٤ - ٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده

من فيه جهالة.

«أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك
له»^(١)

والحديث الآخر القدسي «لو أن السموات
والأرض وعامرهن غيري في كفة ولا إله إلا الله
في كفة مالت بهن لا إله إلا الله»^(٢) والحديث
الآخر «أفضل الذكر لا إله إلا الله»^(٣) وفي
حديث «هي أفضل الحسنات»^(٤) ولأنها
مفتاح الإسلام وبابه الذي لا يدخل إليه إلا
منه، وعموده الذي لا يقوم بغيره، وهي أحد
أركان الإسلام»^(٥).

قال ابن حجر: ويعارض ذلك في الظاهر

(١) حديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة...» أخرجه مالك في
الموطأ (١/٢١٥ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيدالله
مرسلاً، ووصله الترمذي (٥/٥٧٢ - ط الحلبي) من
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد يشهد لإسناد
الموطأ.

(٢) حديث: «لو أن السموات والأرض...» أورده الهيثمي في
مجمع الزوائد (١٠/٨٢ - ط القدسي) وقال: «رواه أبو
يعلى، ورجاله وثقوا على ضعف فيهم».

(٣) حديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله...» تقدم تخريجه في
(٧/ف)

(٤) حديث: «هي أفضل الحسنات». أخرجه أحمد (٥/١٦٩ -
ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وفي إسناده جهالة.

(٥) التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ٤٠، وفتح الباري
١١/٢٠٧، وتحفة الذاكرين ص ٢٣٢، والفتوحات
الربانية ١/١٨١

جنب، ولا يمسه إلا الطاهر، بخلاف الذكر
والدعاء.^(١)

ولا تختلف الأحاديث في أن أفضل الأذكار
بعد القرآن الكلمات الأربع «سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ^(٢) ورد
ذلك من حديث سمرة بن جندب، وفي حديث
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن أقولهن أحب
إلي مما طلعت عليه الشمس». ^(٣) وورد «أن
الله اصطفى من الكلام أربعاً». ^(٤) فذكرهن.

وهذا يدل على أن الذكر بهن أفضل منه
بغيرهن مما في القرآن، وهن كذلك أفضل من
سائر الأذكار المأثورة، فعن سمرة أن النبي ﷺ
قال: «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن من
القرآن، لا يضرك بأين بدأت». ^(٥)

أما الأفضل من هذه الكلمات الأربع فهو
كلمة (لا إله إلا الله) صرح بذلك القرطبي
والطبيي، واستظهره ابن حجر، لما في الحديث:

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٩٧

(٢) حديث: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله...»
تقدم تخريجه في (١٢/ف)

(٣) حديث: «لأن أقولهن أحب إلي مما طلعت...» تقدم
تخريجه في (١٢/ف)

(٤) حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً...» تقدم
تخريجه في (١٢/ف)

(٥) حديث: «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن...» تقدم
تخريجه في (١٢/ف)

النوي : أما المأثور في وقت أو نحوه - أي لسبب - فالاشتغال به - أي في الوقت أو عند السبب - أفضل ا هـ . وهذا يقتضي أن الاشتغال بالذكر المؤقت في وقته ، والمقيد بسبب عند سببه ، أفضل من الاشتغال بسائر المأثورات ، حتى من التسبيح والتكبير ونحوهما وحتى من الاشتغال بقراءة القرآن . قال ابن علان : ما ورد من الذكر مختصا بمكان أو زمان أو حال كأذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة .^(١) قال عمر بن أبي سلمة : سألت الأوزاعي : قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر؟ فقال : سل أبا محمد ، يعني سعيدا ، أي ابن المسيب ، فسأله فقال : بل القرآن . فقال الأوزاعي : إنه ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس وقبل الغروب .^(٢) قال الشوكاني : وهكذا ما وردت به السنة من الأذكار في الأوقات وعقيب الصلوات فإنه ينبغي الاشتغال بها ورد عنه عليه السلام فإن إرشاده إليه يدل على أنه أفضل من غيره .^(٣) وصرح بمثل ذلك العز بن عبد السلام في قواعده وابن تيمية في فتاويه .^(٤) وفي مطالب أولي النهى

حديث أبي ذر المرفوع : أن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده^(١) وجمع بين ذلك بأوجه منها : أن أفضلية سبحانه الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إما بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرح بالتنزيه والتحميد ، وإذا كان معناها تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلا الله ، وإذا كان كل فضل وإفضال منه تعالى فلا شيء أكبر منه ، وأما أفضلية لا إله إلا الله فلذكر الوجدانية صريحا .^(٢)

وينبغي أن يعلم أن الذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ،^(٣) لحديث «من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .^(٤)

أفضل الأذكار من حيث الاشتغال بها :

٢١ - ما تقدم هو الأفضلية في الذكر المطلق : أفضله الاشتغال بقراءة القرآن ، فهي أفضل من الاشتغال بالتهليل والتسبيح المطلق . ثم الكلمات الأربع ، ثم سائر أنواع الذكر ، قال

(١) حديث : «أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده» .

أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٤ - ط الحلبي) .

(٢) الفتوحات الربانية ١/١٨١ ، وفتح الباري ١١/٢٠٧

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٤٢٧

(٤) حديث : «من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته . . . تقدم تخريجه في (ف ١)

أعطيته . . . تقدم تخريجه في (ف ١)

(١) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٣/٢٢٧ ، ٤/٣٨٨

(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص ٤٣

(٣) عدة الحصن الحصين ص ٣٣

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٧١ ومجموع فتاوى

ابن تيمية ١٠/٤٢٧

عن غيرهم في كونه من غير المأثور، وإن كان فيما نقل عنهم الكثير الطيب مما يحسن تعلمه واستعماله .

والمشهور أن الاشتغال بالذكر المأثور أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه . ووجه الأفضلية واضح وهو ما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ وكونه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، وكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام، وكونه أوتي جوامع الكلم، وأمد بالتسديد الرباني، وكمال النصح لأُمَّته .^(١)

وقال النووي : الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وفيها ما يكفي في سائر الأوقات، وجرى على ذلك أصحابنا . وقال في موضع : أورد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها .

ونقل ابن عابدين عن الهندية أنه ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره .^(٢)

ب - الذكر بغير المأثور في مناسبات معينة :

٢٣ - ما تقدم هو في الذكر المطلق، أما في الأسباب والمناسبات المعينة :
أ - فإن كان في مثل تلك المناسبة ذكر مأثور فإن

القرآن أفضل من سائر الذكر لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات، أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل .^(١)

وعلى هذا فالأفضل عند الأذان الاشتغال بإجابته، وبعد الصلاة بالأذكار الواردة، وعند الإفطار في رمضان الاشتغال بما ورد من الذكر، وهكذا .

الذكر بغير المأثور :

أ - في الأذكار المطلقة :

٢٢ - يجوز في الأذكار المطلقة الإتيان بما هو صحيح في نفسه مما يتضمن الثناء على الله تعالى ولا يستلزم نقصا بوجه من الوجوه، وإن لم تكن تلك الصيغة مأثورة عن النبي ﷺ . وهذا في الذكر المطلق موضع اتفاق .

ولا يدخل في المأثور في هذا الباب ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، على ما قاله ابن علان من الشافعية، قال : لأن ما ورد عن الصحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع .^(٢) فيكون ما ورد من أذكار الصحابة رضي الله عنهم مضموما إلى ما نقل من الأذكار

(١) الفتوحات الربانية ١٧/١

(٢) رد المحتار ٢/٣٥٢

(١) مطالب أولي النهى ١/٦٠٣

(٢) الفتوحات الربانية ٤/٣٨٨ و١/١١٩

القنية أنه لم ينقل فيها عن أصحابنا كراهة. قال ابن عابدين: يمكن أن يلحق بذلك قوله: عيد مبارك ونحوه.

ثم قال: على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بهذا أيضا. وعن الحافظ المقدسي: أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه لا سنة فيه ولا بدعة هـ. (١) وفي المغني: عن أحمد أنه قال: لا أبتدىء به أحدا وإن قاله أحد رددت عليه. (٢)

وعن مالك في مثل «تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك» يوم العيد: قال: لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: أي: لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن، لأنه دعاء. قال صاحب الفواكه: ومثله قول الناس بعضهم لبعض في اليوم المذكور «عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله» لا شك في جواز كل ذلك. (٣)

وقال الأوزاعي: هو بدعة. (٤)

وعند الشافعية أنها سنة. (٥) وانظر بحث (تهنئة) من الموسوعة (٩٩/١٤).

(١) ابن عابدين ٥٥٧/١، ونهاية المحتاج ٣٩١/٢

(٢) المغني ٣٩٩/٢

(٣) الفواكه الدواني ٣٢٢/١

(٤) ابن عابدين ٥٥٧/١

(٥) القليوبي وعميرة ٣١٠/١، الفتوحات الربانية =

التكليف يتأدى به. فلو أتى بدله بذكر غير مآثور ففي المسألة تفصيل:

فما كان ركنا من أركان العبادة أو واجبا من واجباتها لم يمكن إبداله، وذلك كأذكار الأذان، وأذكار الصلاة التي لا بد منها كالفاتحة، وتكبيرة الإحرام، والتشهد.

وما كان الإتيان به من الأذكار المآثورة مستحبا أو جائزا ففي إبداله بغيره تفصيل: فالأصل أن الإتيان بالذكر المآثور أفضل، وإن دعا وذكر بغيره مما يليق فلا بأس.

فمن جملة ذلك الطواف، قال النووي: قال أصحابنا: القراءة في الطواف أفضل من الدعوات غير المآثورة وأما المآثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح. (١)

ب- أما إن لم يكن في المناسبة المعينة ذكر وارد، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينكر استعمال ذكر مما يجب الإنسان مما يليق بالمناسبة، أخذا من إطلاق الأمر بالذكر والدعاء في النصوص القرآنية والنبوية، دون أن يُدعى لذلك الذكر أو الدعاء فضل أو خصوصية معينة.

ومن جملة ذلك التهنئة بالعيد وبدخول الأعيام والأشهر، قال صاحب الدرر: التهنئة بالعيد بلفظ تقبل الله منا ومنكم لا تنكر. قال ابن عابدين: إنما قال ذلك لأنه لم يحفظ فيه شيء عن أبي حنيفة وأصحابه. قال: وفي

(١) أذكار النووي والفتوحات الربانية ٣٨٨/٤

الزيادة في الذكر على ما ورد:

وفي رواية: قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا (أي بتلبية النبي ﷺ) ويزيد: لبيك وسعديك. (١) الخ.

قال ابن حجر: قال الطحاوي: قال قوم: لا بأس أن يزيد في التلبية ما أحب من الذكر لله، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي.

واحتجوا بهذا المروي عن عمر وابنه. وقال آخرون: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ا هـ. ثم قال ابن حجر: وقول من قال:

إنه لا بأس بالزيادة على التلبية هو قول الجمهور وبه صرح أشهب. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الشيخ أبو حامد: وحكى أهل العراق عن الشافعي في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

وحكى الترمذي عنه إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. وحكى عن أبي حنيفة: إن زاد في التلبية عما ورد فحسن. وحكى في المعرفة عن الشافعي أيضاً قوله: «لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ماروي

الزيادة في الذكر على ما ورد:

= ۱۱۹/۱ ، ۱۰۹/۵ ، ۳۷۷ ، الاعتصام ۱۰/۲

۲۸۴/۱و

(۱) الفتوحات الربانية ۱۰۹/۵ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن

تيمية ۹۲

الحمد لله والسلام على رسول الله . فقال ابن عمر . وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ»^(١)

ثم بين القاري وجه إنكار ابن عمر لتلك الزيادة قائلاً : الزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد له سواء ورد أم لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربها يتوهم أنه من جملة المأثور به .^(٢)

التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة :

٢٥ - تبديل لفظ من الأذكار الواردة بلفظ آخر اختلف فيه أيضاً ، فقليل : هو جائز لأنه شبيه بالرواية بالمعنى ، والمشهور عند المحدثين أن الرواية بالمعنى جائزة إذا كان اللفظ البديل مساوياً في المعنى للفظ الوارد ، وخالف في ذلك المازري فقال تعليقا على حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن . ثم قل : اللهم أسلمت

عن النبي ﷺ في ذلك» . قال ابن حجر : وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً ، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . قال : وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإن النبي ﷺ قال فيه : «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» .^(١) أي بعد أن يفرغ من المرفوع .^(٢)

وذكر البخاري حديث رفاعة الزرقني قال : «كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه ، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» ،^(٣) ثم قال ابن حجر : استدل بهذا على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور .^(٤)

قال علي القاري : وروى الترمذي عن ابن عمر : «أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال :

(١) حديث : «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» . أخرجه مسلم (٣٠٢/١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢) فتح الباري ٣/٤١٠ ، ٤١١

(٣) حديث : رفاعة الزرقني . أخرجه البخاري (٢/٢٨٤ - ط السلفية) .

(٤) فتح الباري ٢/٢٨٤ ، ٢٨٧

(١) حديث : ابن عمر في العطاس . أخرجه الترمذي (٥/٨١ -

ط الحلبي ، وضعفه بقوله : «هذا حديث غريب» .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٩/١٠٠

الملقان (باكستان) ، المكتبة الإمدادية د. ت ، والفتوحات

الربانية ٦/١٤

معرفة مفيدة، وإنما يعطيه تصورا مطلقا. والذكر
بالاسم المضمّر أبعد عن السنة. (١)

آداب الذاكرين:

للذكر والدعاء آداب يستدعيها كمال المذكور
وجلاله، وإذا روعيت كانت أولى بالقبول
والإجابة، فمن تلك الآداب:

أ - طلب العون من الله تعالى على الذكر:

٢٧ - وقد حث النبي ﷺ معاذًا على أن يقول:
«اللهم أعني على ذكرك وحسن عبادتك». (٢)

ب - أن يكون الذاكر متطهرا من الحدث:

٢٨ - واستدل لذلك بحديث المهاجر بن قنفذ
قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ وقال:
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أوقال:
على طهارة». (٣)

وقال ابن علان: يؤخذ من الحديث أن

(١) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ١/١١٧، مختصر الفتاوى
المصرية ص ٩٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٢٢٦،
٢٢٧، ٥٥٦ - ٥٦٥

(٢) حديث: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن
عبادتك». أخرجه أحمد (٥/٢٤٧ - ط اليمينية) والحاكم
(٣/٢٧٣ - ٢٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث
معاذ بن جبل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف ١

نفسى إليك . . إلى قوله: آمنت بكتابك الذي
أنزلت ونبيك الذي أرسلت . . قال فرددتها
على النبي ﷺ فقلت: «ورسولك» قال: لا،
ونبيك الذي أرسلت» (١)

قال المازري عقبه: سبب هذا الإنكار أن
هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاختصار على
الذكر الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزء بتلك
الحروف، ولعله أوحى إليه بتلك الكلمات،
فتعين أداؤها بحروفها. (٢) وإلى مثل ذلك مال
ابن حجر. (٣) وهذا كما هو واضح في الأذكار
المقيدة التي رتب الشارع عليها فضلا خاصا،
لا في الذكر المطلق.

الذكر بالاسم المفرد، وبالضمير المفرد:

٢٦ - ذكر الرشيدي في حاشيته على النهاية
ما يدل على أن في الذكر بالاسم المفرد
(الله، الله، الله) خلافا في أنه ذكر أم لا.

وقال ابن تيمية: الاسم المفرد مظهرا أو
مضمرا ليس بكلام تام ولا يتعلق به إيمان
ولا كفر، ولا أمر، ولا نهي، ولا يعطي القلب

(١) حديث البراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعتك». أخرجه
البخاري (الفتح ١/٣٥٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٨١ -
٢٠٨٢ - ط الحلبي).

(٢) الفتوحات الربانية ٣/١٤٤، وشرح صحيح مسلم للأبي
١٣٥/٧

(٣) فتح الباري ١١/١١٢

الأفضل ألا توجد الأذكار إلا في أكمل الأحوال، كالطهارة من الحدثين، وطهارة الفم من الخبث. (١) ولم يقولوا باشتراط ذلك لما ثبت أن النبي ﷺ: «كان يذكر الله على كل أحيائه». (٢) و«كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»، (٣) «وكان يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». (٤)

وقال النووي: إن كان في فمه نجاسة أزالها بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يجرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحابهما لا يجرم. (٤)

وقال الشوكاني: تنظيف الفم عند الذكر بالسواك أدب حسن لأنه المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة، وقد صح: «أنه ﷺ لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه»، (٥) فهذا في مجرد رد السلام فذكر الله سبحانه أولى. (٦)

فهذا ذكر على غير طهارة. وقد أجمعوا على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء. (٥)

ومذهب الحنفية على ما في الهداية وشروحيها أن الذاكريستحب له أن يكون متوضئاً. ومن ذلك الأذان والإقامة، فإن أذن بلا وضوء جاز بلا كراهة في ظاهر الرواية كسائر أنواع الذكر، وإن أقام بلا وضوء جاز مع الكراهة لما فيه من

ويستثنى من الأحكام المتقدمة القرآن،

- (١) الهداية وفتح القدير ١/١٧٦، ٤١٤
- (٢) فتح القدير ١/٤١٤
- (٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١١٧، ١٩٥
- (٤) الفتوحات الربانية ١/١٤٣
- (٥) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٤٤ - ط السلفية) من حديث أبي جهم بن الحارث.
- (٦) شرح عدة الحصن الحصين ص ٣٢، ونزل الأبرار ص ٢٩

- (١) الفتوحات الربانية ١/٣٩٦
- (٢) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيائه». أخرجه مسلم (١/٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة.
- (٣) حديث: «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». أخرجه الترمذي (١/١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن غريب».
- (٤) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى». أخرجه ابن ماجه (١/١١٠ - ط الحلبي) من حديث أنس، وقال البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، كذا في «مصباح الزجاجة» (ص ٩٢ - ط دار الجنان).
- (٥) الفتوحات الربانية ١/١٢٧

تعالى ، أو أن يتكلم ، صرح به من الشافعية النووي وغيره ، وهو مذهب الحنابلة . وقال ابن كج : إنه يجرم الذكر في تلك الحال ، وإليه مال الأذرعى والزركشي .

ونقلت إجازة الذكر في المرحاض عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وعن النخعي .

وصرح النووي في المجموع بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد الله بلسانه بل بقلبه . وقال في الأذكار : وصرح بعض أصحابنا بأنه لا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن . وكذا في حال الجماع .^(١)

وانظر مصطلح : (قضاء الحاجة) .

ج - التحري في الأمكنة :

٣٠ - يجتنب الذكر في المواضع القذرة وموضع التخلي كما تقدم .^(٢) ومن الأدب أن يكون موضعه نظيفا خاليا عما يشغل البال .^(٣)

أما الحمام فقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يكره ذكر الله تعالى فيه ، أو على سطحه ونحوه من كل ما يتبعه في بيع أو إجارة ، لما روى

(١) الفتوحات الربانية ١/٣٩٢ ، ٣٨٧ ، وكشاف القناع

١/٦٣ ، وابن عابدين ١/٢٣٠ ، وفتح القدير ١/٤١٤

(٢) نزل الأبرار ص ٣٦٩

(٣) الفتوحات الربانية ١/١٤٢

فتحرم قراءته على الحائض والنفساء والجنب ، لحديث : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » .^(١)

وتفصيل ذلك في (قرآن ، جنابة ، وحيض) . فإن قرأ شيئا من الأذكار التي توافق القرآن من وجب عليه الغسل ، وكان ينوي بها الذكر لا القرآن ، فلا بأس ، وذلك كالبسملة ، والحمد لله رب العالمين ، ولا إله إلا الله ، وكآتي الركوب ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا . . . ﴾^(٢) وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلا مباركا . . . ﴾^(٣) وآية الاسترجاع ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .^(٤)

وقيل : يحرم على من عليه غسل قراءة آية ولو بقصد ذكر ، سدا للباب . ذكره صاحب مطالب أولي النهى .^(٥)

ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة :

٢٩ - يكره لمن هو في الخلاء لحاجته أن يذكر الله

(١) حديث : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » . أخرجه الترمذي (١/٢٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر ، ثم نقل الترمذي عن البخاري تضعيف راو في سنده .

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) سورة المؤمنون / ٢٩

(٤) سورة البقرة / ١٥٦

(٥) كشاف القناع ١/١٤٨ ، مطالب أولي النهى ١/١٧٠ ،

والفتوحات الربانية ١/١٣٠ ، والمجموع ٢/٣٥٢ ، ونزل

الأبرار ص ١٠ ، ونهاية المحتاج ١/٢٠٤

وقال النبي ﷺ فيها: «إنما هي لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن». (١)

ومنها المشاعر المعظمة، كما قال الله تعالى:
﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام﴾. (٢)

هـ - تحري الأزمنا الفاضلة :

٣٢ - وذلك كالغدو والأصال، وأطراف الليل
والنهار، لما ورد من الأمر بذلك في كتاب الله
تعالى كقوله: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي
والإبكار﴾ (٣) وقوله ﴿فاصبر على ما يقولون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار
لعلك ترضى﴾ (٤) وقوله: ﴿واذكر اسم ربك
بكرة وأصيلا. ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا
طويلا﴾ (٥)

قيل وإنما خص من النهار البكرة والعشي لأن
الشغل فيهما غالب على الناس.

قال النووي: أشرف أوقات الذكر في النهار
الذكر بعد صلاة الصبح، قال ابن علان: إنها
فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهد

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) سورة البقرة/ ١٩٨

(٣) سورة غافر/ ٥٥

(٤) سورة طه/ ١٣٠

(٥) سورة الإنسان/ ٢٥، ٢٦

النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله
إلا الله. (١)

ولا يكره ذكر الله في الطريق، (٢) وفي الحديث
«ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله عز وجل فيه
إلا كان عليه ترة». (٣)

والأصل في جميع المواضع أن ذكر الله تعالى
فيها مندوب إليه ما لم يكن في الموضوع سبب من
أسباب الكراهة. (٤) لقوله تعالى: ﴿فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون﴾. (٥)

د - تحري الأماكن الفاضلة :

٣١ - كالمساجد لقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله
أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (٦)

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٨٧

والفتوحات الربانية ١/ ١٤٦

(٢) نزل الأبرار ص ٣٦٩، والفتوحات الربانية ١/ ١٤٦

(٣) حديث: «ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه
ترة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ - ط الميمنية، وابن السني في
عمل اليوم واللييلة (ص ٩٣ - ط دار البيان) من حديث أبي
هريرة، واللفظ لابن السني، وقال الهيثمي في المجمع
(١٠: ٨٠)، «رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن
الحارث لم يوثقه أحد ولم يخرج، وبقية رجال أحد إسنادي
أحمد رجال الصحيح».

والتر: النقص أو التبعة. النهاية. مادة: «وتر».

(٤) الفتوحات الربانية ٦/ ١٧٦

(٥) سورة الجمعة/ ١٠

(٦) سورة النور/ ٣٦

فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف،
واستحسنه الخطاب (١).

و- الدعاء بعد الأعمال الصالحة :

۳۳ - ومن ذلك قوله تعالى في شأن صلاة الجمعة : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (٢) وقوله في صلاة الخوف : ﴿فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ (٣) وقوله في الانتهاء من مناسك الحج : ﴿فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾ (٤) وقال النووي : أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة، (٥) وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ». (٦)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤، والقبلي

٢١٥/١

(٢) سورة الجمعة/ ١٠

(٣) سورة النساء/ ١٠٣

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٠

(٥) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٧ - ٢٩

(٦) حديث ابن عباس : «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف

الناس». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - ط

السلفية)، ومسلم (١/ ٤١٠ - ط الحلبي).

الملائكة، (١) قال تعالى : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (٢) وفي الحديث المرفوع «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» (٣) ومن هنا كره مالك الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لأجل الانشغال بالذكر ويكره النوم عندهم حينئذ. (٤)

ومن أفضل مواسم الذكر عشر ذي الحجة . قال النووي : يستحب الإكثار من الذكر فيها زيادة على غيرها، ويستحب من ذلك يوم عرفة ما لا يستحب في غيره. (٥) لقوله تعالى : ﴿ويزكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ (٦).

والأصل أن ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت، ولا يستثنى من ذلك أوقات النهي، بل قد نقل عن الغزالي في الإحياء وغيره أن من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام تحية المسجد،

(١) الأذكار والفتوحات الربانية ٣/ ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦

(٢) سورة الإسراء/ ٧٨.

(٣) حديث : «من صلى الغداة في جماعة». أخرجه الترمذي

(٢/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال :

«حديث حسن غريب».

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٧،

وجواهر الإكليل ١/ ٧٤

(٥) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/ ٢٤٨

(٦) سورة الحج/ ٢٨

ز - تجنب الذكر في أحوال معينة :

۳۴ - ونذكر منها مايلي :

۱ - حال قضاء الحاجة كما تقدم .

۲ - حال الجماع . قال ابن علان : الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه النبي ﷺ ، ولا نقل عن أحد من الصحابة ، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة .^(۱)

أما عند إرادة قضاء الحاجة أو الجماع فهناك أذكار ماثورة معروفة .

۳ - حال خطبة الجمعة لمن يسمع صوت الخطيب ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(۲) ولأن الإنصات إلى الخطبة واجب عند الجمهور .^(۳) ومثاله التسبيح والتهليل .^(۴) لكن إن كان لا يسمع لبعده أو لغير ذلك من الأسباب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له من الكلام أن يذكر الله من غير أن يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه . قال ابن قدامة :

ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد والنخعي والشافعي . واحتج لهذا بما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت . . الحديث » .^(۱)

وإن كان للذكر سبب كشميت العاطس ورد السلام فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب الثوري وأحمد في رواية عنه - وإسحاق إلى أنه يفعله وإن كان يسمع الخطبة لكونه واجبا كتحذير ضرير ، وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا إن كان يسمع الخطبة ، ويفعله إذا لم يسمع ،^(۲) وكالتأمين على دعاء الخطيب والصلاة على النبي ﷺ والتعوذ عند ذكر ما يستدعيه صرح المالكية بجوازه على اختلاف في أنه يسره أو يجهر به .

وفي المدونة : من عطس والإمام يخطب حمد الله سرا .^(۳)

ومذهب الشافعية أن محل التحريم للذكر

(۱) حديث : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر » . أخرجه أبو داود (۱ / ۶۶۶ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وإسناده حسن .
(۲) المغني ۲ / ۳۲۰ - ۳۲۴ ، والقلوبي على شرح المنهاج ۲۸۰ / ۱
(۳) مواهب الجليل ۲ / ۱۷۶ ، والدسوقي ۱ / ۳۸۵ ، وجواهر الإكليل ۱ / ۹۸

(۱) الفتوحات الربانية ۱ / ۱۴۳

(۲) سورة الأعراف / ۲۰۴

(۳) الفتوحات الربانية ۱ / ۱۴۴ ، والقلوبي ۱ / ۲۸۰

(۴) مواهب الجليل ۲ / ۱۷۶ ، والدسوقي ۱ / ۳۸۵ ، وجواهر الإكليل ۱ / ۹۸ ، والزرقاني ۲ / ۶۳

متخشعا بسكينة ووقار. قال النووي: ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة، ويكون تاركا للأفضل ا هـ.

قال ابن علان: قوله متخشعا أي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه، وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب. (١) ومما يرشد إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ (٢) وقال ابن كثير: أي اذكر الله في نفسك رغبة ورهبة وبالقول. (٣) وقال أبو حيان: أي يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع كما يناجي الملوك. (٤)

وينبغي أن يكون الذكور متدبرا متعقلا لما يذكره من التسبيح والتهليل وذكر أسماء الله تعالى وصفاته، وإن جهل شيئا مما يذكره ينبغي أن يتبينه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة فإنه يؤدي إلى أداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب، وقليل الذكر مع حضور القلب خير من الكثير منه مع الجهل والفتور.

وقال الشوكاني: التدبر للذكر أكمل لأن الذكور يكون في حكم المخاطب والمناجي. ثم قال: ويكون أجره أتم وأوفى، ولا ينافي ثبوت

أثناء الخطبة هو في حالة كون الخطيب في ذكر أركان الخطبة دون ما عداها، فلا يحرم قبلها ولا بينها ولا بعدها ولا يكره. (١)

ح - استقبال القبلة في مجلس الذكر:

٣٥ - من آداب الذكر استقبال الذكور القبلة. قال الشوكاني: وجه ذلك أنها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله سبحانه وتعالى والداعون له والمتقربون إليه. (٢)

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة» (٣)

ومن ذلك «أن النبي ﷺ لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبال القبلة». (٤)

ط - الرغبة والخشوع والتدبر:

٣٦ - من آداب الذكر أن يجلس الذكور متذلا

(١) القليوبي ٢٨٠ / ١

(٢) تحفة الذاكرين ص ٣٤، ٣٥، الفتوحات الربانية ١٣٦ / ١

(٣) حديث: «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة». أورده الهيثمي في المجمع (٨ / ٥٩ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) حديث: «لما أراد النبي ﷺ أن يدعو في الاستسقاء استقبال القبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥١٥ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(١) الفتوحات الربانية ١٣٦ / ١، وتحفة الذاكرين ص ٣٦

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٥

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسير آخر سورة الأعراف.

(٤) الفتوحات الربانية ٣ / ٧٥

الحديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»، وفي رواية: «ذكر الله في خلاء»^(١) قال ابن حجر: أي لأنه أبعد عن الرياء.^(٢)

وسياتي حكم الاجتماع على الذكر (ف/ ٤٠)

حكم إخفاء الذكر :

٣٨ - لا يعتد بشيء مما رتب الشارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتى يتلفظ به الذاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، وذلك لأن قول النبي ﷺ في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان. ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلا بل لا بد من صوت، وأقله أن يسمع نفسه.

وفي الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت شفثاه»^(٣)

ما ورد الوعد به من الأذكار لمن جاء بها وإن لم يتدبر معناها، لأنه لم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبر والفهم. ووافق الشيخ صديق حسن خان.^(١)

أما ابن علان فقال: نص العلماء على أنه لا بد من فهم معنى التهليله وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار، قال: ومثلها باقي الأذكار لا بد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه.^(٢)

ي - الحرص على الذكر في العزلة والانفراد عن الناس :

٣٧ - الذكر في حال العزلة عن الناس والانفراد عنهم وحيث لا يعلم به إلا الله تعالى أفضل من الذكر في الملاء، ولكل من الحالين فضله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».^(٣) قال ابن حجر: «قال بعض أهل العلم: يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهرى، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا».^(٤) وفي

(١) حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله». أخرجه البخاري (الفتح ١٤٣/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ورواية: «ذكر الله في خلاء» أخرجه البخاري (الفتح ١١٢/١٢).

(٢) فتح الباري ١٤٧/٢، وعمدة القاري ١٧٩/٥، ١٨٠.

(٣) حديث: «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت»

(١) تحفة الذاكرين ص ٣٢ والفتوحات الربانية ١/١٤٨، ونزل الأبرار ص ١٠

(٢) الفتوحات الربانية ١/١٤٨

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣

(٤) فتح الباري ١٣/٣٨٦

المأذون به في الذكر، فالأصل أن الذاكر يناجي ربه، والله تعالى قد وسع سمعه الأصوات، فينبغي أن لا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه، لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، وقد قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾^(١) وقال: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾^(٢) قال بعض المفسرين: أي المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء.^(٣)

وقال النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».^(٤)

قال في نزل الأبرار: الطريقة المثلى في هذا الباب أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار، وهذه المواضع مبينة في علم الحديث، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل على الجهر أو السر فالذاكر فيه بالخيار، ولكن لا بد للذاكر فيه من ملاحظة قوله

وقال الشوكاني: لم يرد ما يدل على اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه.^(١)

ومع هذا فالإسرار بالذكر بالقلب بدون تلفظ ولا تحريك للسان بل بإمرار الكلام الذي يذكر به على القلب من تسبيح وتحميد وتهليل وغير ذلك كله جائز ويؤجر عليه فاعله لقول الله تعالى في الحديث القدسي «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي».^(٢)

وهذا النوع من الذكر جائز حيث يمتنع الذكر اللساني، كحال قضاء الحاجة والجماع وعند خطبة الجمعة. ومن ذلك إمرار القرآن على القلب للجنب أو الحائض، قال ابن علان: ومن ذلك الهمس به من غير أن يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي.^(٣)

رفع الصوت بالذكر :

٣٩ - ينبغي أن يراعى مقدار رفع الصوت

(١) سورة الأعراف/ ٢٠٥

(٢) سورة الأعراف/ ٥٥

(٣) تحفة الذاكرين ص ٣٦، وابن عابدين ١٧٥/٢، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١

(٤) حديث: «اربعوا على أنفسكم». أخرجه مسلم

(٤/٢٠٧٦، ٢٠٧٧ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

= شفتاه». أخرجه أحمد (٢/٥٤٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، والحاكم (١/٤٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) تحفة الذاكرين ص ٣٢، ونزل الأبرار ص ١١، والفتوحات

الربانية ١/١٥٥ وما بعدها.

(٢) الحديث تقدم تخريجه في ف/٣

(٣) الفتوحات الربانية ١/١٢٧ - ١٢٩

وتفصیل ذلك في مصطلحي: (إسرار، جهر).

۲ - بعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالبسملة، والتأمين، والقنوت، والتكبير، والتسبيح، والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج^(۱) وفي بعض ذلك خلاف يرجع إليه في مواضعه، وفي مصطلحي: (إسرار، جهر).

۳ - بعض الأذكار التي يراد بها التنبيه أو التعليم، أو فائدة أخرى كأن يرفع صوته بالتسمية على الطعام حتى ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل لسمع أهله^(۲). قال المالكية: ورفع صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير في حرسهم لأنه شعارهم ليلاً ونهاراً^(۳).

الاجتماع للذكر:

۴۰ - أورد صاحب نزل الأبرار الحديث المرفوع «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(۴) ثم قال: في الحديث

تعالى: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾^(۱) لئلا يتجاوز الحدود المضروبة له^(۲) ولذلك صرح الحنفية بكراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنابة^(۳). وقد اضطرب كلام الحنفية في هذا الأصل، فنقل عن القاضي أن الجهر بالذكر في غير المواضع التي ورد فيها حرام لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهراً، وقال لهم: ما أراكم إلا مبتدعين. وقال في الفتاوى الخيرية: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، والجهر أفضل حيث خلا بما ذكر^(۴).

ويستثنى من هذا الأصل مواضع ينبغي فيها الجهر بالذكر ورفع الصوت به، لما في ذلك من المصالح التي قدرها الشرع في ذلك، فمنها:

۱ - ما قصد به الإسماع والتبليغ، كالأذان والإقامة وتكبيرات الإمام وقراءته في الجهرية وتكبيرات المبلغ وإلقاء السلام وجوابه. ونحو ذلك فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود^(۵).

(۱) جواهر الإكليل ۱/ ۲۵۶

(۲) كشاف القناع ۱/ ۳۶۶ - ۳۶۸

(۳) جواهر الإكليل ۱/ ۲۵۶

(۴) حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله» أخرجه مسلم

(۵) ۲۰۷۴/ ۴ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة وأبي

سعيد.

(۱) سورة الإسراء/ ۱۱۰

(۲) نزل الأبرار ص ۸

(۳) فتح القدير ۱/ ۴۶۹

(۴) ابن عابدين ۵/ ۲۵۵

(۵) ابن عابدين ۲/ ۱۷۵

وقال ابن تيمية: الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن إذا لم يتخذ سنة راتبة ولا اقترن به منكر من بدعة. (١)

وقال عطاء: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، أي مجالس العلم» ولا يعني ذلك انحصار مجالس الذكر المشروعة بها، بل هي من جملة مجالس الذكر، وإنما أراد عطاء التنصيص على أخص أنواعه، وليست مجالس البدع ومزامير الشيطان. (٢)

وعن الإمام أحمد: لو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أنه قال: وأي شيء أحسن منه، وعنه: لا بأس بذلك. وعنه: أنه محدث. ونقل عنه ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثرُوا. قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد في ليال يسمونها إحياء. وكرهه مالك. (٣)

الذكر الجماعي :

٤١ - وهو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً، وقد جعله

ترغيب عظيم في الاجتماع على الذكر، فإن هذه الخصائص الأربع في كل واحدة منها ما يثير رغبة الراغبين، ويقوي عزيمة الصالحين على ذكر الله. (١)

وفي الحديث أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتصقون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفظونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا». الحديث وفي آخره «فيقول الله عز وجل: أشهدكم أنني غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم». (٢)

ومن هنا قال النووي: يستحب الجلوس في حلق الذكر. (٣) وأورد ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. . إلى أن قال: أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة». (٤)

(١) نزل الأبرار ص ١٧

(٢) حديث: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق». أخرجه

البخاري (الفتح ١١/٢٠٨ - ٢٠٩ - ط السلفية) ومسلم

(٤/٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتوحات الربانية ١/٨٩ - ١٠٦

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه». =

= أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٥ - ط الحلبي) من حديث معاوية.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٨٦ مطبعة المدني.

(٢) الفتوحات الربانية ١/١١٤

(٣) كشاف القناع ١/٤٣٢

حال المؤمنین عند الذكر :

٤٢ - ذکر الله تعالى حال المؤمنین عند الذكر، فنعتهم تارة بالوجل، كما في قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾^(١)، وبالحشوع، كما قال تعالى: ﴿ألم یأن للذین آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا یكونوا كالذین أتوا الكتاب من قبل فطال علیهم الأمد فقصت قلوبهم﴾^(٢) ونعتهم تارة أخرى بالطمأنينة عند الذكر كما في قوله تعالى : ﴿الذین آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾^(٣).

وجمع بین الأمرین في قوله تعالى : ﴿الله نزل أحسن الحدیث کتابا متشابها مثانی تقشعر منه جلود الذین یخشون ربهم ثم تلین جلودهم وقلوبهم إلى ذکر الله ذلك هدی الله یهدی به من یشاء ومن یضلل الله فما له من هاد﴾^(٤).

فأما الوجع فهو الخوف والخشية من الله تعالى لما یقوم بالقلب من الرهبة عند ذکر عظمته وجلاله ونظره إلى القلوب والأعمال، و ذکر أمر الآخرة وما فیها من الحساب والعقاب، فیقشع الجلد بسبب الخوف الآخذ بمجامع القلوب،

الشاطبي إذا التزم بدعة إضافية تجتنب،^(١) قال : إذا ندب الشرع إلى ذکر الله فالتزم قوم الاجتماع علیه على لسان واحد وصوت واحد لم یکن في ندب الشرع ما یدل على هذا التخصیص الملتزم لأن التزام الأمور غیر اللازمة يفهم على أنه تشریع، وخصوصا مع من یقتدی به في مجامع الناس كالمساجد، فإذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر كالأذان وصلاة العیدین والكسوف، فهم منها بلاشك أنها سنة إن لم تفهم منها الفرضية، فلم یتناولها الدلیل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة. ونحوه لابن الحاج^(٢) في المدخل^(٣).

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٠٠ القاهرة، المكتبة التجارية

وينظر ابن عابدين ٥/ ٢٥٥

(٢) اللجنة ترى أن اشتراك مجموعة في الأذکار الماثورة أو الأدعية الواردة أو قراءة القرآن بصوت واحد جائز بشرط عدم التشویش على المصلین أو غیرهم مما هم فيه من عمل مشروع ولاسیما إذا كانت هذه الطريقة تساعد على النشاط وتعلیم غیر المتعلم، وبشرط ألا تعتقد هذه کیفیة أنها واجبة أو مسنونة بصورتها وإنما هي وسیلة لتعلیم غیر المتعلم وللتعاون على البر والتقوی، واللجنة تشير إلى أنه لبعض علماء المالکیة فتوى بهذا الشأن تنظر في ج ١ ص ٢٨١ من کتاب المعیار العرب لأحمد بن یحیی الوئرشی المالکی كما استند النووي في جواز رفع الصوت بالذكر إلى حدیث في الصحیحین عن ابن عباس «أن رفع الصوت بالذكر حين ینصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»

وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. الحدیث تقدم تخريجه في ف/ ٣٣ (الأذکار ص ٦٧)

(٣) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٩٧

(١) سورة الأنفال/ ٢

(٢) سورة الحديد/ ١٦

(٣) سورة الرعد/ ٢٨

(٤) سورة الزمر/ ٢٣

وخاصة عند تذكركم ما وقعوا فيه من المعصية والتفريط في جنب الله .

وأما الطمأنينة فهي ما يحصل من لين القلب ورقته وسكونه ، وذلك إذا سمعوا ما أعد للمتقين من جزيل الثواب ، وذكروا رحمته ومغفرته وصدق وعده لمن فعل الطاعات واستقام على شرع الله تعالى .^(١)

وقد يصحب الخشية البكاء ، وفيض الدمع ، كما في الحديث عن عبد الله بن الشخير قال : « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء » .^(٢) وقال النبي ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . فذكر منهم : « ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » .^(٣)

أما ما يتكلفه بعض الناس من التغاشي والصعق والصياح والشطح فقد قال الشاطبي وغيره : هو بدع مستنكرة .

وقال ابن كثير : قال قتادة في قوله تعالى :

(١) تفسير الرازي ٤٩/١٩ عند الآية ٢٨ من سورة الرعد ، وتفسير ابن كثير عند الآية نفسها . وتفسير القرطبي ٣١٥/٩ ، ٢٥٠/١٥

(٢) حديث عبد الله بن الشخير : « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي » . أخرجه النسائي (٣/١٣ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ف/٣٧

﴿ ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾^(١) هذا نعت أولياء الله ، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم إنما هذا في أهل البدع .^(٢)

وقال الشاطبي : وقد مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط ، والناس حوله ، فقال : ما هذا؟ قالوا إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله عز وجل يذكر ، خر من خشية الله ، قال ابن عمر : « والله إنا لنخشى الله ولا نسقط ، ثم قال : إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ » . قال الشاطبي : وهذا إنكار .

وقيل لأسماء بنت أبي بكر : « إن ناسا ها هنا إذا سمعوا القرآن تأخذهم غشية ، فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

وقيل لعائشة رضي الله عنها : إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم . فقالت : إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله تعالى : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . . . الآية . ﴾^(٣)

وعن أنس بن مالك أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ، قال : « ذلك فعل الخوارج » وهذا تنبيه منه رضي الله عنه إلى أن هذا فعل من لم يعلم من الدين إلا ظاهره ، ولم

(١) سورة الزمر/٢٣

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٥١٠ عند الآية ٢٢ من سورة الزمر .

(٣) سورة الزمر/٢٣

للعقلاء، رحمة لهم، إذ لم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين. (١)

وقال الأجرى: يقال لمن فعل هذا: اعلم ان أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلبا، وخير الناس من جاء بعده - أي بعد النبي ﷺ - لا يشك في ذلك عاقل، ما صرخوا عند موعظة، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق به أن يفعلوه بين يدي النبي ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر أهـ. (٢)

وقال ابن عابدين: وفي الملتقى عن النبي ﷺ أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير، فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. (٣)

قسوة القلب عند الذكر:

٤٤ - هذه حال مقابلة لحال المؤمنين، ومشابهة لحال الكفار والمنافقين، قال الله تعالى في حق المؤمنين: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ (٤) فكان وجل القلوب عند

يفقه حدوده، ويظهر أن هذا الأمر كان في الخوارج فاشيا، كما قال أبو حمزة الشاري يمدح أصحابه من الشراة «كلما مروا بآية خوف شهقوا خوفا من النار، وإذا مروا بآية رحمة شهقوا شوقا إلى الجنة». (١)

وعن ابن الزبير قال: «جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواما يذكرون الله، فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله، فقعدت معهم. فقال: لا تقعد بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في». فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم. (٢)

الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر:

٤٣ - يزيد بعض أهل البدع عند الذكر على ما تقدم أمورا أخرى، قال الشاطبي: ياليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٢٢٣ - ٢٢٥، وتفسير القرطبي ٢٤٩/١٥

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/٢٢٦

(٣) ابن عابدين ٥/٢٥٥

(٤) سورة الأنفال/٢

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٦ (٣٨) في حوادث سنة ١٣٠هـ.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٦

﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾. (١)

الإكثار من الذكر:

٤٥ - الإكثار من الذكر مندوب إليه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا. وسبحوه بكرة وأصيلا﴾ (٢) وقوله: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ (٣) وقول النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا وما المفردون يارسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات». (٤) وقال رجل للنبي ﷺ: «إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به؟ فقال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله». (٥)

وذم الله تعالى المنافقين بأنهم: ﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ (٦) وقد اختلف في

الذكر علامة على صدق إيمانهم وإنابتهم، وقال في شأن الكفار ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ (١) وفي شأن الكفار والمنافقين ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين﴾. (٢)

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من قسوة القلب عند الذكر بسبب طول الأمد والانشغال بما يصرف عن ذكر الله والاتعاظ به فقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾. (٤)

وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ إلا أربع سنين. (٥)

وعن أنس قال: استبطأ الله قلوب المهاجرين بعد سبع عشرة من نزول القرآن فأنزل الله:

(١) حديث أنس: أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٧ - ط دار الفكر) وعزاه لابن مردويه.

(٢) سورة الأحزاب / ٤١ ، ٤٢

(٣) سورة الأحزاب / ٣٥

(٤) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣

(٥) حديث: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله». أخرجه

الترمذي (٥/٤٥٨ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٦) سورة النساء/ ١٤٢

(١) سورة الزمر/ ٤٥

(٢) سورة الزمر/ ٢٢

(٣) سورة النور/ ٣٧

(٤) سورة الحديد/ ١٦

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (٤/٢٣١٩ - ط الحلبي).

الحديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». (١)

ويتعلق بالإكثار من الذكر والمواظبة عليه أمور منها:

أ - التحزيب والأوراد وقضاء ما يفوت:

٤٦ - قال ابن قتيبة: الحزب من القرآن الورد، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم ا هـ. والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من الأذكار. وفي الحديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». (٢)

وهذا وارد في الحزب من القرآن، لكن قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها. قال الشوكاني: وقد كان

الذكر الكثير المأمور به في الآية، فقال ابن عباس: «المراد يذكرون الله تعالى في أدبار الصلوات، وغدوا وعشيا، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أوراخ من منزله ذكر الله تعالى». ويوضحه ما قاله أبو عمرو بن الصلاح عما يصير به العبد من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، قال: إذا واظب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا كان منهم. أي لأنه إن واظب عليها فهي تشمل الأوقات والأحوال.

وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في الآية. (١)

وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات». (٢)

وقال الشوكاني: صدق كثرة الذكر على من واظب على ذكر الله ولو قليلا أكمل من صدقه على من ذكر الله كثيرا من غير مواظبة. (٣) وفي

(١) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ١١٤ - ١٢٦، ونزل

الأبرار ص ٩

(٢) حديث: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل». أخرجه أبو داود (٢/٧٤ - تحقيق عزت عبید دعاس) والحاكم (٢/٤١٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) نزل الأبرار ص ٩ وعدة الحصن الحصين ص ٣٣

(١) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». أخرجه

البخاري (الفتح ١١/٢٩٤ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٧١ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه». أخرجه

مسلم (١/٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(١) يعني أن الأنامل تشهد للذاكر، فأمرهن أن يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل.

وعن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح». ^(٢) وفي رواية قال: «يعقد التسبيح بيمينه». ^(٣)

قال ابن علان: يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع. قال: والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها. وفي شرح المشكاة: العقد هنا بما يتعارفه الناس. ^(٤)

ويجوز التسبيح بالحصى والنوى ونحو ذلك، وقد عقد أبوداود باباً بعنوان: باب التسبيح بالحصى. ^(٥) أورد فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل،

الصحابة رضوان الله عليهم يقضون مافاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة.

وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد بعد اعتيادها يكره له ذلك. ^(١)

ب - تكرار الأذكار وعدّها:

٤٧ - تكرار الذكر مشروع. وقد وردت الأحاديث الكثيرة بترتيب الأجر على أذكار تكرر، كما في الحديث «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحبت عنه مائة سيئة» الحديث إلى قوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه». ^(٢)

والتكرار لعدد محدود يقتضي عدّ الذكر بشيء يحسبه به، وورد عن يسيرة أن النبي ﷺ قال: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن

(١) الفتوحات الربانية والأذكار النووية ١/١٤٩ وما بعدها، وعدة الحصن الحصين ص ٣٣، ونزل الأبرار ص ١٠.
(٢) حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٠١ - ط. السلفية) ومسلم (٤/٢٠٧١ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «عليكن بالتسبيح...» أخرجه الترمذي (٥/٥٧١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح». أخرجه أبوداود (٢/١٧٠ - ١٧١ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/٥٤٧ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الذهبي.

(٣) الفتوحات الربانية ٣/٢٥٠

(٤) عون المعبود ٤/٣٦٦ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر قوله: في الحديث المذكور ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يحضها للزينة أو الرياء أو اللعب اهـ. (١) ورد ابن علان القول بأنها بدعة بأن إقرار النبي ﷺ تلك المرأة على العد بالحصى أو النوى ينفي أنها بدعة فإن الإقرار هو من السنة، والسبحة في معنى العد بالحصى، إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة - أي منظومة بخيط - أو منشورة. قال: وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته «إيقاد المصاييح لمشروعية اتخاذ المصاييح» أوردت فيها ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع. وحاصله أن العقد بالأنامل أفضل لاسيما مع الأذكار بعد الصلاة، أما في الأعداد الكثيرة التي يلهي الاشتغال بعدها عن التوجه للذكر فالأفضل استعمال السبحة. (٢)

الحرص على جوامع الذكر:

٤٩ - المراد بجوامع الذكر ما يقيد فيه الذاكر لفظ

(١) في جملة اتخاذ السبحة للزينة أو اللعب بدعة نظر، لأن البدعة في الدين واتخاذها للزينة أو اللعب أمر دنوي لا حرج فيه لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ الآية.

(٢) الفتوحات الربانية ١/٢٥١، ٢٥٢

فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك. (١)

استخدام السبحة في عدد الأذكار:

٤٨ - السبحة كما قال ابن منظور هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه قال: وهي كلمة مولدة، وقد قال: المسبحة.

قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره: الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز. قال: وقد وردت في ذلك آثار، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة. (٢) وجرى صاحب الخرز على أنها بدعة إلا أنه قال: إنها مستحبة، ونقل

(١) حديث: «دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به». أخرجه أبو داود (٢/١٦٩ - ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الذهبي عن راويه «خزيمة» في الميزان (١/٦٥٣ - ط الحلبي): «لا يعرف». وألح إلى روايته لهذا الحديث.

(٢) عون المعبود ٤/٣٦٧ نشر دار الفكر بالتصوير عن طبعة السلفية بالمدينة.

قال الأبي : يدل الحديث على أن الذكر الجامع يحصل به من الثواب ما ليس كذلك . وكان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .^(١) ثم قال : والأظهر أن ذلك كناية عن الكثرة لا أنها مثل كلمات الله تعالى في العدد ، لأن كلماته تعالى غير متناهية .

وقال الشوكاني : في الحديث دليل على أن من قال : عدد كذا ، وزنة كذا كتب له ذلك القدر ، وفضل الله يمن به على من يشاء من عباده . قال : ولا يتجه هنا أن يقال إن مشقة من قال هذا أخف من مشقة من كرر اللفظ كثيرا ، فإن هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم إليه ، ودلهم عليه ، تخفيفا عليهم ، وتكثيرا لأجورهم دون تعب ولا نصب فله الحمد .

ونقل ابن علان عن الشيخ أحمد بن عبد العزيز النويري قوله : قد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام ، لكن لو نذر إنسان أن يقول : سبحان الله وبحمده عشر مرات ، فقال سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة فإنه لا يخرج

الذكر بعدد كبير أو مقدار عظيم .

وقد ورد في الإرشاد إلى ذلك أحاديث كثيرة منها حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم ، ومنها حديث جويرية « أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعدما أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن ، سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » .^(١)

ونحو ما ورد «ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك» .^(٢) و«الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى» .^(٣)

(١) حديث جويرية : « أن النبي ﷺ خرج من عندها » . أخرجه مسلم (٢٠٩٠/٤ - ط الحلبي)
(٢) حديث : «ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك» . أخرجه ابن ماجه (١٢٤٩/٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦١ - ط دار الجنان) : «هذا إسناد فيه مقال ، وقدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، وصدقة ابن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وبقيّة رجال الإسناد ثقات» .

(٣) حديث : «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا» . أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٨٩ - ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠٤/٢ - ط دار الكتب العلمية) .

(١) حديث : «كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك» . أخرجه أبو داود (١٦٣/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة . وجود إسناده النووي في الأذكار (ص ٥٩٦ - ط دار ابن كثير) .

التياب التي عليها ذكر الله لأهل الذمة. (١) وفي الفروع: يحرم مس ذكر الله بنجس. ولا يحرم على المحدث الذكر أو مس ما فيه ذكر بخلاف القرآن، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر لو كان فيها شيء من القرآن. (٢)

وفي تعليق الذكر المكتوب لدفع ضرر واقع خلاف. (ر: تعويد ف/ ٢٣).

الأذكار التي رتبها الشارع:

٥١ - رتب الشارع كثيرا من الأذكار، في أحوال مختلفة.

فمنها أذكار مرتبة بحسب الزمان كأذكار الصباح والمساء والظهيرة ودخول الشهر ورؤية الهلال.

ومنها أذكار بحسب المكان.

ومنها أذكار في العبادات، كأذكار الصلاة وما قبلها، وأذكار الصوم والإفطار منه والحج. ومنها أذكار مرتبة للأفعال والأحوال، كأذكار النوم والاستيقاظ منه، وأذكار الملبس والأكل والشرب والذبح. وأذكار عقد النكاح والمعاشرة، وأذكار العطاس ونحو ذلك، وكأذكار تقال عند التطير والتشاؤم، وعند الكرب والشدة، وعند السفر والنزول، والركوب والعودة، وأذكار

عن عهدة نذره لأن العدد هنا مقصود. وجعل إمام الحرمين نظير ذلك من نذر أن يصلي ألف صلاة فصلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، أو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فقرأ سورة الإخلاص. (١)

كتابة ذكر الله وأحكام الذكر المكتوب:

٥٠ - صرح الحنابلة بأنه يحرم كتابة ذكر الله تعالى بشيء نجس أو على شيء نجس، فإن فعل ذلك قصدا للإهانة استحق القتل، لأنه ردة أعادنا الله منها.

وحيث كتب بنجس وجب غسله بطاهر أو حرقه لصيانتة، وكذا لو كان طاهرا فتنجس، أما إن لم يوجد إلا ماء نجس أو نار نجسة فلا يجوز الغسل والتحريق بهما ويعدل إلى دفن الذكر في موضع طاهر لا تطؤه الأقدام. ولا تكره في الذكر كتابته في الستور أو غيرها بغير مسجد إذا لم تكن تداس، فإن كانت تداس كره كراهة شديدة، ويحرم دوس الذكر. قالوا: ويكره أن يكتب على حيطان المساجد ذكر أو غيره لأن ذلك يلهي المصلي. وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس، (٢) وكره بيع

(١) عدة الحصن الحصين ص ٢٤٠، والفتوحات الربانية ١/ ١٩٥ - ١٩٩، ٣/ ٢٩٨، وشرح الأبي على صحيح

مسلم ٧/ ١٤٢، ١٤٣

(٢) كشف القناع ١/ ١٣٧، ومطالب أولي النهي ١/ ١٥٥،

١٥٦، ١٥٩

(١) المغني ٨/ ٥٣٥

(٢) مطالب أولي النهي ١/ ١٥٥، ١٥٦

المجالس وغير ذلك . وقد ألف فيها العلماء تأليف مشهورة . ويمكن معرفتها بالرجوع إلى مواضعها في هذه الموسوعة أو في الكتب المؤلفة في الأذكار .

أخذ الأجرة على الذكر :

۵۲ - ما كان من الأذكار واجبا لم يجز أخذ الأجرة عليه .

قال القليوبي : ما كان على مسنون كالأذان والإقامة وذكر الله تعالى غير القرآن تجوز الإجارة عليها وأخذ الأجرة حيث كان في ذلك كلفة .^(١) ومذهب المالكية جواز أخذ الأجرة على الأذان .

ومذهب الحنابلة، وحكاها صاحب المغني عن الحنفية والأوزاعي وابن المنذر: أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان .^(٢)

ثانيا: الذكر بمعنى النطق باسم الشخص أو الشيء :

۵۳ - وهو بمعنى القول أو الحكاية .

ويختلف حكمه بحسب الشيء المذكور أو الشخص المذكور، وبحسب ما يقوله عنه . والأصل أن الذكر بهذا المعنى مباح، وتعرض له

الأحكام الأخرى : فمنه ما يكون واجبا كأداء الشهادة بحق . فإنها ذكر للمشهود به .

ومنه ما يكون مستحبا، كذكر ما يكون فيه الخير، كإصلاح بين الناس ودلائهم على المعروف، وكذكر الفاسق المجاهر بما فيه ليعرف، وذكر أهل البدع لئلا يغتر بهم .

ومنه ما يكون مكروها كالنطق بأمر فيه شبهة التحريم أو الدلالة عليه .

ومنه ما يكون محرما كالغيبة،^(١) وهي كما قال النبي ﷺ «ذكرك أخاك بما يكره، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» .

وقد يكون مكفرا كمن يذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه باستهزاء أو استخفاف فيستحق قائله أن يقام عليه حد الردة إن كان مسلما، وينتقض عهده إن كان ذميا . وانظر : (غيبة، ردة، استخفاف) .

ثالثا: الذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب :

۵۴ - وهو يقابل النسيان .

والذاكر في حال المخالفة بترك الواجب أو فعل المحرم مستحق للإثم، وتلزمه الأحكام

(١) حديث : «ذكرك أخاك بما يكره» . أخرجه مسلم (٤/٢٠٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) القليوبي ٣/٧٤

(٢) المغني ١/٤١٥

خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴿^(۱)﴾
وأمر تعالى بذكر الآخرة وما فيها من الهول
والحساب ونعيم الجنة وعذاب النار ومصارع
الظالمين ممن ساق ذكرهم في كتابه .
ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا ذكر
هادم اللذات» .^(۲)

وقال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» .^(۳) ومن هنا
ذهب الفقهاء إلى أنه يندب لكل إنسان
صحيحاً كان أو مريضاً ذكر الموت، بأن يجعله
نصب عينيه لأنه أجزر عن المعصية وأدعى
للطاعة .^(۴)

رابعاً: الذكر بمعنى الصيت والشرف:

۵۶ - امتن الله تعالى على نبيه ﷺ بقوله
تعالى:

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾^(۵) وامتن عليه وعلى أمته
بقوله: ﴿لقد أنزلنا إليك كتاباً فيه ذكركم أفلا

(۱) سورة فاطر / ۳

(۲) حديث: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات» . أخرجه الترمذي
(۴/ ۵۵۳ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة . وقال: «هذا
حديث حسن غريب» .

(۳) حيث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» . أخرجه مسلم
(۳/ ۱۶۵۴ - ط الحلبي) من حديث بريدة، وقوله (فإنها
تذكر الآخرة) أخرجه أحمد (۵/ ۳۵۵ - ط الحلبي) .

(۴) نهاية المحتاج ۲/ ۴۲۲، والمغني ۲/ ۴۴۸

(۵) سورة الشرح / ۴

المرتبة على المخالفة سواء في حقوق الله تعالى
أو حقوق آدميين .

أما النسيان فهو من عوارض الأهلية، وهو
عدم الاستحضار وقت الحاجة .

قال شارح مسلم الثبوت من الحنفية:
النسيان عذر في حق الإثم مطلقاً، وأما في حق
الحكم فيجب الضمان في حقوق العباد . وأما في
حقوق الله تعالى، فإن كان مع مذکر فلا عذر،
كأكل الناسي في الصلاة مطلقاً إذ هيأتها مذكرةً،
وصيد المحرم ناسياً إذ الإحرام مذکر، وإن لم
يكن هناك مذکر فيكون عذراً، كالأكل في نهار
رمضان ناسياً، وسلام المصلي في القعدة الأولى
ناسياً وترك التسمية عند الذبح ناسياً .^(۱)

ويرجع لمعرفة تفصيل ذلك والخلاف فيه إلى
مصطلح: (نسيان) .

الحكم التكليفي للتذكر:

۵۵ - الذكر وإن كان أمراً يطرأ في الغالب على
الإنسان دون إرادته، لكن قد يتكلف التذكر
فيتذكر، ومن هنا فقد يكون مكلفاً به لما فيه من
المصالح ومن ذلك أن الله تعالى أمر بتذكر نعمه
ليشكر وليعرف الإنسان حق ربه تعالى من
توحيده وإفراده بالعبادة، كما قال تعالى:
﴿يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من

(۱) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ۱/ ۱۷۰

ومما يؤيد ذلك ما ورد أن النبي ﷺ كان يثني على من تميز بفعل أو فضل من أصحابه ومحمدهم على ذلك، وكانوا يظهرون سرورهم بذلك، كقوله: «إني أكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب» قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. (١) وقال ﷺ: «ملئىء عمار إيماناً إلى مشاشه». (٢)

لكن على المؤمن في هذا الباب أن يتجنب أموراً:

الأول: لا ينبغي أن يطلب الحمد والثناء بما ليس حقاً وما لم يفعل، بأن يرأى فيظهر للناس ما ليس فيه من الفضائل، أو يدعي بأفعال خير لم يفعلها، قال الله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبسون أن يمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ (٣) وقوله: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما

(١) حديث: «إني أكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٥٠ - ط السلفية) من حديث عمرو بن تغلب.

(٢) حديث: «ملئىء عمار إيماناً إلى مشاشه». أخرجه النسائي (١١١/٨ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٣/٣٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والمشاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. ومفرده مشاشة وهو ما أشرف من عظم المنكب. (لسان العرب والنهاية لابن الأثير).

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٨

تعقلون﴾ (١) وقال: ﴿بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾ (٢) قال القرطبي: المراد بالذكر هنا الشرف. (٣) وأخبر عن إبراهيم ﷺ أنه دعا الله تعالى فقال: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ (٤) قال مجاهد: هو الثناء الحسن، وقال ابن عطية: هو الثناء وخلد المكانة باتفاق المفسرين. وقد أجاب الله دعوته فكل أمة تتمسك به وتعظمه.

قال القرطبي: ومن هنا روى أشهب عن مالك: لا بأس أن يحب الرجل أن يثني عليه صالحاً، ويرى في عمل الصالحين إذا قصد به وجه الله تعالى. وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ (٥) أي حباً في قلوب عباده وثناء حسناً. (٦) فنبه تعالى بقوله: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ (٧) على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل.

قال ابن العربي: قال المحققون: في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن.

(١) سورة الأنبياء/ ١٠

(٢) سورة المؤمنون/ ٧١

(٣) تفسير القرطبي ١١/ ٢٧٣

(٤) سورة الشعراء/ ٨٤

(٥) سورة مريم/ ٩٦

(٦) تفسير القرطبي ١٣/ ١١٣

(٧) سورة الشعراء/ ٨٤

للأكل. ^(۱) وهذا كما أن من طلب بالعبادة فضل الله تعالى في الآخرة بدخول جنته والخلاص من ناره لا يكون فعله منافيا للإخلاص.

فإن كان قصده من العمل الصالح مجرد العلو في الأرض وتحصيل المصالح العاجلة ولم يكن قصده الأول وجه الله تعالى كان ذلك محبطا لأجره، بل كان ذلك عليه، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه يقول الله تعالى: «ولكنك قاتلت لأن يقال جرى»، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» ^(۲) وإن كان إنما فعل العبادة لطلب المنزلة في قلوب الناس فهو الرياء المنهي عنه، وهو الشرك الخفي. ^(۳)

قال ابن تيمية: فرق بين من يكون الدين مقصوده والدين وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة خلاق كما دلت على ذلك النصوص. ^(۴)

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (نية).

لا تفعلون» ^(۱) نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبلىنا ولم يجاهدوا، وقيل في تفسيرها غير ذلك. ^(۲)

الثاني: أن لا يكون قصده من العمل مجرد الثناء والذكر الجميل، بل يعمل العمل الصالح لوجه الله تعالى، ويسره أن يظهر ليقترن به فيه، أو يعلم مكانه من الفضل سرورا بالخير أو نحو ذلك، قال ابن رشد: سئل مالك عن الرجل يجب أن يلقي في طريقه المجد، ويكره أن يلقي في طريقه السوء. فأما ربيعة فكره ذلك وأما مالك فقال: إذا كان أول أمره ذلك وأصله لله فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾. ^(۳)

وقال تعالى: ﴿وَجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ ^(۴) قال مالك: فأى شيء هذا إلا هذا؟ فإن هذا شيء يكون في القلب لا يملكه، هذا إنما يكون من الشيطان ليمنعه العمل. ^(۵)

وقال ابن العربي: إن من صلى صلاة ليراها الناس ويروه فيها فيشهدوا له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، وإنما الرياء المعصية: أن يظهرها صيدا للناس وطريقا

(۱) تفسير القرطبي ۴/۵، وانظر الموافقات ۲/۲، ۴۰۲

(۲) حديث «ولكنك قاتلت لأن يقال جرى». أخرجه

مسلم (۳/۱۵۱۴ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(۳) تفسير القرطبي ۵/۱۸۱، وفتح الباري ۱۱/۱۳۶، والداء

والدواء لابن القيم ص ۱۹۱، والفروق للقرافي ۳/۱۲

(۴) مجموع الفتاوى ۲۶/۲۰

(۱) سورة الصف ۳/

(۲) تفسير القرطبي ۱۸/۷۸

(۳) سورة طه ۳۹/

(۴) سورة الشعراء ۸۴/

(۵) المقدمات لابن رشد ۱/۳۰

في الصلاة :

أ - الإمامة :

٣ - ذهب المالكية إلى أن الذکورة شرط لإمامة الصلاة، وأنه لا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ولا امرأة مثلها، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء عدت الرجال أو وجدت لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلت إماما فتصح صلاتها.

ووافقهم الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء السبعة - من فقهاء المدينة - في منع إمامتها للرجال، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤمنن امرأة رجلا»،^(٢) إلا أنهم خالفوا المالكية في مسألة إمامة المرأة للنساء فيرون أن هذا جائز، والحنفية يرون كراهة إمامتها للنساء، لما روى عن عائشة أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وكذا أم سلمة. كما أن بعض الحنابلة يرون أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح وتكون وراءهم، لما روي عن أم

(١) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٣/١٣ - ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٢) حديث جابر: «لا تؤمنن امرأة رجلا» أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١ - ط الحلبي) وضعفه النووي في المجموع (٢٥٥/٤ - ط المنيرية).

ذکورة

التعريف :

١ - الذکورة لغة خلاف الأنوثة، والتذكير خلاف التأنيث، وجمع الذكر ذكور، وذكورة، وذكران، وذكارة، ومنه قوله تعالى: ﴿أو يزوجهم ذكرا وإناثا﴾^(١). ومعناه الاصطلاحي هو معناه اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الخنوثة : حالة بين الذکورة والأنوثة (انظر مصطلح : خنثى).

الأحكام المتعلقة بالذکورة :

تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بالذکورة في عدة أبواب منها:

(١) سورة الشورى / ٤٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني مادة: (ذكر).

واتفقوا على أن المرأة لو حضرت وصلت الجمعة صحت منها، لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده .
إلا أنه لا يعتبر النساء في العدد المشترط لانعقاد الجمعة على اختلاف الأقوال في العدد المعتبر. (١)

ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها». (١)
وذهب أبو ثور والمزني وابن جرير إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة. (٢)

ب - صلاة الجمعة :

٤ - اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجمعة الذكورة المحققة، فلا تجب على امرأة ولا على خنثى مشكل لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، (٣) ولقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً، فمن استغنى بلهواً أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». (٤)

في النكاح :

٥ - اختلف الفقهاء فيمن يتولى عقد النكاح . فذهب الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراط الذكورة في الولي وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكرا كانت أو ثيباً، شريفة أو دنيئة، رشيدة أو سفية، حرة أو أمة فإن فعلت لم يصح النكاح لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (٢) وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

(١) حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا . . . أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن خزيمة ٣/٨٩ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/٢٥٤، ومناهب الجليل ٩٢/٢، وجواهر الإكليل ١/٧٨، والفواكه الدواني ١/٢٣٨، والبدائع ١/١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/١٩٨ (٣) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» أخرجه أبو داود (١/٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه . . . =

= أخرجه الدارقطني (٢/٣ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ١/٢٥٨، والفواكه الدواني ١/٣٠٩، ومغني المحتاج ١/٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/٣٢٧
(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٧ - ط دار المحاسن) من حديث عائشة، وفي إسناده مقال، ولكن له طرق يقوى بعضها بعضاً، ذكر بعضها الدارقطني، ويراجع نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٥٩ - ط دار الجليل).

فنكاحها باطل فنكاحها باطل» (١).

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد - وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف - يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها ونفس غيرها، وأن توكل في النكاح لقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ (٢) ولأن التزويج خالص حقها وهي من أهل المباشرة، كبيعها وباقي تصرفاتها المالية (٣).

في الجهاد :

٦ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء السلف على أن الذكرة المحققة شرط من شروط وجوب الجهاد على المسلم، فلا يجب جهاد على امرأة، ولا على خنثى مشكل، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٤).

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها، وبنيتها لا تحتمل الحرب عادة، ولذلك لا يسهم لها من الغنيمة في حالة حضورها. أما الخنثى المشكل فلأنه لا يعلم كونه ذكرا أو أنثى فلا يجب عليه الجهاد مع الشك في هذا الشرط.

وهذا إذا لم يكن النفير عاما - كما يقول الكاساني -، فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن والديه (١).

في الجزية :

٧ - قال الفقهاء : لا تضرب الجزية إلا على الرجال فلا جزية على امرأة، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم (٢) لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن «اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» (٣).

(١) البدائع ٩٨/٧، والفواكه الدواني ٤٦٣/١، ومغني المحتاج ٢١٦/٤، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/٨

(٢) البدائع ١١١/٧، ومغني المحتاج ٢٤٥/٤، والمغني لابن قدامة ٥٠٧/٨، والقوانين الفقهية ص ١٦١

(٣) أئمر عمر: «ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٣١ - ط المجلس العلمي) والبيهقي (٩/١٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) حديث: «أبها امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه الترمذي (٣/٢٩٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن».

(٢) سورة البقرة ٢٣٢/٢

(٣) البدائع ٢٤٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٢، والجمل على شرح المنهج ١٣٨/٤، والمغني لابن قدامة ٤٤٩/٧

(٤) حديث عائشة: «هل على النساء جهاد...» أخرجه ابن ماجة (٢/٩٦٨ - ط الحلبي)، وإسناده صحيح.

في الولايات العامة :

أ - الإمامة العظمى :

۸ - اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(۱) ولكي يتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ لتصرف شؤون الحكم. ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، ثلاثم الذکورة^(۲).

ب - القضاء :

۹ - اختلف الفقهاء في اشتراط الذکورة في القضاء.

فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذکورة في القاضي، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(۳). ولم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا. ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في

غير الحدود، لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء - عندهم - تدور مع أهلية الشهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا. قال الكاساني: أما الذکورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص.

وذهب ابن جرير إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية^(۱). وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء).

۱۰ - وهناك أحكام أخرى تختص بالذکورة منها: في العقيقة، والميراث، وتطهير بول الرضيع، وفي العورة، ولبس الحرير والذهب، والشهادة في الحدود، والقصاص، وفي الشهادات عامة، وفي زكاة الأنعام، وفي الديات.

وتنظر هذه كلها وغيرها في مصطلح: (أنوثة).



(۱) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» سبق تخريجه (ف/۳).

(۲) حاشية ابن عابدين ۱/۳۶۸، والقوانين الفقهية ص ۲۲، ومعني المحتاج ۴/۱۳۰، وكشاف القناع ۶/۱۵۹.

(۳) حديث: «لن يفلح قوم ولوا...» سبق تخريجه (ف/۳).

(۱) البدائع ۳/۷، والقوانين الفقهية ص ۲۹۹، ومعني المحتاج ۴/۳۷۵، والمعني لابن قدامة ۹/۳۹.

وفي الاصطلاح: أن يتكلم أمام إنسان بما فيه أو بما ليس فيه. (١)

ب - البهتان :

٣ - البهتان في اللغة: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مصدر، فعله بهت من باب نفع.

وفي الاصطلاح: أن يتكلم خلف إنسان مستورا بما ليس فيه. (٢)

ج - الغيبة :

٤ - الغيبة في اللغة: ذكر الغير بما يكره من العيوب.

وفي الاصطلاح: أن يتكلم خلف إنسان بما هو فيه. (٣)

د - القذف :

٥ - من معانيه في اللغة: الرمي بالحجارة، والرمي بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم.

وفي الشرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد. (٤)

ذم

التعريف :

١ - الذم في اللغة: خلاف المدح، قال في المصباح: ذمته أذمه ذما خلاف مدحته فهو ذميم ومذموم أي: غير محمود، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من العهد، والمذمة بفتح الميم وتفتح الذال وتكسر مثله، والذمام أيضا: الحرمة. (١)

والذم عند الفقهاء لا يخرج عن كونه خلاف المدح، وإلحاق الأذى بالغير، كأن يقذفه أو يسبه أو يعيظه بحرفته إلى غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها الحد كالقذف، أو التعزير كغير القذف من الألفاظ التي لا حد على قائلها والتي محلها مصطلح: (قذف) ومصطلح: (تعزير).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشتم :

٢ - الشتم في اللغة: السب، والاسم الشتمية.

(١) الصحاح مادة: (شتم)، والكليات، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح مادة: (بهت)، والكليات، والتعريفات.

(٣) المصباح مادة: (غيب)، والكليات والتعريفات.

(٤) المصباح مادة: (قذف)، تبين الحقائق ٣/ ١٩٩ - ط =

(١) المصباح، والمغرب مادة: (ذم).

هـ - اللعن :

مهيناً ﴿١﴾. وذم المؤمن أو المؤمنة وإيذاؤهما بالأقوال القبيحة، كالبهتان، والتكذيب الفاحش المخلتق، والتعير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو بشيء يثقل على كل واحد منهما إذا سمعه حرام في الجملة، قال القرطبي، بل هو من الكبائر، لقوله تعالى :

﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾. (٢) وإيذاء المؤمنين والمؤمنات منه ما يكون بحق، كالحدود والقصاص، ومنه ما يكون بغير حق، كالغيبة والقذف والكذب وغيره. (٣)

٩ - وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن أن يسخر رجل من رجل أو امرأة من امرأة، ونهى عن اللمز أي العيب سواء أكان باليد، أم بالعين، أم باللسان، أم بالإشارة، ونهى عن التنازب بالألقاب التي تغضب من لقب بها لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾. (٤) قال القرطبي : إنه ينبغي من حيث الجملة ألا يجترىء أحد على الاستهزاء على من

٦ - معناه في اللغة الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره. (١) ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك.

و - المدح :

٧ - وهو خلاف الذم ومعناه في اللغة : الثناء على الغير لما فيه من الصفات، سواء أكانت تلك الصفات خلقية أم اختيارية وهو أعم من الحمد.

وفي الاصطلاح : الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً. (٢)

الحكم الإجمالي :

أ - ذم الله ورسوله، وذم المؤمنين :

٨ - التجرؤ على الله ورسوله بأي لون من ألوان الإيذاء، أشد أنواع الإيذاء حرمة بل هو كفر، قال الله تعالى : ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً

= بولاق، الدسوقي ٤/ ٣٢٤ - ط الفكر، حاشية القليوبي ٤/ ١٨٤ - ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤ - ط النصر.

(١) مفردات الراغب الأصفهاني مادة : (لعن).

(٢) المصباح مادة : (مدح)، التعريفات.

(١) سورة الأحزاب / ٥٧

(٢) سورة الأحزاب / ٥٨

(٣) تفسير القرطبي ١٤ / ٢٤٠ - ط الثانية، روح المعاني

٢٢ / ٨٧ - ٨٨ - ط المنيرية.

(٤) سورة الحجرات / ١١

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه - وفي رواية أخرى ما ليس فيه - فهو رد». (١)
وما ورد أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». (٢)

ج - ذم الكفار والمنافقين :

١٢ - ذكر الله سبحانه وتعالى ذم الكفار والمنافقين في آيات كثيرة من القرآن ومن تلك الآيات قوله تعالى في ذم الكفار ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ (٣)

والمعنى كما في روح المعاني أن شر من يدب على الأرض أو شر البهائم عند الله أي في حكمه وقضائه الصم الذين لا يسمعون الحق، البكم الذين لا ينطقون به، ووصفوا بذلك لأن ما خلق له الحاستان سماع الحق والنطق به، وحيث لم يوجد فيهم شيء من ذلك صاروا كأنهم فاقدون لهما رأساً. ثم وصفوا بعدم التعقل في قوله تعالى ﴿الذين لا يعقلون﴾، تحقيقاً

(١) حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٠١/٥ - ط السلفية) ومسلم (١٣٤٣/٣ - ط الحلبي)، واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى للبخاري.

(٢) حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...» أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣ - ط الحلبي).

(٣) سورة الأنفال / ٢٢

يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً، ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله، ويستثنى من ذلك تلقيب الشخص بما يغلب فيه الاستعمال وليس له فيه كسب ولا يجد في نفسه منه عليه، فإنه جائز بإجماع الأمة كالأعرج، والأحدب، وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحميد الأعرج، ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به. (١)

١٠ - وأما سب المسلم بشتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه بغير حق فحرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة إلا إذا استحله، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». (٢)

ب - ذم المبتدعين وبدعهم :

١١ - ذم المبتدعين والبدع مطلوب وارد في الشرع يدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي

(١) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٩ - ٣٣٠ - ط الأولى.

(٢) حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٨١ / ١ - ط الحلبي).

كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية. (١)

د - ذم المعاصي ومرتكبيها :

١٤ - ذم الله سبحانه وتعالى المعاصي في كثير من الآيات وحذر منها، لأنها موجبة للهلاك ومبعدة عن دار السلام، وتلحق بمرتكبيها الخزي والهوان والذل. وقد ورد في كتاب الله تعالى لعن الظالمين والكافرين، ولعن أصحاب السبت، ولعن من نقض ميثاقه، ولعن الذين يؤذون الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَاْفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾، (٢) وقال تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾. (٣)
وتنظر سائر أحكام الذم في مصطلح: (سب).

ذمي

انظر: أهل الذمة.

ذنب

انظر: توبة.

لكمال سوء حالهم، فإن الأصم الأبكم إذا كان له عقل ربما يفهم بعض الأمور ويفهمه غيره ويهتدي إلى بعض مطالبه، أما إذا كان فاقدًا للعقل أيضًا فقد بلغ الغاية في الشرية وسوء الحال وبذلك يظهر كونهم شر الدواب حيث أبتلوا ما به يمتازون عنها. (١)

وأما المنافقون فقد ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعَجَّبَكُ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خَشَبٌ مَسْنُودٌ...﴾ (٢)

١٣ - هذا وأما سب الكفار ومعبوداتهم فقد ورد النبي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغِيرَ عِلْمٍ﴾. (٣) فإن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن سب أوثان الكفار وأصنامهم لعلمه سبحانه وتعالى أن المؤمنين إذا سبوا ازداد هؤلاء الكفار كفرًا ونفورًا فيسبوا المؤمنين بمثل ما سبواهم به، وحكم هذه الآية كما قال العلماء باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام، أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا

(١) روح المعاني ٩/ ١٨٨ - ١٨٩ - ط المنيرية.

(٢) سورة المنافقين الآية ٤ /

(٣) سورة الأنعام / ١٠٨

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٦١ - ط الأولى.

(٢) سورة الأحزاب / ٦٤

(٣) سورة النساء / ٤٧

النكاح، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام. وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب، وجاء في المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهاء يقول هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول هي معنى يصير بسببه الأدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق له وعليه. (١)

ذمة

التعريف :

١ - الذمة في اللغة تفسر بالعهد وبالأمان كتسمية المعاهد بالذمي، وفسر قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» (١) بالأمان، والذمة أيضا الضمان، فإذا قلت في ذمتي كذا يكون المعنى في ضمانني، وتجمع على ذمم، كسدره وسدر.

وأما الذمة في الشرع فمختلف فيها كما ذكر صاحب الكليات، فمنهم من جعلها وصفا، وعرفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، وظاهر كلام أبي زيد في التقويم يشير إلى أن المراد بالذمة العقل، ومنهم من جعلها ذاتا، وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرحمة، ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك

(١) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» أخرجه البخاري (الفتح ٤٢/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٩٨ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتزام :

٢ - أصل الالتزام اللزوم، ومعنى اللزوم في اللغة الثبوت والدوام، يقال لزم الشيء يلزم لزوما أي ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه: وجب حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزمه، والالتزام أيضا الاعتناق.

والالتزام أيضا: إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازما له، أي مالم يكن واجبا عليه قبل، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود.

(١) الصحاح والمصباح والمغرب مادة: (ذمم)، التعريفات للجرجاني / ١٤٣ ط. دار الكتاب العربي، والكليات ٣٤٦/٢ ط. دمشق، التلويح على التوضيح ١٥٣/٣ ط الأولى، وكشف الأسرار للبيزدي ٢٣٩/٤ ط، دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل على المنهج ٢٠٥/٥ ط إحياء التراث، ونهاية المحتاج ٧٥/٨ - ٧٦ ط. المكتبة الإسلامية.

الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. (١)

والعلاقة بين الذمة والأهلية أن الأهلية أثر لوجود الذمة، وبيان ذلك: أن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين :-

أحدهما : قابليته لثبوت الحقوق له أي صلاحيته للإلزام.

الثاني : قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للإلتزام.

فالعنصر الأول يثبت للشخص منذ كونه جنينا في بطن أمه بإجماع الفقهاء ولا يستدعي وجوب ذمة مقدرة في شخصه، لأن الحق له لا عليه.

وأما ناحية الإلتزام أي ناحية ثبوت الحق عليه وهو العنصر الثاني من أهلية الوجوب فتوقف على أمرين :

أحدهما : قابلية التحمل بأن يكون صالحا لوجوب الحقوق عليه وهذا لا يتحقق إلا بعد الولادة.

والثاني : الذمة بمعنى أن يكون في ذلك

وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهاء حيث تدل تعبيراتهم على أن الإلتزام عام في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقود سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات، وهو ما اعتبره الخطاب استعمالا لغويا.

قال الخطاب : والإلتزام في عرف الفقهاء هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس (الوقف) والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والإرفاق والإحدام، والإسكان، والنذر، قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام : وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو الإلتزام المعروف بلفظ الإلتزام. (١)

والذمة أعم من الإلتزام.

ب - الأهلية :

٣ - الأهلية هي مصدر صناعي لكلمة أهل، ومعناها لغة كما في أصول البزدوي : الصلاحية ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح مادة : (أهل) التلويح على التوضيح ٢/١٦١ ط، صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٢٣٧، والتقرير والتحرير ٣/١٦٤ ط، الأولى بولاق، فواتح الرحموت ١/١٥٦ ط، دار صادر

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (لزم)، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام ص ٦٨ ط. دار الغرب الإسلامي، المنشور ٣/٣٩٢، وقواعد الأحكام ٢/٦٩، ٧٣، والبدايع ٥/١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠

ماعوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: اليمين يحلف بها الرجل. (١)
والعهد لا يكون إلا من ذي ذمة ولذا سمي العهد ذمة.

خصائص الذمة:

٥ - تختص الذمة بأمر:

الأول: الذمة من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة، وهي الشخصية الحقيقية أو من صفات الشخصية الحكمية كبيت المال والوقف.

الثاني: الذمة من توابع الشخصية، فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب، وهو عنصر الالتزام، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى لو كان حملا في بطن أمه، فلا يتصور وجود إنسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام.

الثالث: لكل شخص ذمة واحدة، وتلك الذمة لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها.

الرابع: الذمة لا حدّ لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت، لأن الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات.

(١) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (عهد) وأحكام القرآن للجصاص ٣٦١ / ٢

الشخص محل مقدر لاستقرار تلك الحقوق فيه بحيث تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها ويفرغ منها حال سقوطها.

وهذان الأمران اللذان يتوقف عليهما تصور الالتزام هما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقر ومستودع لها وبالعكس، فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعا اعتبرت له ذمة، ولكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها، بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحل.

ذكر القرافي في الفروق في العلاقة بين الذمة وأهلية المعاملة أن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فهما يجتمعان في الحر البالغ الكامل الأهلية فيقال: هو ذو ذمة وذو أهلية، وتنفرد الذمة في العبد فهو ذو ذمة ولا أهلية له، وتنفرد الأهلية في الصبي المميز فيقال هو ذو أهلية ولا ذمة مستقلة له. (١)

ج - العهد:

٤ - العهد نوع من أنواع الالتزام ومعناه في اللغة الوصية، يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، والعهد كل

(١) الفروق للقرافي ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٩ فرق ١٨٣ ط. المعرفة.

معها طيلة حياته، فإذا مات ذلك الشخص فإن تلك الذمة تنتهي إذ لا بقاء لها بعد الموت، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انتهاء الذمة فوراً بمجرد حصول الموت، أو أن الموت يضعفها، أو أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تستوفي الحقوق من الميت على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :

٧- وهو رأي الجمهور (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سببها لها، كمن نصب شبكة للاصطياد فوق وقع فيها حيوان فإنه يملكه وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١) ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة كشلها بثلن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه، وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته في الطريق العام.

وأما الوصية للميت فتجوز عند المالكية إن

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

الخامس : الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله وشروته ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر مما يملك، وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كالرهن أو الحجر أو التفليس .

السادس : الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي ذلك منع المدين من التصرف بأمواله، وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها إذ هي شرعاً مستقلة عما يملك صاحبها فتساوى فيها الديون في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سبباً لترجيحه، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه، فالديون متى استقرت في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح، وإلا لتعذر التعامل إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما على من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه. (١)

انتهاء الذمة :

٦- الذمة تبدأ مع الشخص منذ الحمل به وتبقى

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥ ط، المصرية، جواهر الإكليل ٣١٧/٢ - المعرفة، مغني المحتاج ٣/ ٤٢ ط - إحياء التراث، الإنصاف ٧/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ط - إحياء التراث، القواعد لابن رجب ص ١٩٥ ط المعرفة.

عند أبي حنيفة، لأن الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح، كما لو كفل إنسانا بدين ولا دين عليه، وإذا مات مليثا فهو قادر بنائبه، وكذا إذا مات عن كفيل، لأنه قائم مقامه في قضاء دينه.

وأما عند الصحابين فتصح كفالة دين الميت، لأن الموت لا ينافي بقاء الدين، لأنه مال حكومي فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة، ولهذا بقي إذا مات مليثا حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسا، وإذا مات عن الكفيل تصح الكفالة عنه بالدين، فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع.

ومثل الكفالة في هذا الوصية، فإنها لا تصح للميت عند الحنفية سواء أعلم الموصي بموته أم لا. خلافا لأبي يوسف فلو أوصى الحي وميت صحت الوصية للحي دون الميت، لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، لكن ذكر أبو يوسف أنه إذا لم يعلم بموته فإن تلك الوصية تصح، بخلاف ما لو علم بموته فلا تصح، لأن الوصية للميت لغو. (١)

الرأي الثالث :

٩ - وهو رأي الحنابلة في رواية أن الذمة تنتهي

(١) بدائع الصنائع ٦/٦ ط - الجمالية، فتح القدير ٨/٤٤٨ - ٤٤٩ ط - الأميرية، ابن عابدين ٥/٤٣١ - المصرية.

علم الموصي بموته، لأن الغرض نفعه بها في قضاء ديونه.

ولا تجوز الوصية للميت عند الشافعية والحنابلة سواء أعلم الموصي بموته أم لا.

لأنه لا يتصور له الملك، فأثر الموت على هذا الرأي يقتصر على عدم مطالبة الميت بالحقوق، وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها. (١)

الرأي الثاني :

٨ - وهو رأي بعض الحنفية أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة، ويتفرع على ذلك أن الميت يمكن أن يكتسب بعد موته ملكا جديدا كما لو نصب قبل الموت شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فإنه يملكه، كما أن الميت يلتزم بالديون التي تسبب بها قبل موته كرد البيع المعيب عليه، والتزامه بالثمن، وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام.

لكن لا تصح كفالة دين على ميت مفلس

(١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٣٦٨ ط - النجاح، والدسوقي ٤/٤٢٦ ط - الفكر، وجواهر الإكليل ٢/٣١٧ ط - المعرفة، وروضة الطالبين ٦/١١٦ ط - المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/٤٠ ط - إحياء التراث، وحاشية القليوبي ٣/١٥٧ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٤٣٦ ط الأولى.

ذهب

التعريف :

١ - الذهب : معدن معروف، والجمع : أذهاب، مثل سبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال : هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال : ذهبة.

وقال الأزهري : الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة. (١)

الأحكام المتعلقة بالذهب :

التوضؤ من آنية الذهب :

٢ - اختلف الفقهاء في صحة التوضؤ من إناء الذهب، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصح) إلى صحة الوضوء مع تحريم الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»، (٢) فقيس غير

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) حديث : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في»

بمجرد الموت، لأنها من خصائص الشخص الحي، وثمره الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفريغها من الدين الشاغل لها، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتهدم الذمة. وعلى هذا إن توفي الشخص المدين دون أن يترك مالا فمصدر ديونه السقوط.

وإن ترك مالا تعلقت الديون به. هذا واتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الولي قضاء ما على الميت من دين إن لم يترك مالا لكن يستحب. (١)

مواطن البحث :

١٠ - مسائل الفقه وفروعه والتي تذكر فيها الذمة أكثر من أن تحصى، فهي منثورة في أبواب الفقه وفصوله فليرجع إليها في الأبواب المشار إليها وغيرها.

وينظر ما يتصل بأهل الذمة في مصطلح : (أهل الذمة) وما يتصل بالذمة بمعنى العهد في مصطلح : (أمان، وحلف، ومعاهدة).



(١) المغني ٣/ ١٤٤ ط الرياض، القواعد لابن رجب / ١٩٣ - ١٩٤ ط المعرفة.

كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون الشخص في معادنه ولم يجد سواء فيتميم به. (١)

اتخاذ الرجل لخلي الذهب:

٤ - أجمع الفقهاء على تحريم استعمال خلي الذهب على الرجال لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحريير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». (٢) وظاهر كلام أحمد تجويز فص الخاتم من الذهب إن كان يسيرا، واختاره بعض الحنفية. (٣)

اتخاذ الذهب خاتما:

٥ - التختم بالذهب حرام على الرجال بإجماع علماء الإسلام، لما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ: «نهى عن خاتم الذهب» (٤) ومعلوم أن الأصل في النهي التحريم. (٥)

(١) الفتاوى الهندية ٢٧/١ وما بعدها، والخطاب ١/٣٥١، والمجموع ٢/٢٢٠، والإقناع ١/١٧٢-١٧٣، والمغني ١/٢٥٠، وكشاف القناع ١/١٧٣

(٢) حديث: «أحل الذهب والحريير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها» أخرجه النسائي (٨/١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) فتح القدير ٨/٩٥، والروضة ٢/٢٦٢، ومواهب الجليل ١/١٢٥، وكشاف القناع ٢/٢٣٦

(٤) حديث: «نهى عن خاتم الذهب» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣١٥ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

(٥) فتح القدير ٨/٩٦ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٥٩

الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما، لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة، وقد تحققت في الاستعمالات الأخرى كالطهارة فتكون محرمة أيضا.

وذهب الحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم صحة الوضوء منها قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة. (١) ر: مصطلح: (آنية ف/٣). (٢)

التيتميم بالذهب:

٣ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التيمم بالمعادن المسبوكة، كالذهب وغيره، أما إذا لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب، فذهب الشافعية إلى عدم جواز التيمم بهذا الخليط سواء أكان قليلا أم كثيرا، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز التيمم بتراب خالطه غيره مما لا يصح التيمم به إن كان له غبار وكانت الغلبة لغير التراب. وذهب الحنفية إلى جواز التيمم به إذا كانت الغلبة للتراب.

ونقل الخطاب من المالكية قول اللخمي: لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى،

= صحائفها، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٥٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٦٣٨ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٥/٢١٧ وما بعدها، وفتح القدير ٨/٥٠٧، والروضة ١/٤٦، وأسنى المطالب ١/٢٧، وجواهر الإكليل ١/١٠ والقوانين الفقهية ص ٣٧-٣٨ والمغني ١/٧٥-٧٦

(٢) الموسوعة ١/١١٧-١١٨

والحنابلة. (١) وقال الشافعية: يجوز وإن أمكن اتخاذه من فضة.

وذهب أبوحنيفة إلى المنع وقال: إن الأصل في الذهب تحريمه على الرجال والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فيبقى الذهب على التحريم. غير أن محمد بن الحسن من الحنفية وافق الجمهور وكذلك أبو يوسف في قول. (٢)

اتخاذ أصبع قطعت من الذهب:

٨ - صرح فقهاء الشافعية بأنه لا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب، وذكر النووي والقاضي حسين وغيرهما أن في المذهب وجها بجوازه، وعلة المنع هي أن أصبع الذهب لا يعمل فيكون تركيبه لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة. (٣)

اتخاذ العلم للنساء من ذهب:

٩ - صرح الحنفية (٤) بأنه لا بأس بالعلم المنسوج

اتخاذ الرجل للذهب في آلة الحرب:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى منع تحلية آلة الحرب بشيء من الذهب لعموم الأدلة القاضية بتحريم استعمال الذهب للرجال ومن ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية. (١) وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للذكر أن يتخذ قبعة سيفه من الذهب، لأن عمر بن الخطاب كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وأيضا فإن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد لذا رخص في ذلك، وإن كان له رواية أخرى بتحريم ذلك مثل الجمهور. (٢)

اتخاذ السن من الذهب:

٧ - يجوز اتخاذ السن من الذهب عند الجمهور قياسا على الأنف، لأن «عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم وقعة كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنث فأمره النبي ﷺ باتخاذ أنف من ذهب...» (٣) فعلم أن كل ما دعت إليه الضرورة يجوز استعماله من الذهب، وإلى ذلك ذهب المالكية

(١) الروضة ٢/٢٦٣، ومواهب الجليل ١/١٢٦، وحاشية

ابن عابدين ٦/٣٥٩

(٢) المغني ٢/٦١٠، وكشاف القناع ٢/٢٧٨، ومطالب أولي

النهي ٢/٩٣، وترى اللجنة أن التعليل بإباحة الذهب في

آلة الحرب - الآن - فيه نظر.

(٣) حديث عرفجة بن أسعد أخرجه أبو داود (٤/٤٣٤) - تحقيق

عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/٢٤٠ - ط الحلبي).

(١) مواهب الجليل ١/١٢٦، والروضة ٢/٢٦٢، والمغني

٦١٦/٢

(٢) فتح القدير ٨/٩٦، وابن عابدين ٦/٣٦١ - ٣٦٢

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٦٢، والمجموع ١/٢٥٦، وأسنى

المطالب ١/٣٧٩

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٢

اتخاذ المرأة نعلًا من الذهب:

١٢ - ذهب بعض الشافعية كالرافعي إلى إباحة النعال الذهبية للنساء كسائر الملابس، وذهب آخرون منهم إلى تحريمها لما في لبسها من الإسراف الكبير والإسراف منهي عنه في الشريعة. وأيضًا لم تجر عادة النساء بالتجمل بالنعال الذهبية فلا يمكن اعتبارها حليا لمن^(١) لذلك، وصرح فقهاء الحنابلة أن المرأة إذا اتخذت النعال الذهبية حرم ذلك ووجب فيها الزكاة.^(٢)

اتخاذ اليد من الذهب:

١٣ - نص فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز لمن قطعت يده أن يتخذ يدا من ذهب أو فضة، لكون اليد المتخذة منها لا تعمل فيكون لمجرد الزينة، ومذهب الجمهور جواز اتخاذ أي عضو من أعضاء الإنسان من الذهب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وبناء عليه فمن فقد أنملة في أصبع من أصابع يده أو أكثر، فإن له تعويضها بالذهب قياسًا على الأنف. فقد رخص الرسول ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب، فيقاس عليه سائر الأعضاء.

(١) المجموع ٤٠/٦، والروضة ٢٦٣/٢

(٢) كشف القناع ٢٧٩/٢، ومطالب أولي النهى ٩٤/٢

والمغني ١٤/٣ - ١٥ - الموسوعة ١١٢/١٨

بالذهب للنساء، فأما الرجال فقد رُبع أصابع، وما فوقه يكره.

اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب:

١٠ - صرح العلماء بتحريم كل ما يصلح تسميته آنية من الذهب كالمدهن والمسعط والمكحلة والمجمرة ونحوها، لأن النصوص وردت بتحريم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، لما في ذلك من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء، وقيس غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما.^(١)

الإسراف في التحلي كاتخاذ المرأة أكثر من خلخال من الذهب:

١١ - إذا اتخذت امرأة خلخال كثيرة للمغايرة في اللبس جاز، لأنه يجوز لها اتخاذ ما جرت عاداتهن بلبسه من الذهب، قل ذلك أو أكثر، لإطلاق الأدلة كقوله ﷺ: «أحل الذهب والحريير للإناث أمي وحرم على ذكورها».^(٢)

وفي المذهب الشافعي وجه بالمنع إذا كان فيه سرف ظاهر، والمذهب القطع بالجواز.^(٣)

(١) فتح القدير ٨١/٨، والمجموع ٤١/٦، وأسنى المطالب

٢٧/١، وكشاف القناع ٢٨٣/١، والروضة ٤٤/١

(٢) حديث: «أحل الذهب والحريير للإناث من أمي...» سبق تخريجه (ف) ٤.

(٣) المجموع ٤٠/٦، وكشاف القناع ٢٣٩/٢، والقوانين

الفقهية ص ٤٣٠، وابن عابدين ٥/٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠

ونقل عن أبي حنيفة الجواز، كما نقل عنه عدم جواز الذهب.

وقال الأذرعى من الشافعية: «يجب أن يقيد جواز تعويض الأئمة بما إذا كان ماتحتها سلباً دون ما إذا كان أشل، لأن الأئمة في هذه الحالة لا تستطيع العمل فيكون اتخاذها من الذهب لمجرد الزينة»^(١).

وقد ذكر النووي أن في المذهب الشافعي وجهها بجواز اتخاذها من الذهب للضرورة، ذكره القاضي حسين وغيره^(٢).

اتخاذ الأنف من ذهب:

١٤ - أجمع الفقهاء^(٣) على أن من فقد أنفه لسبب من الأسباب فإنه يجوز له اتخاذ أنف من ذهب لورود النص بذلك، فقد ثبت «أن عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم وقعة الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب»^(٤).

(١) أسنى المطالب ١/١٧٩، وكشاف القناع ٢/٢٣٨،

ومواهب الجليل ١/١٢٦، وابن عابدين ٦/٣٦٢

(٢) الروضة ٢/٢٦٢، والمجموع ١/٢٣٨، ٦/٣٨، وأسنى المطالب ١/٣٧٩

(٣) الروضة ٢/٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٦٢،

ومواهب الجليل على الخليل ١/١٢٦، والشرح الكبير

على متن المقنع ٢/٦١٥ - ٦١٦

(٤) حديث عرفجة بن أسعد تقدم تخريجه ف/٤

اتخاذ المرأة لحلي الذهب:

١٥ - سبق في مصطلح (حلي)^(١) إجماع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة جميع أنواع الحلي من الذهب والفضة.

لبس الصبي الذهب:

١٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى تحريم لبس الذكور الذهب سواء كانوا صغاراً أو كباراً إلا لضرورة.

وذهب المالكية إلى جواز لبس الصبي الذهب مع الكراهة. وذهب الشافعية - في الأصح^(٢) - إلى الجواز مطلقاً. وفي وجه يجوز قبل سنتين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي.

استعمال أواني الذهب واتخاذها:

١٧ - اتفق الفقهاء على عدم جواز الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على حد سواء، لحديث حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها»^(٣). ولقوله ﷺ: «الذي يشرب

(١) الموسوعة ١٨/١١١

(٢) ابن عابدين ٦/٣٦٢، وتكملة فتح القدير ٨/٩٦،

ومواهب الجليل ١/١٢٤ - ١٢٥، وأسنى المطالب

١/٢٧٦، والروضة ٢/٦٧، وكشاف القناع ٢/٢٣٨،

والإنصاف ٣/١٤٤ - ١٤٥، والمغني ٣/١٥ - ١٦

(٣) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٩١ - ط السلفية).

المرأة المسلمة في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة .

والإحداد: ترك الزينة الداعية إلى إغراء الرجال بالنساء عادة .

ولما كان لبس الحلي من الزينة المغربية عادة فيمنع التحلي به في العدة .

ونقل الروياني عن بعض الشافعية جواز لبسها للحلي ليلا، ولكنه يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال مثلا لم يكره .

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (إحداد، وتحلية، وحلي).

تحلية الكعبة وأبواب المساجد وجدرها بالذهب:

٢٠ - ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى تحريم تحلية أبواب المساجد وجدرانها ومحاريبها بالذهب، وتجب إزالته، إلا إذا استهلك الذهب فلم يجتمع منه شيء لو أزيل، فلا تحرم استدامته، لأن ماليته ذهبت فلا فائدة في إتلافه وإزالته .

ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل: إنه لا يجمع منه شيء، فتركه .

أما الحنفية فقال صاحب الدر: «ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب من ماله لا من مال الوقف» .

في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (١) . وقاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما لوجود علة التحريم وهي عين الذهب والفضة، وللخيلاء .

وذهب الجمهور أيضا إلى عدم جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة وإن لم يستعملها، لأن اتخاذها يجري إلى استعمالها كآلة اللهو. ومذهب الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية لا يحرم الاتخاذ دون استعمال، لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال، فيبقى الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة. (٢)

استعمال المضيب بالذهب:

١٨ - المضيب بالذهب فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (آنية). (٣)

التحلي بالذهب حالة الإحداد:

١٩ - أجمع العلماء على وجوب الإحداد على

(١) حديث: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٠ - ط السلفية).

ومسلم (١٦٣٤/٣ - ط الحلبي) من حديث أم سلمة واللفظ للبخاري، وليس عندهما ذكر «الذهب»، ورواه مسلم (١٦٣٥/٣) بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم» .

(٢) فتح القدير ٨١/٨ والعدوي ٣٧٣/١، وجواهر الإكليل ١٠/١، وأسنى المطالب ٣٧/١، والروضة ٤٤/١ - ٤٦، والمغني ٧٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٥، الموسوعة ١١٧/١ - ١١٨

(٣) الموسوعة ١١٨/١

في ذلك من السرف وكسر قلوب الفقراء، ولكونه لم يعمل به الرسول ﷺ ولا أحدا من السلف الصالح. (١) والوجه الآخر للشافعية الجواز.

تحلية المصحف بالذهب :

٢١ - تحلية الكتب بالذهب لا يجوز في غير القرآن، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لما في ذلك من تضيق النقدين ولأن الكتب الأخرى لا يجب تعظيمها كالقرآن. (٢) أما القرآن فقد اختلف الشافعية في جواز تحليته بالذهب على أربعة أوجه أصحها - كما قال الرافعي - جوازه في المصحف التي للنساء دون الرجال، والوجه الثاني: جوازه مطلقا تعظيما للقرآن، وبه قال الحنفية، وإن كانوا يرون أن تركه أولى لأنهم قالوا في هذه المسألة: لا بأس بذلك.

وقد صرح علماءهم بأنهم متى قالوا كلمة «لا بأس» فذلك دليل على أن المستحب غيره. (٣)

والوجه الثالث عند الشافعية تحريم تحلية القرآن بالذهب مطلقا. والوجه الرابع - عندهم - جواز تحلية نفس المصحف به دون غلافه

قال ابن عابدين: في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة: إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينحورأسا برأس أه. قال في النهاية: لأن لفظ «لا بأس» دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس الشدة. ولهذا نقل في الفتاوى الهندية عن المضميران أن الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى. أ. هـ.

وقيل: يكره، لقوله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد» (١) الحديث. وقيل: يستحب لما في ذلك من إكرام المساجد ورفع شأنها.

وهو وجه عند الشافعية أيضا. وعند المالكية يكره ذلك لكونه قد يشغل المصلي، فإن زين المسجد بالذهب بطريقة لا تشغل المصلي جاز في ظاهر المذهب. (٢) وقد صرح علماء الشافعية في أصح وجهين بتحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب لما

(١) حديث: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد...» ورد في حاشية ابن عابدين (١/٦٥٨ - ط الحلبي) ولم يند إلىه في المصادر الموجودة لدينا، ولكن ورد عن أنس مرفوعا: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبوداود (١/٣١١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٢) فتح القدير ١/٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ١/٦٥٨ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ٥/٣١٩، ومواهب الجليل ١/١٣٠، ٢/٣٠٠، والمجموع ٦/٤٢، ونهاية المحتاج ١/٩١، ومغني المحتاج ١/٢٩، وكشاف القناع ١/٢٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/٩١

(١) نهاية المحتاج ١/٩١، وكشاف القناع ١/٢٣٨

(٢) مواهب الجليل ١/١٢٦، والمجموع ٦/٤٢، ومطالب

أولي النهى ١/١٥٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٥٨

المنفصل عنه. ^(١) وذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى جواز تحلية المصحف على أن تكون الحلية مقتصرة على غلافه الخارجي، ولا يجوز أن يكتب بالذهب، ولا أن يجعل على الأحزاب والأعشار وغير ذلك، لأنه من زخرفة المصحف وذلك يلهي القارئ ويشغله عن تدبر آياته ومعانيه، ولنفس السبب كرهت الحنابلة تحلية المصحف بالذهب. ^(٢)

زكاة الذهب :

٢٢ - تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، وتفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة).

بيع الذهب بالذهب :

٢٣ - لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، يدا بيد، لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها، كما في حديث عبادة قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى». ^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح : (بيع، وصرف).

(١) المجموع ٤٢/٦

(٢) مواهب الجليل ١/١٢٦، ومطالب أولي النهي ١/١٥٧

(٣) حديث عبادة قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب . . . أخرجه مسلم (٣/١٢١٠ - ط الحلبي).

بيع الذهب بالفضة :

٢٤ - لم يختلف العلماء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يدا بيد، للحديث السابق. وتفصيل ذلك في : (بيع، وصرف).

بيع الذهب جزافا :

٢٥ - لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومنه الذهب مجازفة، لقول النبي ﷺ : «مثلا بمثل سواء بسواء» الحديث. وقد تقدم الكلام على هذا في مصطلح : (بيع). ^(١)

الذهب والفضة في الأرض المبيعة :

٢٦ - من وجد ركازا في موات، أو في ملكه بالإحياء فإنه يملكه في الجملة.

أما من وجد ركازا في ملكه المنتقل إليه ببيع أو هبة، فالجمهور على أنه للمالك الأول، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه للمالك الأخير، وتفصيله في مصطلح : (ركاز).

المعاملة بالمغشوش من الذهب :

٢٧ - يكره للإمام والحاكم ضرب العملة بالذهب المغشوش، للخبر الصحيح عنه ﷺ

(١) الموسوعة ٧٦/٩، فتح القدير ٥/٤٧٠، والبدوي

٢٣/٣، وروضة الطالبين ٣/٣٨٣، والمجموع

٣٥٣/١٠، وكشاف القناع ٣/٢٥٣

إسلاف الذهب في الذهب :

٢٨ - لا يجوز إسلاف الذهب في الذهب، لأنه من بيع الربوي بالربوي فلا يقبل التأجيل .
وتفصيله في مصطلح : (سلم).^(١)

القراض بالذهب المغشوش :

٢٩ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة المضاربة على دنائير خالصة .

وقال النووي : بإجماع الصحابة .

واختلفوا في الدنائير المغشوشة، والحلي، والتبر، هل تصح المضاربة بها أم لا ؟^(٢)
فيجوز عند المالكية القراض بالذهب المغشوش على الأصح، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه مضروباً كان أو غير مضروب وهو مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز المقارضة به .

وقال الباجي من المالكية : إن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن الذهب المغشوش سكة يتعامل بها الناس، فإن كانت كذلك فإنه يجوز القراض

(١) بدائع الصنائع ٣١٧٣/٧، والرد المحتار ٣/٢٢١، والقوانين الفقهية ص ٢٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٣٣٨/٤

(٢) ابن عابدين ٣/٣٤٠، ٤/٤٨٤، والحطاب ٥/٣٥٨ - ٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٤٩٨، ٥٠٦

الذي رواه أبو هريرة : «من غشنا فليس منا»^(١) ولما فيه من إفساد النقود والإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد التي تؤدي إلى أن يغش بها الناس بعضهم لبعض . فلو قدر أن ضربها الإمام وكان معيارها معلوماً، صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة، وكذلك الحال إذا لم يعلم عيارها وكانت رائجة لأن المقصود رواجها . وقالوا أيضاً : «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لأنه من شأن الإمام، فيكون في ضربه لغيره افتياتاً عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش .

قال الإمام أحمد : «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب وبإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»^(٢) .

ومن ملك دراهم مغشوشة يكره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها .

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة إمساك الدراهم أو الدنانير المغشوشة واتفق أصحابه على ذلك، لأنه يضر به ورثته إذا مات، ويضر به غيرهم في حال حياته كذلك، علله الشافعي وغيره^(٣) .

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/٩٩ - ط الحلي) من حديث أبي هريرة .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٧١

(٣) المجموع ٦/١٠ - ١١ وكشاف القناع ٢/٢٦٩ - ٢٧١

بها، لأنها قد صارت عينا وصارت من أصول الأموال وقيم المتلفات، لذلك تتعلق الزكاة بأعيانها، ولو كانت عروضاً لم تتعلق الزكاة بأعيانها. (١)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (قراض).

استحجار ما احتيج إليه من الذهب:
٣٠ - صرح الحنابلة بأنه يصح استحجار دنائير الذهب مدة معلومة للتحلي والوزن، وكذلك كل ما احتيج إليه كأنف من ذهب، لأنه نفع مباح يستوفي مع بقاء العين، وكل ما كان كذلك جاز استحجاره بلا خلاف. ومنع الشافعية استحجار الدنانير للترزين، ونصوا على جواز استحجار الحلي. (٢)

الأجرة على صنع أواني الذهب:
٣١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من صنع إناء ذهب لغيره فإنه لا يستحق الأجرة، إذ لا يجوز استعمال إناء الذهب بالإجماع. (٣)

إعارة آنية الذهب:
٣٢ - لا تصح إعارة آنية الذهب، لما في إعارتها

(١) مواهب الجليل ٣٥٨ - ٣٥٩ / ٥
(٢) مطالب أولي النهى ٦٠٣ / ٣، والقلوبي ٦٩ / ٣
(٣) أسنى المطالب ٢٧ / ١، ونهاية المحتاج ٢٧٠ / ٥، وكشاف القناع ٥٥١ / ٦

من الإعانة على الإثم، لأن استعمال آنية الذهب محرم بالإجماع. ومن المقرر عند الفقهاء أن الإعارة لا تجوز إلا في عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام. (١)
وينظر مصطلح: (إعارة).

إعارة حلي الذهب للنساء:
٣٣ - يجوز إعارة حلي الذهب للنساء بدون خلاف، لأن التحلي بالذهب مباح في حقهن، وكل عين ينتفع بها منفعة مباحة يجوز إعارتها. (٢)
وينظر مصطلح: (إعارة).

إتلاف آنية الذهب:
٣٤ - ضمان المتلف من آنية الذهب مبني على القول بجواز اقتنائها وعدمه. فمن ذهب إلى جواز الاقتناء قال بالضمان، ومن ذهب إلى حرمة اقتنائها قال بعدم ضمان الصنعة، ويضمن ما يتلفه من العين.

وقد سبق الكلام على هذه المسألة في مصطلحي: (آنية، (٣) وإتلاف). (٤)

(١) المغني والشرح الكبير ٣٥٩ / ٥، وكشاف القناع ٦٨ / ٤ - ٦٩
(٢) المغني ٣٥٩ / ٥
(٣) الموسوعة ١٢٤ / ١
(٤) الموسوعة ٢٢٠ / ١

والحنابلة) إلى أنه يشترط لوجوب قطع يد سارق الذهب أن يبلغ المسروق منه ربع دينار ووزنا وقيمة معا، لقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا قطع في أقل من دينار من الذهب.

ويعتبر في غير الذهب بلوغ قيمته ربع دينار فصاعدا على رأي الجمهور^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (سرقة).

ذو الحجة

انظر: الأشهر الحرم.



(١) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٢ - ط السلفية). ومسلم (١٣١٢/٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري. وأما لفظ مسلم فهو: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا».

(٢) تبين الحقائق ٣/٢١١ - ٢١٣، وشرح منح الجليل ٤/٥٢٠، ومغني المحتاج ٤/١٥٨، وكشاف القناع ٦/١٣١، نشر مكتبة النصر الحديثة.

إحياء معادن الذهب وإقطاعها :

٣٥ - الذهب من المعادن الباطنة وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومؤنة، فهي ملك لمن استخرجها عند الحنفية والشافعية وهو احتمال عند الحنابلة.

وعند المالكية أن الذهب كالمعادن الظاهرة أمرها إلى الإمام^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إحياء).

الذبح بالذهب :

٣٦ - لا يجوز الذبح بسكين من الذهب كغيره من الاستعمالات، ومع ذلك فلو ذبح بها حلت الذبيحة بشروط التذكية^(٢).

مقدار الدية من الذهب :

٣٧ - اختلف هل الأصل في تقدير الدية الإبل، أو الذهب، أو الفضة^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

سرقة الذهب :

٣٨ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٨٦ - ٤٨٧، والمقدمات لابن رشد ١/٢٢٤ - ٢٢٥، وحاشية الباجوري ٢/٤٠، وشرح الزبد غاية البيان ٢٥٥، والبحري على الخطيب ٣/١٩٩، والمغني ٥/٥٧٥

(٢) نهاية المحتاج ٨/١١٣

(٣) المحلى ١٠/٣٨٩، وسنن النسائي ٧/٤٤

الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح. (١)
وفي البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
رثي وهو في معرس بذى الحليفة، قيل له: «إنك
ببطحاء مباركة». (٢)

ذو الحليفة

التعريف :

١ - الحليفة : بالحاء المهملة المضمومة، تصغير
الحلفاء بفتح الحاء وسكون اللام .

والحلفاء : نبت معروف . وقيل : قصب لم
يدرك .

وذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثم
سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة، (١)
بينه وبين المدينة ستة أميال ، وبينه وبين مكة
مائتا ميل إلا ميلين .

وكان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي
في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى

قال الحافظ ابن حجر: «وبها مسجد يعرف
بمسجد الشجرة، خراب، وبها بئر يقال لها: بئر
علي». (٣)

أما الآن فالمكان والمسجد عامران، وفيها
مرافق للمسافرين والحجاج .

ويعرف ذو الحليفة الآن باسم «آبار علي»،
وكأنه نسبة إلى البئر المنسوب إليه رضي الله
عنه .

وذو الحليفة من مواقيت الإحرام بالحج
والعمرة، وهي ميقات الإحرام لأهل المدينة
وتثبت له أحكام المواقيت . (انظر: ميقات،
وإحرام) .

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي
..... أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٩١ - ط السلفية)
من حديث عبدالله بن عمر

(٢) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رثي وهو في معرس
..... أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٩٢ - ط السلفية) .

(٣) فتح الباري ٣/٢٤٧ طبع السلفية، وانظر مادة: (حلف)
في النهاية لابن الأثير والقاموس المحيط، ومعجم البلدان
(الحليفة) طبع دار صادر ٢/٢٩٥ ومراصد الإطلاع
١/٤٢٠، والروض المعطار في خبر الأمصار للحميري

تحقيق إحسان عباس ص ٢٩٦

(١) أما ذو الحليفة الذي ذكر في حديث رواه البخاري (الفتح

٩/٦٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ط

الحلبي) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ

بذى الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنما

..... الحديث، فهذا موضع آخر من تمامة كما بيته رواية

مسلم . وهذا الموضع يقع بين الحرة وذات عرق .

وانظر معجم البلدان (حليفة)، وفيه «موضع بين حادة

وذات عرق من أرض تمامة . شرح الأبي على صحيح

مسلم .

ذو الرحم

انظر: أرحام.

ذود

التعريف :

١ - الذود في اللغة: القطيع من الإبل مابين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وجمعه أذواد.

وفي المغرب: الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور.^(١)

وأما الذود عند الفقهاء فهو الثلاث إلى العشر من الإبل.^(٢)

الأحكام المتعلقة بالذود :

٢ - يذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح: (ذود) في زكاة الإبل من كتاب الزكاة.

وخلاصة ما قالوه في ذلك: أن زكاة الذود

(١) الصحاح، والمصباح، والمغرب، واللسان، وأساس البلاغة مادة: (ذود).

(٢) العناية مع فتح القدير ١/٤٩٤ - ط الأميرية.

ذو غفلة

انظر: غفلة.

ذو القربى

انظر: قرابة.

ذو القعدة

انظر: الأشهر الحرم.

والتفصيل محله زكاة الإبل في مصطلح:
(زكاة). (١)



واجبة كغيرها من النعم عند وجود النصاب مع باقي شروط الزكاة وأقل نصاب تجب فيه الزكاة في الذود من الإبل خمس، فلا زكاة فيما دونها، لقوله ﷺ: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة» (١)

وقال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». (٢) والواجب الذي يجب إخراجه عن الخمس من الإبل شاة، لقوله ﷺ: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». (٣)

فإذا بلغت الذود عشرة ففيها شاتان.

وفي إخراج الذكر من الغنم عن الذود أي إناث الإبل، أو إخراج البعير عما وجبت فيه الشاة الواحدة أو الشاتان خلاف، وفي إخراج قيمة الشاة أيضا خلاف.

(١) العناية مع فتح القدير ١/ ٤٩٤ - ط الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ١٧٧ - ط المكتبة الإسلامية، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦ - ط الجمالية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣ - ط الفكر، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٣٩ - ط المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١١٩ - ط المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٦ - ط الفكر، الخرشني ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ - ط بولاق، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١ - ١٥٢ - ط المكتب الإسلامي، وحاشية القليوبي ٢/ ٣ - ٤ - ط الحلبي، المهذب ١/ ١٥٢ - ١٥٣ - ط الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤ - ١٨٩ - ط النصر، والإنصاف ٣/ ٤٨ - ٤٩، ٥٤ - ٥٥ - ط التراث العربي، والمغني ٢/ ٥٧٥ - ٥٧٩ - ط الرياض.

(١) حديث: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ - ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ - ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق..

فذهب المالكية، والشافعية - في الأصح عندهم - إلى وجوب القصاص في ذهاب الذوق بجناية العمد، وقالوا: لأن له محلا مضبوطا، ولأهل الخبرة طرقا في إبطاله. (١)

وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب القصاص في شيء من المعاني، إلا البصر، وهو قول عند الشافعية، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص. (٢) وتفصيل ذلك في: (دية، جناية على مادون النفس).

ج - اليمين على الذوق :

٤ - إذا حلف أنه لا يذوق طعاما أو شرابا، فأكل أو شرب فإنه يحنث، أما إذا حلف أنه لا يأكل أو لا يشرب فذاق طعاما أو شرابا فلا يحنث، لأن كل أكلٍ أو شربٍ ذوق، ولا عكس. (٣) والتفصيل في باب اليمين.

ذيل

انظر: ألبسة واختيال.

- (١) مغني المحتاج ٢٩/٤، وشرح الزرقاني ١٧/٨
(٢) المغني ١١/٨، وبدائع الصنائع ٣٠٧/٧
(٣) فتح القدير ٤٤/٤، والبحر الرائق ٣٤٤/٤

ذوق

التعريف :

١ - الذوق : إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان. وهو أحد الحواس الخمس. (١)

الأحكام المتعلقة بالذوق :

أ - ذوق الصائم الطعام :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الصوم لا يبطل بذوق الصائم طعاما أو شرابا إن لم يصل إلى الجوف. ولكن الأفضل تجنبه. (٢)

ب - الجناية على الذوق :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة، في إذهب الذوق بالجناية لأنه من الحواس الخمس فأشبهه الشم. (٣)

واختلفوا في وجوب القصاص فيه في جناية العمد.

- (١) المصباح المنير، مادة: (ذوق)، والتعريفات للجرجاني، ومغني المحتاج ٧٣/٤ - ٧٤، وشرح الزرقاني ٣٥/٨
(٢) المغني ١١٠/٢، وابن عابدين ١٠١/٢
(٣) مغني المحتاج ٧٣/٤، والمغني لابن قدامة ١١/٨، والزرقاني ٣٥/٨، والاختيار ٣٧/٥

obeikandi.com

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والعشرين

obeikandi.com

قضاء القضاة ببيت المقدس .

أخذ عن ابن فتوح وانتفع به وأبي عبدالله السرقسطي وأبي الفرج عبدالله البقني وأحمد ابن أبي يحيى الشريف التلمساني وأبي إسحاق العبدوسي وغيرهم . وعنه الحافظ ابن داود وغيره .

من تصانيفه : «شفاء الغليل في شرح مختصر خليل» في فقه المالكية و«بدائع السلك في طبائع الملك»، و«روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام»، و«الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك» .

[شجرة النور الزكية ص ٢٦١، ونيل الابتهاج ص ٣٢٤، والأعلام ٧/٢١٧، ومعجم المؤلفين ١١/٤٣] .

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن البنا (٣٩٦ - ٤٧١هـ)

هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، أبوعلي، البغدادي . فقيه حنبلي، محدث، شارك في أنواع من العلوم . قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحسامي وغيره، وسمع الحديث من هلال الحفار وأبي محمد السكري وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسين بن بشران وأبي علي بن شهاب

أ

الأجري : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥

إبراهيم الحربي : هو إبراهيم بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

ابن أبي ليلي : هو محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن عبيدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الأزرق (؟ - ٨٩٦هـ)

هو محمد بن علي بن محمد، أبوعبدالله، شمس الدين الغرناطي، المالكي . فقيه، من القضاة شارك في بعض العلوم، تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج . فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة، وتولى

- ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
- ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩
- ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩
- ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر
الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
- ابن راشد: هو محمد بن عبدالله بن راشد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨
- ابن رسلان: هو أحمد بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٠
- ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨
- ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
- ابن سريج: هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
- وغيرهم. وتفقه على أبي ظاهر بن الغباري
والقاضي أبي يعلى وهو من قدماء أصحابه.
وعلى أبي الفضل التميمي وأخيه أبي الفرج
وغيرهم. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في
علوم شتى: في الحديث، والقراءات،
والعربية. وقال ابن الجوزي وغيره: أنه
صنف خمسمائة مصنف.
- من تصانيفه: «شرح الخرقى»،
و«الكامل»، في فقه الإمام أحمد بن حنبل،
و«تجريد المذاهب»، و«طبقات الفقهاء»،
و«أدب العالم والمتعلم»، و«العُباد بمكة»،
و«مناقب الإمام أحمد»، و«فضائل
الشافعي».
- [النجوم الزاهرة ١٠٧/٥، وطبقات
الحنابلة لابن رجب ٣٢/١، والأعلام
١٩٢/٢، ومعجم المؤلفين ١/٣].
- ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن
عبد الحلیم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
- ابن الجزري: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩
- ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن ساعة : هو محمد بن ساعة التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن شاش : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن علان : هو محمد علي بن محمد علان :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عون (? - ١٥١هـ)

هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبوعون،
المزني، البصري، حافظ. حدث عن أبي
وائل والشعبي، والحسن وابن سيرين
وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير
ومكحول وغيرهم.

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

روى عنه : سفيان وشعبة وابن المبارك
ومعاذ بن المعاذ وعباد بن العوام وإسحاق
الأزرق ومحمد بن عبدالله الأنصاري
وغيرهم. قال ابن المبارك : مارأيت أحدا
أفضل من ابن عون. قال الثوري : مارأيت

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عتاب : هو عبدالرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٦

أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب ويونس والتميمي وابن عون. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسقا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع. وقال العجلي: بصرى ثقة رجل صالح. قال ابن سعد: كان ابن عون ثقة، كثير الحديث، وثقه أيضا عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو شعيب الحراني.

[تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦، وشذرات الذهب ٢٣٠/١، وطبقات ابن سعيدي ٢٦١/٧ - ٢٦٨، وتذكرة الحفاظ ١٥٦/١].

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كحج: هو يوسف بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

وكان في كل سنة يوافي مكة يدعو الناس إلى الخروج على مروان بن محمد. استولى على مكة وتبعه جمع من أهلها ومر بالمدينة فقاتله أهلها في «قديد» فقتل منهم نحو سبعمائة ودخلها عنوة ثم تابع زحفه نحو الشام. وكان مروان قد وجه لقتاله أربعة آلاف فارس بقيادة عبد الملك بن محمد السعدي، فالتقى بوادي القرى فاقتتل الجمعان وانهمز أصحابه فسار أبو حمزة ببقيتهم إلى مكة ولحقه السعدي فكانت بينهما وقعة انتهت بمقتل أبي حمزة. [النجوم الزاهرة ٣١١/١، والبداية والنهاية ٣٥/١٠، والأعلام ٧١/٨].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو زيد: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (? - ١٢٠، وقيل ١١٧هـ)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد، الأنصاري الخزرجي المدني. أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الاثبات. روى عن أبيه وعبد الله بن زيد بن عبد ربه والسائب بن زيد وعبد الله بن عمرو بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن أبي هشام وغيرهم.

قال ابن معين وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٨/١٢، وسير أعلام النبلاء ٣١٣/٥، وتاريخ خليفة ص ٣٢٠].

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو حمزة الشاري (الخارجي) (? - ١٣٠هـ) هو المختار بن عوف بن سليمان بن مالك، أبو حمزة، الأزدي السلمي البصري. نثر من الخطباء القادة. وأخذ بمذهب الإباضية.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أحمد بن عبدالعزيز النويري

(٦٠٠ - ٧٢٣هـ)

لعله: أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن، شهاب الدين، النويري العقيلي. سكن مكة، وتزوج بها كمالية بنت القاضي نجم الدين محمد بن القاضي جمال الدين محمد بن الحافظ قاضي مكة، وولدت له أبا الفضل محمدا وعليها. ثم سافر إلى المدينة وأقام بها ومعه ولده.

[الدرر الكامنة ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣].

أبومسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبوموسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبوهريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعى: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

أبيوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

ب

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

إلكيا الهراسي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٦

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

البزاري : هو أحمد بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

أم هانئ :
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٦

البيروني : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

بشر بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٣

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

البلقيني : هو عمر بن رسلان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

ج

البُوَيْطِي : هو يوسف بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ح

الحارث العكلي (؟ - ؟)

هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي .
 (العكلي بالضم والسكون نسبة إلى عكل
 بطن من تميم) روى عن أبي زرعة بن عمر
 والشعبي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن يحيى
 الحضرمي وغيرهم .

وعنه عمارة بن القعقاع وعبدالله بن شبرمة
 وابن عجلان ومغيرة بن مقسم الضبي
 وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كان
 فقيها من أصحاب إبراهيم وكان ثقة في

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥



الخطابي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحديث، لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال ابن
سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن
حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢/١٦٣ - ١٦٤].

الحافظ العراقي: هو عبدالرحيم بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

رافع بن خديج :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

ز

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ربيعة الرأي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الزاهدي : هو مختار بن محمود :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٤

رفاعة الزرقي (؟ - ٤١هـ)

الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

هورفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، أبومعاذ، الأنصاري الزرقي .

الزركشي : هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

شهد العقبة وبقية المشاهد . وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وعبادة ابن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى وغيرهم .

زفر : هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

وقال ابن حجر : أبوه أول من أسلم من الأنصار ، وقال ابن عبد البر : وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين .

زيد بن أرقم :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

[الإصابة ٥١٧/١ ، وأسد الغابة ٧٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/٣] .

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سمرة بن جندب :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

س

ش

السائب بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السبكي : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السبكي : هو علي بن عبدالكافي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشريبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

سليمان بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب التتمة: هو عبدالرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الفتاوى الخيرية: هو خيرالدين
الرملي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب الفواكه الدواني: هو عبدالله بن
عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ص

صاحب المرقاة: هو علي بن سلطان القاري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١، والمرقاة هي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن
سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب نزل الأبرار: ر: صديق حسن
خان.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صدر الشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

صديق حسن خان (٢٤٨ - ١٣٠٧هـ)

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم. قال عبدالرزاق البيطار:

هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: «ألقي عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف»، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

من تصانيفه: «حسن الأسوة في ماثب عن الله ورسوله في النسوة»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام»، و«الروضة الندية»، و«حصول المأمول من علم الأصول»، و«العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»، و«عون الباري».

[حلية البشر ٢/٧٣٨ - ٧٤٦، وتاريخ آداب اللغة العربية ٤/٢٦٤، والأعلام

٣٦/٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٩٠، وهدية العارفين ٢/٣٨٨، وفهرس الفهارس [٢٦٩/١].

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١

عبدالله بن يزيد (؟ - ؟)

هو عبدالله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث، أبو موسى، الأوسي الأنصاري، صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مابعدھا. قال ابن حجر في الإصابة نقلًا عن الدارقطني: له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وكان أميره على الكوفة. وروى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وقيس بن سعد بن عبادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وغيرهم. وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري ومحمد بن سيرين وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٧٨/٦، والإصابة ٣٨٢/٢، وأسد الغابة ٣/٣١٢].

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عدي بن حاتم:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٠٤

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالرحمن بن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢

عبدالرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبدالله بن بريدة:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٣

عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر أبي سلمة (? - ١٣٢هـ)

هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن

عوف الزهري المدني. فقيه، مكث عن والده. روي عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة. وعنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسفر وهيثم وموسى بن يعقوب وأبوعوانه. قال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة إن شاء الله.

[تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧، وسير أعلام

النبلاء ١٣٣/٦، وميزان الاعتدال

. [٢٠٢/٣]

عمرو بن الأسود (? - مات في خلافة معاوية)

هو عمرو بن الأسود أبو عياض، العنسي، ويقال الهمداني، الدمشقي. تابعي، روى عن عمرو ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم. وعنه مجاهد وخالد بن معدان وشريح بن عبيد ونصر بن علقمة وإبراهيم بن مسلم الهجري وغيرهم. قال ابن حبان في الثقات كان من عباد أهل الشام وزهادهم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عبدالبر:

أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات .
[تهذيب التهذيب ٤/٨].

القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

عمرو بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣

القاضي زكريا الأنصاري : هو زكريا بن
محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

عيسى بن دينار :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القدوري : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ل

اللخمي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧



م

الماتريدي : هو محمد بن محمد أبو منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

المازري : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مهنا الأنباري : هو مهنا بن يحيى :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المواق : هو محمد بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

الموصلي : هو عبدالله بن محمود :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

ميمون بن مهران :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

مسروق :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

ن

النخعي : هو إبراهيم النخعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النفراوي : هو عبدالله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

معاوية بن الحكم :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

النووي : هو يحيى بن شرف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

مكحول :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

هلال وأبوقتادة العدوي وأبوقلابة الجرمي
وغيرهم.

[الإصابة ٣/٦٠٥، والاستيعاب
٤/١٥٤١، وأسد الغابة ٤/٦٢٧، وتهذيب
التهذيب ١١/٤٢].

ه


هشام بن عامر (؟ - ؟)

هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن
الحسحاس بن مالك، الأنصاري،
صحابي، يقال كان اسمه شهابا، فغير
رسول الله ﷺ اسمه، فسماه هشاما. روى
عن النبي ﷺ. وعنه ابنه سعد وحميد بن

و

وائلة بن الأسقع :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦



obeikandi.com

فهرس تفصیلی

obeykandi.com

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨-٥	دفع	١٠-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة	
٦-٥	أ- درء ب- رد ج- رفع د- منع	٥-٢
٦	الأحكام الإجمالية ومواطن البحث	
٦	أ- الزكاة	٦
٦	ب- الوديعة	٧
٦	ج- الصيال	٨
٧	د- دعوى	٩
٧	الدفع أقوى من الرفع	١٠
	دفع الصائل	
	انظر : صيال	
	دف	
	انظر: ملاهي .	
٢٢-٨	دفن	٢٣-١
٨	التعريف	١
٨	الحكم الإجمالي	٢
٩	أفضل مكان للدفن	٣
٩	نقل الميت من مكان إلى آخر	٤
١١	دفن الأقارب في مقبرة واحدة	٥
١١	الأحق بالدفن	٦
١٢	دفن المسلم للكافر	٧
١٣	كيفية الدفن	٨
١٥	أقل ما يجزىء في الدفن	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦	تغطية القبر حين الدفن	١٠
١٦	اتخاذ التابوت	١١
١٦	الدفن ليلا وفي الأوقات المكروهة	١٢
١٧	الدفن قبل الصلاة عليه ومن غير غسل وبلا كفن	١٣
١٨	دفن أكثر من واحد في قبر واحد	١٤
١٩	دفن أجزاء الميت بعد دفنه	١٥
١٩	دفن المسلم في مقابر المشركين وعكسه	١٦
٢٠	دفن كافرة حامل من مسلم	١٧
٢٠	الجلوس بعد الدفن	١٨
٢١	أجرة الدفن	١٩
٢١	دفن السقط	٢٠
٢١	دفن الشعر والأظافر والدم	٢١
٢١	دفن المصحف	٢٢
٢١	القتل بالدفن	٢٣
٢٢ - ٢٤	دليل	٧-١
٢٢	التعريف	١
٢٣	الألفاظ ذات الصلة	
٢٣	أ- الإمارة، ب- البرهان، ج- الحجة	٤-٢
٢٣	الأدلة المثبتة للأحكام	٥
٢٣	الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي	٦
٢٤	الدليل القطعي والدليل الظني	٧
٢٥ - ٢٦	دم	٥-١
٢٥	التعريف	١
٢٥	الألفاظ ذات الصلة	
٢٥	أ- الصيد، ب- القيح	٣-٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥	الحكم الإجمالي	٤
٢٥	مواطن البحث	٥
٢٧ - ٣٠	دنانير	١٢-١
٢٧	التعريف	١
٢٧	الألفاظ ذات الصلة	
٢٧	أ- الدراهم ب- النقد ج- الفلوس د- السكة	٥-٢
٢٧	تعامل العرب بالدينار وموقف الإسلام منه	٦
٢٨	الدينار الشرعي	٧
٢٨	تقدير الدينار الشرعي في العصر الحاضر	٨
٢٩	تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدينار	
٢٩	أ- الزكاة	٩
٢٩	ب- الدية	١٠
٣٠	ج- السرقة	١١
٣٠	ما يتعلق بالدينار من أحكام	١٢
٣٢ - ٣١	دھري	٦-١
٣١	التعريف	١
٣١	الألفاظ ذات الصلة	
٣١	أ- الزنديق ب- الملحد	٥-٢
	ج- المنافق د- المرتد	
٣٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦
٣٥ - ٣٢	دهن	٧-١
٣٢	التعريف	١
٣٢	الألفاظ ذات الصلة	٢
٣٢	أ- السمن ب- الشحم	٣-٢
٣٢	الأحكام المتعلقة بالدهن:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢	تطهير الدهن المتنجس	٤
٣٣	استعمال الدهن للمحرم	٥
٣٤	بيع الدهن المتنجس	٦
٣٥	الاستصباح بالدهن المتنجس	٧
٣٥	دواء	
	انظر: (تداوي، تطيب)	
٤٣-٣٦	دولة	١٤-١
٣٦	التعريف	١
٣٨	أولا: الحاكم أو الإمام الأعظم	٤
٣٨	ثانيا: ولي العهد	٥
٣٨	ثالثا: أهل الحل والعقد	٦
٣٩	رابعا: المحتسب	٧
٣٩	خامسا: القضاء	٨
٤٠	سادسا: بيت المال	٩
٤١	سابعا: الوزراء	١٠
٤٢	إمارة الحرب	١١
٤٢	زوال الدولة	١٢
٤٢	تعدد الدول الإسلامية	١٣
٤٣	واجبات الدولة العامة	١٤
٩٥-٤٤	ديات	٨٣-١
٤٤	التعريف	١
٤٤	الألفاظ ذات الصلة:	
٤٤	أ- القصاص	٢
٤٥	ب- الغرة	٣
٤٥	ج- الأرش	٤
٤٥	د- حكومة عدل	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٥	هـ- الضمان	٦
٤٥	مشروعية الدية	٧
٤٦	شروط وجوب الدية	
٤٦	أ- أن يكون المجني عليه معصوم الدم	٩
٤٧	ب- وجود المجني عليه بدار الإسلام	١٠
٤٧	أسباب وجوب الدية	
٤٧	أولاً: القتل	١١
٤٨	أنواع القتل الذي تجب فيه الدية	
٤٨	الأول: القتل الخطأ	١٢
٤٨	حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة	١٣
٥٠	الثاني: القتل شبه العمد	١٥
٥٠	وجوب تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد	١٦
٥١	الثالث: القتل العمد	١٧
٥٢	تغليظ الدية في القتل العمد	١٨
٥٢	حالات وجوب الدية في القتل العمد	
٥٢	أ- العفو عن القصاص	١٩
٥٣	١- عفو جميع أولياء القتيل	٢٠
٥٤	٢- عفو بعض الأولياء	٢١
٥٤	ب- موت الجاني (فوات محل القصاص)	٢٢
٥٥	ج- الدية في أحوال سقوط القصاص	٢٣
٥٥	١- قتل الوالد ولده	٢٤
٥٥	٢- الاشتراك مع من لا قصاص عليه	٢٥
٥٦	٣- إرث الولد حق الاقتصاص من أصله	٢٦
٥٧	د- القتل بالتسبب	٢٧
٥٧	ما تجب منه الدية (أصول الدية)	٢٨
٥٩	مقدار الدية	

	أولا : مقدار الدية في النفس	٥٩
٢٩	دية الذكر الحر	٥٩
٣٠	دية الأنثى	٥٩
٣١	دية الخنثى	٦٠
٣٢	دية الكافر	٦٠
٣٣	دية الجنين	٦٢
	ثانيا : الاعتداء على مادون النفس	٦٤
٣٤	القسم الأول : إبانة الأطراف (قطع الأعضاء)	٦٤
	أولا : دية مالا نظيره في البدن من الأعضاء	٦٥
٣٥	أ- دية الأنف	٦٥
٣٦	ب- دية اللسان	٦٥
٣٧	قطع لسان الأخرس والصغير	٦٦
٣٨	ج- دية الذكر والحشفة	٦٧
٣٩	د- دية الصلب	٦٨
٤٠	هـ- دية إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط	٦٨
	ثانيا : الأعضاء التي في البدن منها اثنان	٦٨
٤١	الأذنان	٦٨
٤٢	العينان	٦٩
٤٣	اليدين	٧٠
٤٤	الأنتيان	٧١
٤٥	اللحيان	٧٢
٤٦	الثديان	٧٣
٤٧	الأليتان	٧٣
٤٨	الرجلان	٧٤
٤٩	الشفتان	٧٤
٥٠	الحاجبان واللحية وقرع الرأس	٧٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٥	الشفران	٥١
٧٦	الأعضاء التي في البدن منها أربعة :	
٧٦	أشفار العينين وأهدابها	٥٢
٧٦	ما في البدن منه عشرة	
٧٦	أصابع اليدين وأصابع الرجلين	٥٣
٧٧	ما في البدن منه أكثر من عشرة	
٧٧	دية الأسنان	٥٤
٧٩	دية المعاني والمنافع	٥٥
٨٠	أ- العقل	٥٦
٨٠	ب- قوة النطق	٥٧
٨١	ج- قوة الذوق	٥٨
٨١	د- السمع والبصر	٥٩
٨١	هـ- قوة الشم	٦٠
٨٢	و- اللمس	٦١
٨٢	ز- قوة الجماع والإمضاء	٦٢
٨٢	دية الشجاج والجراح	٦٣
٨٣	جزاء هذه الشجاج	٦٤
٨٣	أ- الموضحة	٦٥
٨٤	ب- الهاشمة	٦٦
٨٥	ج- المنقلة	٦٧
٨٥	د- الأمة أو المأمومة	٦٨
٨٦	هـ- الدامغة	٦٩
٨٦	تداخل الديات وتعددتها	٧٠
٩٠	من تجب عليه الدية	٧٦
٩١	وجوب الدية على أهل القرية	٧٧
٩١	وجوب الدية في بيت المال	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩١	أ- عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية	٧٨
٩٢	ب- خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه	٧٩
٩٢	ج- وجود القتل في الأماكن العامة	٨٠
٩٢	تعذر حصول الدية من بيت المال	٨١
٩٣	من يستحق الدية	٨٢
٩٤	العفو عن الدية	٨٣
	ديانة	٦-١
٩٦	التعريف	١
٩٦	الألفاظ ذات الصلة	
٩٦	أ- القيادة	٢
٩٦	الحكم التكليفي	٣
٩٧	ما يتعلق بالديانة من أحكام	
٩٧	أ- الطلاق	٤
٩٧	ب- القذف والتعزير	٥
٩٧	ج- الشهادات	٦
٩٨-١٠٠	ديانة	٦-١
٩٨	التعريف	١
٩٨	الألفاظ ذات الصلة	
٩٨	أ- القضاء	٢
٩٨	ب- الإفتاء	٣
٩٨	الحكم التكليفي	٤
٩٩	ضابط ما يدين فيه، وما يقبل ظاهرا	٥
	دياج	٤-١
١٠١	التعريف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٠١	الأحكام الإجمالية	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠١	أ- الاستجبار به	٤
١٠١	دير	
	أنظر: معابد	
١٠٢-١٤١	دين	٧٨-١
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	أ- الدين في اللغة	١
١٠٢	ب- معنى الدين في اصطلاح الفقهاء	٢
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة	
١٠٢	أ- العين	٣
١٠٢	ب- الكالء	٤
١٠٣	ج- القرض	٥
١٠٣	مايقبل الثبوت في الذمة دينا من الأموال	٦
١٠٣	أ- أما المثلي	٧
١٠٤	ب- وأما القيمي : فله حالتان :	٨
١٠٦	محل تعلق الدين واستثناءاته	١١
١٠٩	أسباب ثبوت الدين	٢٢
١١٥	أقسام الدين	٣٤
١٢٠	توثيق الدين	
١٢٠	معنى توثيق الدين	٤٢
١٢٠	طرق توثيق الدين	
١٢٠	أ- توثيق الدين بالكتابة	٤٣
١٢٣	حكم التوثيق بالكتابة	٥٠
١٢٣	ب- توثيق الدين بالشهادة	٥٢
١٢٤	حكم التوثيق بالشهادة	٥٣
١٢٤	ج- توثيق الدين بالرهن	٥٥
١٢٥	حكم التوثيق بالرهن	٥٦
١٢٥	د- توثيق الدين بالكفالة	٥٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٦	التصرف في الدين	
١٢٦	تصرف الدائن	
١٢٦	الحالة الأولى : (تمليك الدين للمدين)	
١٢٦	(النوع الأول) : من الديون ما يكون الملك عليه مستقرا	٥٨
١٢٩	(النوع الثاني من الديون) : مالا يكون الملك عليه مستقرا	٥٩
١٢٩	أ- دين السلم	٦٠
١٣٠	ب- الديون التي لم يستقر ملك الدائن عليها لعدم قبض المدين الشيء المقابل لها	٦١
١٣٠	الحالة الثانية : تمليك الديون لغير المدين	٦٢
١٣٢	تصرف المدين	٦٣
١٣٢	الدين في ظل تغيرات النقود	٦٤
١٣٢	تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالخلقة	٦٥
١٣٤	تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالاصطلاح	
١٣٤	الحالة الأولى : الكساد العام للنقد	٦٦
١٣٦	الحالة الثانية : الكساد المحلي للنقد	٦٧
١٣٦	الحالة الثالثة : انقطاع النقد	٦٨
١٣٧	الحالة الرابعة : غلاء النقد ورخصه	٦٩
١٣٨	انقضاء الدين	
١٣٨	أولا : الأداء	٧٠
١٣٩	ثانيا : الإبراء	٧١
١٣٩	ثالثا : المقاصة	٧٢
١٤٠	رابعا : اتحاد الذمة	٧٣
١٤٠	خامسا : التقادم	٧٤
١٤٠	سادسا : انفساخ سبب الوجوب	٧٥
١٤٠	سابعا : تجديد الدين	٧٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤١	ثامنا: الحوالة	٧٧
١٤١	تاسعا: موت المدين مفلسا	٧٨
١٤٢-١٥٣	دين الله	١٦-١
١٤٢	التعريف	١
١٤٢	الألفات ذات الصلة	
١٤٢	- حق الله تعالى	٢
١٤٣	الحكم التكليفي	٣
١٤٣	أسباب صيرورة حق الله تعالى دينا في الذمة	
١٤٤	أ- خروج الوقت قبل الأداء	٤
١٤٤	ب- إتلاف المعين من الأموال أو تلفه	٥
١٤٥	ج- العجز عن الأداء حين الوجوب	٦
١٤٥	د- النذور المطلقة	٧
١٤٥	النيابة عن الغير في أداء دين الله	٨
١٤٧	أثر دين الله تعالى في وجوب الزكاة	٨
١٤٨	حكم الإيضاء بدين الله تعالى	٩
١٤٩	تعلق دين الله بتركة الميت	١٠
١٤٩	سقوط دين الله	١١
١٥٠	١- الحرج	١٢
١٥٠	٢- العجز عن القضاء	١٣
١٥٠	٣- هلاك مال الزكاة	١٤
١٥١	٤- الردة	١٥
١٥٢	٥- الموت	١٦
١٥٣-١٥٤	الدينارية الصغرى	٣-١
١٥٣	التعريف	١
١٥٣	صورة المسألة ومالقتها به	٢
١٥٤	الحكم في الدينارية الصغرى	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٥ - ١٥٦	الدينارية الكبرى	٣-١
١٥٥	التعريف	١
١٥٥	صورة المسألة وماقبت به	٢
١٥٥	الحكم في الدينارية الكبرى	٣
١٥٦ - ١٦٣	ديوان	١٥-١
١٥٦	التعريف	١
١٥٦	الألفاظ ذات الصلة	
١٥٦	أ- السجل	٢
١٥٧	ب- المحضر	٣
١٥٧	مايتعلق بالديوان من أحكام	
١٥٧	اتخاذ الديوان	٥
١٥٨	ديوان الدولة وأقسامه	٦
١٥٨	القسم الأول: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء	٧
١٥٨	الإخراج أو الخروج من ديوان الجيش	٨
١٥٨	القسم الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق	٩
١٥٩	القسم الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل	١٠
١٦١	كاتب الديوان	١١
١٦٢	أهل الديوان	١٢
١٦٢	عقل الديوان عن أهله	١٣
١٦٣	ديوان القاضي	١٤
١٦٣	ديوان الرسائل	١٥
١٦٣ - ١٦٥	ذات عرق	٣-١
١٦٣	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٦٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥ - ١٧٠	ذؤابة	٩-١
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الألفاظ ذات الصلة:	
١٦٥	أ- القصيصة	٢
١٦٥	ب- الضفيرة، والضميرة، والغديرة	٣
١٦٦	العذبة	٤
١٦٦	الأحكام المتعلقة بالذؤابة	
١٦٦	أولا: بمعنى الضفيرة	
١٦٦	١- جعل الشعر ذؤابة	٥
١٦٦	٢- نقض الذؤائب عند الغسل	٦
١٦٨	ثانيا: بمعنى طرف العمامة	
١٦٨	١- إرخاء الذؤابة	٧
١٦٩	كيفية إرخاء الذؤابة	٨
١٧٠	٢- مقدار الذؤابة	٩
١٧١ - ٢٠٤	ذبائح	٥١-١
١٧١	التعريف	١
١٧٢	الألفاظ ذات الصلة	
١٧٢	أ- النحر	٢
١٧٢	ب- العقر	٣
١٧٢	ج- الجرح	٤
١٧٢	د- الصيد	٥
١٧٣	هـ- التذكية	٦
١٧٣	أثر الذكاة في الحيوان	٧
١٧٣	أ- أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول	٨
١٧٤	ب- أثر الذكاة في الحيوان المأكول	٩
١٧٥	تقسيم الذكاة	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٥	النوع الأول : من أنواع الذكاة (الذكاة الاختيارية)	
١٧٥	أ - حقيقتها	١١
١٧٧	ب - الحكمة في اشتراطها	١٢
١٧٧	ج - تقسيم الذكاة الاختيارية	١٣
١٧٧	أولا : الذبح	
١٧٧	حقيقة الذبح	١٤
١٧٨	حكم المغلصمة	١٥
١٧٩	شرائط الذبح	
١٧٩	شرائط المذبوح	١٦
١٨٠	الشريعة الأولى : كونه حيا وقت الذبح	١٧
١٨١	الشريعة الثانية : أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح	١٨
١٨٣	الشريعة الثالثة : ألا يكون المذبوح صيدا حرمياً	١٩
١٨٣	الشريعة الرابعة : ألا يكون المذبوح مختصا بالنحر	٢٠
١٨٣	شرائط الذابح	٢١
١٨٤	الشريعة الأولى : أن يكون عاقلا	٢٢
١٨٤	الشريعة الثانية : أن يكون مسلماً أو كتابياً	٢٣
١٨٥	من هو الكتابي	٢٤
١٨٥	حكم ذبائح الصابئة والسامرة	٢٥
١٨٦	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	٢٦
١٨٦	حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم	٢٧
١٨٧	حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي	٢٨
١٨٧	شرائط حل ذبيحة الكتابي	٢٩
١٨٩	الشريعة الثالثة : أن يكون حلالا إذا أراد ذبح صيد البر	٣٠
١٨٩	الشريعة الرابعة : تسمية الله تعالى عند التذكار والقدرة	٣١
١٩١	حقيقة التسمية	٣٢
١٩٢	شرائط التسمية	٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٢	وقت التسمية	٣٤
١٩٣	الشريطة الخامسة: ألا يهل لغير الله بالذبح	٣٥
١٩٤	الشريطة السادسة: أن يقطع الذابح من مقدم العنق	٣٦
١٩٤	الشريطة السابعة: ألا يرفع يده قبل تمام التذكية	٣٧
١٩٤	الشريطة الثامنة: أن ينوي التذكية	٣٨
١٩٥	شرائط آلة الذبح	٣٩
١٩٥	الشريطة الأولى: أن تكون قاطعة	٤٠
١٩٥	الشريطة الثانية: ألا تكون الآلة سنا أو ظرفاً قائمين	٤١
١٩٦	آداب الذبح	٤٢
١٩٨	ثانياً: النحر	
١٩٨	حقيقة النحر	٤٣
١٩٩	شرائط النحر	٤٤
١٩٩	آداب النحر	٤٥
٢٠٠	مكروهات النحر	٤٦
٢٠٠	الذكاة الاضطرارية	٤٧
٢٠١	ذكاة ماليس له نفس سائلة	٤٨
٢٠١	ذكاة الجنين تبعاً لأمه	٤٩
٢٠٣	هل يشترط العلم بكون الذابح أهلاً للتذكية	٥٠
٢٠٤	مخنوقة الكتابي	٥١
٢٠٤	ذبح	
	انظر: ذبائح.	
٢٠٥-٢٠٨	ذراع	١٠-١
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٥	الألفاظ ذات الصلة	
	أولاً: بالنسبة للمعنى الأول	
٢٠٥	أ- اليد	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٥	ب- المرفق	٣
	ثانيا: بالنسبة للمعنى الثاني	
٢٠٥	أ- الأصبع، القبضة، القبضة	٤
	الأشل، القفيز، العشير	
٢٠٦	ب- الميل، الفرسخ، البريد	٥
	الأحكام التي تتعلق بالذراع	
٢٠٦	أ- غسل الذراعين في الوضوء	٦
٢٠٧	ب- افتراش الذراعين في الصلاة	٧
٢٠٧	ج- الجناية على الذراع	٨
	ثانيا: الذراع بالمعنى الثاني	
٢٠٨	أ- تقدير الماء الكثير	٩
٢٠٨	ب- تحديد مسافة السفر	١٠
٢٠٨ - ٢١٠	ذرية	٧-١
٢٠٨	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٢٠٩	أ- الأولاد	ج- العقب
	ب- النسل	
٢٠٩	د- الأحفاد	٦-٢
	هـ- الأسباط	
٢٠٩	الحكم التكليفي	٧
٢١٠	ذريعات	
	ر: مثلي.	
٢١٠ - ٢١٣	ذرق	٦-١
٢١٠	التعريف	١
٢١٠	الألفاظ ذات الصلة	٢
	الحكم الإجمالي	
٢١١	أولا: ذرق الطيور التي يؤكل لحمها	٣
٢١١	ثانيا: ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٣	مواطن البحث	٦
٢١٣-٢١٤	ذريعة	٢-١
٢١٣	التعريف	١
٢١٤	الحكم الإجمالي	٢
٢١٤-٢١٦	ذقن	٥-١
٢١٤	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٢١٥	اللحية، الفك، الحنك، اللحي	٢
	الأحكام التي تتعلق بالذقن	
٢١٥	أولا: غسل الذقن	٣
٢١٦	ثانيا: وجوب الدية	٥
٢١٦	زكاة	
	ر: ذبائح، صيد	
٢١٦-٢١٩	ذَكَر	٧-١
٢١٦	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٢١٦	الأنثى	٢
٢١٦	الفرج	٣
	مايتعلق بالذكر من الأحكام	
٢١٧	أ- انتفاض الوضوء بمس الذكر	٤
٢١٧	القصاص في قطع الذكر	٥
٢١٧	وجوب الدية في قطع الذكر	٦
٢١٩-٢٦٥	ذَكَر	٥٦-١
٢١٩	التعريف	١
٢٢٢	أولا: ذكر الله تعالى	
٢٢٢	حكم ذكر الله تعالى	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٣	فضائل الذكر وفوائده	٣
٢٢٦	ما يكون به الذكر	٤
٢٢٧	صيغ الذكر	٥
٢٢٧	القسم الأول: الأذكار الماثورة	٦
٢٢٧	التهليل	٧
٢٢٨	التسبيح	٨
٢٣٠	التحميد	٩
٢٣١	التكبير	١٠
٢٣٢	الحوقلة	١١
٢٣٢	الباقيات الصالحات	١٢
٢٣٣	الاسترجاع	١٣
٢٣٣	التسمية	١٤
٢٣٤	قول ماشاء الله	١٥
٢٣٤	الصلاة على النبي ﷺ	١٦
٢٣٥	التلبية	١٧
٢٣٥	الحسبلة	١٨
٢٣٥	أذكار ماثورة أخرى	١٩
٢٣٥	أفضل الأذكار	٢٠
٢٣٧	أفضل الأذكار من حيث الاشتغال بها	٢١
	الذكر بغير الماثور	
٢٣٨	أ- في الأذكار المطلقة	٢٢
٢٣٨	ب- الذكر بغير الماثور في مناسبات معينة	٢٣
٢٤٠	الزيادة في الذكر على ماورد	٢٤
٢٤١	التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة	٢٥
٢٤٢	الذكر بالاسم المفرد، وبالضمير المفرد	٢٦
	آداب الذاكرين	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٢	أ- طلب العون من الله تعالى على الذكر	٢٧
٢٤٢	ب- أن يكون الذكر متطهرا من الحدث	٢٨
٢٤٤	ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة	٢٩
٢٤٤	ج- التحري في الأمكنة	٣٠
٢٤٥	د- تحري الأماكن الفاضلة	٣١
٢٤٥	هـ- تحري الأزمنة الفاضلة	٣٢
٢٤٦	و- الدعاء بعد الأعمال الصالحة	٣٣
٢٤٧	ز- تجنب الذكر في أحوال معينة	٣٤
٢٤٨	ح- استقبال القبلة في مجلس الذكر	٣٥
٢٤٨	ط- الرغبة والخشوع والتدبر	٣٦
٢٤٩	ي- الحرص على الذكر في العزلة والانفراد عن الناس	٣٧
٢٤٩	حكم إخفاء الذكر	٣٨
٢٥٠	رفع الصوت بالذكر	٣٩
٢٥١	الاجتماع للذكر	٤٠
٢٥٢	الذكر الجماعي	٤١
٢٥٣	حال المؤمنين عند الذكر	٤٢
٢٥٥	الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر	٤٣
٢٥٥	قسوة القلب عند الذكر	٤٤
٢٥٦	الإكثار من الذكر	٤٥
٢٥٧	أ- التحزيب والأوراد وقضاء ما يفوت	٤٦
٢٥٨	ب- تكرار الأذكار وعدها	٤٧
٢٥٩	استخدام السبحة في عدد الأذكار	٤٨
٢٥٩	الحرص على جوامع الذكر	٤٩
٢٦١	كتابة ذكر الله ، وأحكام الذكر المكتوب	٥٠
٢٦١	الأذكار التي رتبها الشارع	٥١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٢	أخذ الأجرة على الذكر	٥٢
٢٦٢	ثانيا: الذكر بمعنى النطق باسم الشخص أو الشيء	٥٣
٢٦٢	ثالثا: الذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب	٥٤
٢٦٣	الحكم التكليفي للتذكر	٥٥
٢٦٣	رابعا: الذكر بمعنى الصيت والشرف	٥٦
٢٦٦ - ٢٦٩	ذكورة	١٠ - ١
٢٦٦	التعريف	١
٢٦٦	الألفاظ ذات الصلة:	٢
٢٦٦	الأحكام المتعلقة بالذكر	
٢٦٦	في الصلاة	
٢٦٦	أ- الإمامة	٣
٢٦٧	ب- صلاة الجمعة	٤
٢٦٧	في النكاح:	٥
٢٦٨	في الجهاد	٦
٢٦٨	في الجزية	٧
٢٦٩	في الولايات العامة:	
٢٦٩	أ- الإمامة العظمى	٨
٢٦٩	ب- القضاء	٩
٢٧٠ - ٢٧٣	ذم	١٤ - ١
٢٧٠	التعريف	١
٢٧٠ - ٢٧١	الألفاظ ذات الصلة:	
٢٧١	أ- الشتم	ج- الغيبة
٢٧١	ب- البهتان	و- المدح
٢٧١	د- القذف	
٢٧١	هـ- اللعن	
٢٧١	الحكم الإجمالي:	٧ - ٢
٢٧١	أ- ذم الله ورسوله، و ذم المؤمنين	٨
٢٧٢	ب- ذم المبتدعين وبدعهم	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	ج - ذم الكفار والمنافقين	١٢
٢٧٣	د - ذم المعاصي ومرتكبيها	١٤
٢٧٣	ذمي	
	انظر: أهل الذمة.	
٢٧٣	ذنب	
	انظر: توبة.	
٢٧٤ - ٢٧٩	ذمة	١٠-١
٢٧٤	التعريف	١
٢٧٤	الألفاظ ذات الصلة:	
٢٧٤	أ - الالتزام	٢
٢٧٥	ب - الأهلية	٣
٢٧٦	ج - العهد	٤
٢٧٦	خصائص الذمة	٥
٢٧٧	انتهاء الذمة	٦
٢٧٧	الرأي الأول:	٧
٢٧٨	الرأي الثاني:	٨
٢٧٨	الرأي الثالث:	٩
٢٧٩	مواطن البحث	١٠
٢٧٩ - ٢٨٩	ذهب	٣٨-١
٢٧٩	التعريف	١
٢٧٩	الأحكام المتعلقة بالذهب:	
٢٧٩	التوضؤ من آنية الذهب	٢
٢٨٠	التيمم بالذهب	٣
٢٨٠	اتخاذ الرجل لحلي الذهب	٤
٢٨٠	اتخاذ الذهب خاتماً	٥
٢٨١	اتخاذ الرجل للذهب في آلة الحرب	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨١	اتخاذ السن من الذهب	٧
٢٨١	اتخاذ أصبع قطعت من الذهب	٨
٢٨١	اتخاذ العلم للنساء من ذهب	٩
٢٨٢	اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب	١٠
٢٨٢	الإسراف في التحلي كاتخاذ المرأة أكثر من خلخال من الذهب	١١
٢٧٢	اتخاذ المرأة نعلا من الذهب	١٢
٢٨٢	اتخاذ اليد من الذهب	١٣
٢٨٣	اتخاذ الأنف من ذهب	١٤
٢٨٣	اتخاذ المرأة لحلي الذهب	١٥
٢٨٣	لبس الصبي الذهب	١٦
٢٨٣	استعمال أواني الذهب واتخاذها	١٧
٢٨٤	استعمال المضرب بالذهب	١٨
٢٨٤	التحلي بالذهب حالة الإحدااد	١٩
٢٨٤	تحلية الكعبة، وأبواب المساجد وجدرها بالذهب	٢٠
٢٨٥	تحلية المصحف بالذهب	٢١
٢٨٦	زكاة الذهب	٢٢
٢٨٦	بيع الذهب بالذهب	٢٣
٢٨٦	بيع الذهب بالفضة	٢٤
٢٨٦	بيع الذهب جزافا	٢٥
٢٨٦	الذهب والفضة في الأرض المباعة	٢٦
٢٨٦	المعاملة بالمغشوش من الذهب	٢٧
٢٨٧	إسلاف الذهب في الذهب	٢٨
٢٨٧	القراض بالذهب المغشوش	٢٩
٢٨٨	استجار ما احتيج إليه من الذهب	٣٠
٢٨٨	الأجرة على صنع أواني الذهب	٣١
٢٨٨	إعارة آنية الذهب	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٨	إعارة حلي الذهب للنساء	٣٣
٢٨٨	إتلاف آنية الذهب	٣٤
٢٨٩	إحياء معادن الذهب وإقطاعها	٣٥
٢٨٩	الذبح بالذهب	٣٦
٢٨٩	مقدار الدية من الذهب	٣٧
٢٨٩	سرقة الذهب	٣٨
٢٨٩	ذو الحجة	
	انظر: الأشهر الحرم	
٢٩٠	ذو الحليفة	
٢٩٠	التعريف	١
٢٩١	ذو الرحم	
	انظر: أرحام.	
٢٩١	ذو غفلة	
	انظر: غفلة.	
٢٩١	ذو القربى	
	انظر: قرابة.	
٢٩١	ذو القعدة	
	انظر: الأشهر الحرم.	
٢٩١-٢٩٢	ذود	٢-١
٢٩١	التعريف	١
٢٩١	الأحكام المتعلقة بالذود	٢
٢٩٣	ذوق	٤-١
٢٩٣	التعريف	١
٢٩٣	الأحكام المتعلقة بالذوق	
٢٩٣	أ- ذوق الصائم الطعام	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٣	ب- الجناية على الذوق	٣
٢٩٣	ج- اليمين على الذوق	٤
٢٩٣	ذيل	
	انظر: ألبسة، واختيال	

